بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد العلوم والبحوث الإسلامية

مسائل الإجماع الفقهية عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القران

من كتاب الأيمان الى كتاب الفرائض

دراسية فقهية مقارنة

Issues of Jurisprudential Consensus Concerning Imam Al-Qurtubi in His Book Al-Jaami' Li Ahkaam Al-Quraan From the Book of Faith to of the Book of Inheritance A Comparative - Jurisprudential Study

بحث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

إشراف:

أ.د / إياد فوزي حمدان

د/ الوسيلة السر كرار

إعداد الطالب:

محمد عبد الرحيم الحاج نجم الدين

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الآية:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥]

إهداء

إلى كل طالب علم، وباحث عن المعرفة

أهدي هذا الجهد.

كلمة شكر

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

اللهم رب لك الحمد والتمجيد والثناء على نعمك التي لا تحصى، وآلائك التي لا تعد، والتي منها نعمة الهداية، والتوفيق لطلب العلم وبلوغ هذه المنزلة فيه، وإكمال هذا البحث فلك ربي الحمد والشكر كله أوله وآخره وظاهره وباطنه.

ثم الشكر لجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، التي أتاحت لي الفرصة لأنهل من معين أدبها، وغزير علمها، وسمت علمائها.

والشكر لمعهد العلوم والبحوث الإسلامية بعميده، وأعضاء هيئة التدريس فيه.

كما أخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور /إياد فوزي حمدان، المشرف علي هذا البحث على ما يبذله من جهود في خدمة العلم وطلابه، وأشكره على ما أولانيه من رعاية، وعناية، واهتمام، وتوجيه، وإرشاد، حتى خرج البحث في هذه الصورة، فله وافر شكري وعظيم تقديري وصادق دعواتي.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الدكتور / الوسيلة السر كرار، المشرف المعاون على جهوده، وتوجيهه، وعنايته الخاصة.

والشكر موصول لكل من أسدى إلي عونا، أو مساعدة، أو توجها، أو إرشادا، أو غير ذلك.

وللجميع شكري، وتقديري.

المستخلص

للإجماع مكانته العظيمة في دين الإسلام، ومنزلته العالية من أدلة الأحكام، فهو ثالث الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن أولى ما صرفت إليه العناية الفقه في الدين، ومنه التعرف على مواضع إجماع أهل العلم في الأحكام الشرعية؛ لأنهم في إجماعهم معصومون من مخالفة الكتاب والسنة؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلال، ومن أهم الكتب في حكاية الإجماع كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي، فتحقيق الإجماعات المذكورة فيه وجمعها من الأمور المهمة، فالإمام القرطبي من المشهورين في المذهب المالكي، وجمع بين علم التفسير العام ،وعلم الفقه بدرجة خاصة ،ومن هنا برزت جهوده في الإجماع الفقهي، وتكمن مشكلة البحث في أن كثيرا من العلماء يحكي الإجماع وعند التحقيق قد يتبين عدم صحة الإجماع. فكان الهدف من هذا البحث تحرير مسائل الإجماع من كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض من كتاب الجامع لأحكام القران، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان موافقة العلماء له أو مخالفتهم وذكر مستند الإجماع لهذه المسائل، والمنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم ما توصل اليه البحث من نتائج أن الإمام القرطبي إذا نقل الإجماع فانه يعني به الإجماع الاصطلاحي عند الأصوليين، وانه كثيرا ما ينقل الإجماع من غيره من العلماء كابن المنذر وغيره، ولم ينفرد بحكاية إجماع لم يوافقه عليها أحد من العلماء.

Abstract

Consensus is of great importance in Islam. Its evidence of jurisdiction has a very high status among Muslims as it is the third Sharia evidence after the Holy Quran and the Sunnah. Utmost attention has been paid to Islamic jurisprudence, and among the principles of jurisprudence is to identify the issues of scholarly consensus regarding legal rulings. In their consensus, scholars are infallible regarding the violation of the Qur'an and Sunnah edicts. That is, the Islamic nation could not possibly agree on a delusion, and one of the most important books so far as consensus is concerned is the book (Aljaami' Li ahkaam Alquraan) by Imam al-Qurtubi. The consensuses mentioned in the book and their compilation are very important. Imam al-Qurtubi is one of the most famous scholars in the Maliki school of thought, and he was an authority in both the science of general exegesis and especially jurisprudence. Hence his efforts emerged in the jurisprudential consensus. The problem the research addresses is that many scholars speak of consensus, but, upon investigation, it turns out that the alleged consensus is incorrect. Therefore, the aim of this research is to investigate these alleged consensuses in a number of books starting with the *Book of Faith* to the end of the *Book of Inheritance Rules* and scrutinize them in a comparative jurisprudential study. This study also tries to document differnet scholars' approval or disapproval of Imam al-Qurtubi's allegations regarding these consensuses. The methodology that the researcher used in this study is the inductive and deductive approach. One of the most important findings of the research is that when Imam al-Qurtubi reports a consensus, he means the special term in the jargon of the scholars who are well-versed in the field. Therefore, he often reports consensuses from other scholars, such as Ibn al-Mundhir and others, so he never reported a consensus that no other scholar(s) agreed with.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمدﷺ وشر الامور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [١].

فإنَّ الاشتغال بالقرآن الكريم وما يتصل به من العلوم، لمن أفضل الأعمال و أعلاها منزلة، ومن العلوم المتصلة بالقرآن الكريم علم التفسير: الذي لا يزال العلماء قديما وحديثا يشتغلون به وكذا الفقه فهو من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، وأكثرها فائدة، إذ به تفهم الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وتوصل الحقوق إلى أصحابها، فقد خلف أئمتنا ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم ؛ حيث ظهر العديد من المؤلفات التي جمعت الفقه، وبينت الأدلة التي استندت إليها مسائله، فقد يكون دليل المسألة من القرآن أو من السنة أو الإجماع، إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة عند أئمتنا، وقد يشهد لأحكام هذه المسائل عدد من الأدلة، ومن أهم الكتب التي اشتهرت في تفسير الأحكام كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي لمكانة هذا الكتاب العظيمة بين كتب التفسير، وتميزه بالنقولات عن الأئمة في مختلف العلوم النافعة كعلوم القرآن، والعقيدة، والفقه وقواعده، وأصول الفقه، وسرد أدلتهم في أكثر المسائل، وقد تنوعت الإجماعات المحكية في تفسيره باعتبارات مختلفة فانقسمت باعتبار الفنّ المحكي فيه إلى عدّة أقسام وهي: الإجماعات الفقهية المستخرجة من

---

(١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. (١٥٦/٦)، (٨٦٨).

آيات الأحكام القرآنية والعقدية، واللغوية ، والقواعد الأصولية الفقهية، والحديثية ، والفقهية ، وموضوع بحثي هو المسائل الفقهية الإجماعية فقط، فهو يعدّ من موارد هذا الشأن، من حيث كثرتها ومستندها المستقرأ من القرآن العظيم والسنّة النبوية وماتضمّناهما، وثقات ناقليها وسلامة مصادرها، وموافقتها وعدم شذوذها في الغالب، وقد تتابع العلماء على نقلها وحكايتها عنه من تفسيره، وما ذلك إلا لأهميتها، والثقة بها من عالم حصيف في تحريرها وتفصيلها بألفاظها المناسبة لكل إجماع على حِدَة موافقاً في ذلك علماء مذهبه ومذهب غيره، حيث تتبّعها ممن قبله ،وممن عاصره، فجمع بين العلمين: علم التفسير العام ،وعلم الفقه بدرجة خاصة ،ومن هنا برزت جهوده في الإجماع الفقهي إذ إنه أثراه وأتقنه. ولذا اخترت أن يكون هذا موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراة، ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جدًّا بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي؛ رأيت أن يكون مجال بحثي في عدد من الأبواب ليكون عنوان رسالتي: (مسائل الإجماع الفقهية عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القران من أول كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا البحث مكانته من أهمية موضوعه؛ حيث أن تحقيق الإجماعات المذكورة في تفسير القرطبي وجمعها من الأمور المهمة في الفقه الإسلامي من خلال الأمور التالية :

- أنّ الإمام القرطبي من المشهورين في المذهب المالكي والموثوق به في معرفته بهذا العلم وإتقانه له.
- اختياري له من دون غيره لكونه أعتنى في كتابه أكثر من غيره من التفاسير، بآيات الأحكام، وأحكام القرآن المشتملة على الإجماعات الفقهية.
- ارتباط هذا الموضوع بعلمي التفسير – وخاصة تفاسير آيات الأحكام – والفقه اللذين هما من أشرف العلوم، إذ الغالب في مظان الإجماعات الفقهية هو الكتب المصنفة في علم الفقه، بيد أنّ المتتبع في كتب التفسير المطولة، يجد فيها بغيته المنشودة، والتي تعدّ من موارد الإجماعات الفقهية، ومن هنا اعتنيت بهذين العلمين معاً، وجمعتُ بينهما، للدلالة عليهما، وبيان أهميتهما.

- مكانة الإجماع لما يحويه من مرتبة عالية في الاحتجاج لكونه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها في الجملة متى ما ثبت وقوعه، وصحت دلالته، فهو دليل قاطع لرفع النزاع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري هذا الموضوع عديدة هي:

جِدَة الموضوع حيث لم أجد –حسب اطلاعي– من أفرد هذا الموضوع برسالة علمية متخصصة، أو غير متخصصة، تسهم في دراسة منهجية أكاديمية تخدم الإجماعات في الفقه من تفسير القرطبي.

كثرة الإجماعات الفقهية في تفسير القرطبي، مما دفعني إلى جمعها وحصرها وتتبّعها ودراستها وتحقيقها من كتاب الأيمان الى كتاب الفرائض في مكان واحد؛ ليسهل الرجوع إليها، وخصوصاً طلاب العلم والباحثين.

المشاركة في نشر الأحكام الفقهية الإجماعية من خلال نقولات أئمة الفقه والتفسير وغيرهما لهذه المسائل، لأنه كلما كَثُر من حكى الإجماع في مسألة ما، أورث ذلك مزيد وثوق بصحة هذا الإجماع، وضبط فتاوى المجتهدين بدليل الإجماع المنضبط.

إظهار وبيان الإجماعات الفقهية المبثوثة في كتب المذهب المالكي ودراستها وتحقيقها، من خلال نقولات الإمام القرطبي في تفسيره، حيث اعتمد في حكايته للإجماعات عليها، وخاصة على كتب ابن عبد البر، ومن نقل عنه ابن عبد البر من علماء مذهبه ومذهب غيره.

الدراسات السابقة:

لقد أُلِّفت في موضوع الإجماع مؤلفات كثيرة، وخاصة الإجماعات الفقهية التي حظيت في الآونة الأخيرة بمزيد بحث من خلال الدراسات الأكاديمية العلمية، ومن خلال تحقيق بعض المخطوطات المختصة بالإجماعات، ومن خلال بعض الموسوعات الإجماعية الفقهية، لكني عند استعراضها لم أجد من نصّ على موضوع بحثي السابق، علماً أنه يوجد التشابه بين البحث وبعض هذه الدراسات الأكاديمية الجامعية المعتنية بهذا التخصص، والتي منها:

١–إجماعات ابن عبد البر في العبادات لمؤلفه عبد الله بن مبارك البوصي.

٢–الإجماع عند الإمام الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي لمؤلفه هيثم بن حسن

أسطى.

٣-المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع دراسة أصولية تطبيقية لمؤلفه على ابن أحمد العميري الراشدي.

٤-إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة لمؤلفه صالح بن عثمان ابن محمد العمري.

وقد استفدت من بعضها، وقد زدتُ عليها غيرها، وتعقبتُ بعضها الآخر.

• ولما كانت مسائل الإجماع التي ذكرها القرطبي كثيرة جدًّا بحيث يصعب جمعها كلها في هذه الرسالة؛ رأيت أن يكون مجال بحثي من كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض على الترتيب الفقهي عند علماء المالكية ليكون عنوان رسالتي: (مسائل الإجماع الفقهية عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القران من كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض دراسة فقهية مقارنة).

حدود البحث:

أولا: جمع مواضع الإجماع الفقهية من كتاب الإمام القرطبي الجامع لأحكام القران.

- جعل المصطلح الذي أبحث فيه هو (أجمع، إجماعاً، عليه الإجماع، مجمع عليه) ومشتقاتها، دون ما ورد بلفظ:(اتفق، لا خلاف فيه. ونحوها) فإني لا ابحثها.

ثانياً: المسائل الفقهية:

-والمقصود المسائل التي تدخل في تعريف الفقه الاصطلاحي، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

• تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

- إبراز مسائل الإجماع عند الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القران من كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان موافقة العلماء له أو مخالفتهم وذكر مستند الإجماع لهذه المسائل خدمة لهذا الكتاب العظيم وإتماما للفائدة منه.
- معرفة وقوع الإجماع من عدمه في هذه المسائل.
- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، وما مدى سلامته من المخالفة.

- رسَخَ عند كثير من الناس أن الفقه ما هو إلا خلافات بين فقهاء الشريعة، فأردت أن أبين من خلال جمع مسائل الإجماع عند الإمام القرطبي ودراستها، أن هناك جوانب اتفاق كثيرة بين الفقهاء في جميع أبواب الفقه؛ ومن ذلك أبواب النكاح، وما يتبعها من أبواب.
- تكوين حصيلة علمية مناسبة، ومعرفة لغة الفقهاء، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتاب الجامع لأحكام القران.
- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه الإسلامي عمومًا، والمسائل من كتاب الأيمان الى نهاية كتاب الفرائض من تفسير القرطبي خصوصا.

منهج البحث:

•المنهج المتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال قراءة كتاب الجامع لأحكام القران قراءة متأنية بغرض استقراء المسائل التي حكى فيها الإجماع في مجال البحث، ومن ثم جمعها ودراستها، المنهج التحليلي: وذلك بعد جمع مسائل الإجماع الواردة في مجال البحث، وتحليلها بالنظر في أقوال الفقهاء؛ للخروج بنتيجة يعرف من خلالها حصول الإجماع أو عدمه في كل مسألة على حدة.

- وقد رتبت مسائل الإجماع على ترتيب الأبواب الفقهية عند علماء المذهب المالكي.

إجراءات الدراسة:

١ – استقراء كتاب الجامع لأحكام القران في مسائل البحث التي حكى فيها الإجماع.

٢ – عند ذكر من حكى الإجماع أحيل إلى أول من ذكره، ثم ذكر من نقل الإجماع بعده، مع مراعاة الترتيب الزمني في ذلك.

٣ – أذكر النص الذي حكي فيه الإجماع، وعند تكراره لعالم واحد في عدة مراجع أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى أنه ذكره في كتبه الأخرى دون ذكر لنص قوله؛ إلا إذا كان في النص الآخر زيادة لم ترد في النص الأول.

٤ – إذا تكرر النص بلفظ واحد عند أكثر من عالم، فأذكر النص عند أول من ذكره، ثم أشير إلى أن العالم الآخر ذكره بنحوه.

٥ – إذا حكى العالِمُ الإجماع عن غيره؛ كأن ينقله ابن قدامة عن ابن المنذر، فأكتفي بنص ابن المنذر؛ ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.

٦ – ذكر من وافق حكاية الإجماع من خلال الكتب المعتمدة، والمساعدة.

٧ – ذكر من نقد الإجماع من العلماء، أو حكى الخلاف، وذلك بتتبع كتب التفسير، وكتب الآثار عن الصحابة والتابعين، وكتب المذاهب الفقهية؛ للتنبيه على الخلاف إن وجد.

٨ – اعتبار خلاف المخالف خرقًا للإجماع إلا في الحالات التالية:

أ – خلاف الروافض.

ب – خلاف الخوارج.

ت – إذا وصف الخلاف بالشذوذ.

ث – إذا وصف الخلاف بأنه خرق للإجماع.

ج – إذا جاء الخلاف عن عالم متأخر في الزمن عن أول من حكى الإجماع.

٩ – الخروج بنتيجة أبين فيها تحقق الإجماع المحكي في المسألة أو عدمه.

١٠ – اعتبار موافقة ابن حزم وخلافه في المسألة، متى ما وجدتُّ له قولًا، فإن لم أذكر له موافقة أو خلافًا فهذا يعني أنني تتبعت أقواله فلم أجد له موافقة أو مخالفة.

١١ – عند ذكر ألفاظ الإجماع أنظُر: فإن كان أحد العلماء الذين أنقل عنهم المسائل قد نص على إجماع الفقهاء وآخر على الاتفاق، وثالث على نفي الخلاف فاني اذكرها.

١٢ – ذكر من وافق حكاية الإجماع دون أن ينص عليه، كأن يذكر بعض علماء المالكية الإجماع، فيوافقهم الآخرون كالحنفية أو الشافعية –مثلًا– على أصل المسألة من دون تنصيص على الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، فأشير إلى موافقة الحنفية، والشافعية لحكاية الإجماع، وإن كانوا لم ينصوا عليه.

١٣ – ذكر أراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في موافقتهم لما حُكيَ من إجماع، وخلافهم؛ متى ما وجدت لهم قولًا.

١٦ – ذكر مستند الإجماع، سواء كان من القرآن والسنة جميعًا، أو من أحدهما، أو من غيرهما.

١٤– عرفت الأبواب الفقهية التي اندرجت تحتها مسائل البحث.

١٥– ترقيم مسائل الإجماع في كل مطلب كتابة (المسألة الأولى) وإذا كان المطلب فيه مسألة واحدة كتبت (مسألة)

١٦– عزو الآيات الواردة في البحث، في متن البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية؛ هكذا: [البقرة: الآية ٢٣٣].

١٧ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

١٨ – إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما، دون الإشارة إلى من خرَّجه من غيرهما.

١٩ – إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ أخرجه من كتب السنن الأخرى، مقدمًا كتب السنن الأربعة على غيرها.

٢٠ – عند تخريج الحديث من الكتب الستة، وسنن الدارمي، وموطأ مالك؛ اذكر رقم الحديث، والجزء والصفحة.

٢١ – وعند تخريج الحديث من سائر كتب السنن الأخرى، أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

٢٢ – ترجمة من لم يشتهر من الأعلام، وترك من كان مشهورًا، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة وغيرهم من المشاهير.

٢٣– شرحت غريب الكلمات.

٢٤– بينت مواضع البلدان.

خطة البحث:

قسمتُ الخطة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.

أولاً: التمهيد: وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القران، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القرطبي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القران.

الفصل الثاني: الإجماع، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع.

المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع.

المبحث الخامس: مستند الإجماع.

ثانياً: موضوع الدراسة وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مسائل الإجماع في الأيمان، والجهاد، والنكاح، والفرقة الزوجية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الايمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الايمان.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الايمان.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجهاد.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الجهاد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في النكاح وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الصداق.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في العقد.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الفرقة الزوجية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الطلاق.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الخلع.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الرجعة.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في العدة.

المبحث الخامس: مسائل الإجماع في النفقات.

المبحث السادس: مسائل الإجماع في الحضانة.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في المعاملات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في البيع، والخيار، والسلم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في البيع.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الخيار.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في السلم.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الرهن، والقرض، والربا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الرهن.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القرض.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الربا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في المزارعة، الإجارة واللقطة، والهبة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في المزارعة.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الاجارة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في اللقطة.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الهبة.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الإمامة، والحدود، والجنايات، والعتق، والفرائض وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الإمامة والقضاء، وفيه اربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة والقضاء.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع الإمامة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في القضاء.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الشهادات.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الحدود وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في حد اهل الردة والبغاة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في حد الزنى.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في القذف.

المبحث الخامس: مسائل الإجماع في حد السرقة.

المبحث السادس: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر.

المبحث السابع: مسائل الإجماع فيما يتعلق بتطبيق الحدود.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الجنايات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجناية.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القصاص.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الديات.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في العتق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العتق.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الالزام بالعتق.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في المكاتبة.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في تصرفات الرقيق.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع الوصية، والفرائض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الوصية.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الفرائض.

ثالثاً: الخاتمة، وتشتمل على:

- نتائج البحث.
- التوصيات.

رابعاً: الفهارس العلمية المتنوعة

قائمة المراجع والمصادر

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الاثار.

فهرس غريب الكلمات.

فهرس البلدان.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القران

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القرطبي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

اسمه ونسبه ولقبه:

هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح – بسكون الراء ولحاء المهملة – الأنصاري الخزرجى الأندلسي[1] ثم القرطبي، هكذا ذكر المؤلف اسمه ونسبه في مقدمة كتابه التذكر [2]، فالنسبة إلى الخزرج التي ذكرها المصنف في نسبه أخص؛ لأن الخزرج من الأنصار، فقد انتقلت منهم جماعات إلى الأندلس أيام فتحها، قال صاحب نفح الطيب: (ففيها ـ أي قرطبة ـ تمخضت خلاصة القبائل المعدية، واليمانية، وإليها كانت الرحلة)، وكذلك النسبة إلى الأندلس وقرطبة؛ فقرطبة من مدن الأندلس، وكانت فيها نشأة المؤلف وسكناه.

مولده:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمصنف سنة الولادة وإنما ذكرت سنة الوفاة فقط، لكن ذكر المؤلف نصا في تفسيره يمكن أن نستفيد منه في تقريب سنة ولادته، حيث أرخ لسنة مقتل والده بأيدي النصارى في الثالث من رمضان من سنة سبع وعشرين وستمائة (٦٢٧ هـ) [3]، فمن خلال ذلك النص نجد أن المؤلف ـ رحمه الله ـ ذهب يستفتي مشايخه في شأن والده الذي قتل في غير المعركة هل يدفن بدمه ولا يغسله على اعتبار أنه من قتلى المعركة، أم يغسله على اعتبار أنه من سائر الموتى،

---

(١) الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٣١٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٥/٥)، الزركلي: الأعلام: (٢١٧/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/٥٠).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (١٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٤).

فذهابه لأكثر من شيخ ليستفتيه في ذلك فيه دليل على أن المؤلف في ذلك الوقت كان في مرحلة طلب العلم أيام الشباب، فإذا علمنا أن تاريخ مقتل والده كان عام ٦٢٧ وقدرنا أنه كان حين ذهابه يستفتي في أمر دفن والده في عامه السابع عشر إلى الثالث والعشرين من عمره، فيكون تاريخ مولده التقريبي ما بين سنة أربع وستمائة، وسنة عشر وستمائة (٦٠٤ – ٦١٠)، فإذا علمنا أن المؤلف توفي سنة ٦٧١هـ، فعلى التقدير الأول يكون المصنف قد عاش سبعا وستين سنة، وعلى التقدير الثاني يكون قد عاش واحدا وستين وسنة .

المطلب الثاني: نشأته:

لم تذكر المصادر شيئا عن نشأة القرطبي أو عن أسرته، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن العدو لما استولى على قرطبة وأرغم أهلها عل الهجرة منها لا زال القرطبي في مرحلة طلب العلم، وعادة المؤرخين أن يؤرخوا لمشاهير العلماء، وقبل أن يشتهر القرطبي بالعلم في بلده سقطت قرطبة في أيدي العدو، كما أن المؤلف توفي بعيدا عنها.

لكن المؤلف ذكر في كتابه التذكرة أنه كان يعمل بنوع عمل في زمن الشباب حيث يقول: (ولقد كنت في زمن الشباب انا وغيري ننقل التراب عل الدواب من مقبرة عندنا تسمى بمقبرة اليهود خارج قرطبة، وقد اختلط بعظام من هناك ولحومهم وشعورهم وأبشارهم إلى الذين يصنعون القرمد [١] للسقف) [٢]، فالذي يظهر أن القرطبي كان يتكسب من عمله هذا.

وعلى العموم فالذي يظهر أن القرطبي نشأ في كنف أسرة فقيرة أو متوسطة الحال.

فأما عن الناحية العلمية لأسرة المؤلف فلم تذكر المصادر نصا يدل على أن المؤلف نشأ في أسرة علمية أو تعنى بالعلم.

المطلب الثالث: شمائله وصفاته:

– تواضعه وزهده:

قال ابن فرحون المالكي [٣] عن المؤلف: (وكان قد اطَّرح التكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه

---

(١) القرمد: ضرب من الحجارة يوقد عليها فإذا نضج طلي به، الصحاح (٥٢٤/٢).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (١٦٨).

(٣) هو أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تفقه وبرع وصنف وجمع، توفي سنة ٧٩٩هـ، شذرات الذهب (٦٠٨/٨)

طاقية) [1].

وقال أيضا: (كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المنشغلين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف) [2].

وقد ألف القرطبي ـ رحمه الله ـ كتابا في الزهد سماه (الزهد والقناعة ورد ذل السؤال للكسب والصناعة)، وقد كان زهد المؤلف عل علم وبصيرة، وقد كان يشنع على الصوفية الذين لم يفهموا الزهد على المعنى الصحيح، فقد جاء عنه في تفسيره ما نصه: (فإنه لم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه امنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب، وإنما كان يكره التكلف؛ لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة، والله أعلم) [3].

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/٣١٧).

(٢) المصدر السابق

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢٧).

المطلب الرابع: رحلاته ووفاته:

لما ضاق الحال بأهل قرطبة من جراء غزو النصارى الأسبان لبلادهم هجرها كثير من أهلها حتى أهل العلم، وكان المؤلف ـ رحمه الله ـ من بين أولئك المهاجرين، فكانت هجرته إلى مصر.

أما تاريخ هجرته من قرطبة، فيحتمل أن يكون بعد سقوط قرطبة على أيدي النصارى سنة ٦٣٣هـ، وإلا فإن مصادر الترجمة لم تذكر متى كانت هجرته.

أما اختيار المؤلف لمصر مع وجود عاصمة الخلافة بغداد، وكثرة العلماء فيها، فمن المحتمل أنه آثر الابتعاد عن العاصمة لأنها مسرح للأحداث، ومحل للفتن، وهجمات الأعداء، فإذا كان هذا هو السبب، فيكون قد صدق ظنه؛ لأن في زمن وجود المؤلف في مصر هجم التتار على بغداد، وقتلوا فيها ألف ألف نسمة، وكثيرا من العلماء والفقهاء [١].

ومن المحتمل أيضا أن اختياره لمصر كان لوجود بعض العلماء الذين كان يتطلع إلى التلقي منهم، كشيخه أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي الذي كان مقيما في الإسكندرية [٢].

كما لم تذكر مصادر الترجمة أن المؤلف نزل في غير الإسكندرية، والفيوم،

ومنية بني خصيب [٣] في صعيد مصر، غير أنه ذكر عن نفسه أنه روى عن شيخه أبي الحسن البكري بالمنصورة [٤] من مدن مصر.

وأيضا لم تذكر المصادر لماذا انتقل القرطبي إلى منية بني خصيب في الصعيد وفضلها على غيرها من مناطق مصر؛ لتكون آخر محط رحله، فلعل السبب في ذلك هو وجود شيخه أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي في منية بني خصيب الذي روى عنه المؤلف.

هذه هي الرحلات التي قام بها القرطبي في أرجاء مصر، وأفاد منها علوما وتجارب، ولقي في أثنائها شيوخا تلقى عنهم العلم، وعكف في نهاية حياته في المنية؛ ليستخرج لأمته الإسلامية من كنوز

---

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي (٤٧١).

(٢) ثاني أكبر مدن مصر، تقع على البحر الأبيض المتوسط على الساحل الإفريقي، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٠٢).

(٣) تسمى الآن بمحافظة المنية، وتقع في وادي النيل بين أسيوط جنوبا، وبني سويف شمالا، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٠٩).

(٤) تقع مدينة المنصورة في دلتا النيل قريبا من الزقازيق على فرع النيل الشرقي، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٠٧).

العلوم الشرعية واللغوية أفضل ما حصل، وبخاصة كتابه في التفسير (الجامع لأحكام القرآن) الذي هو موضع الدراسة.

وفاته:

بقي ـ رحمه الله ـ في منية بني خصيب إلى أن توفي فيها في أوائل سنة ٦٧١هـ [١]، وقيل: في شوال من السنة نفسها [٢].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

وقد تتلمذ الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ لبعض العلماء في قرطبة بالأندلس، ولآخَرين بمصر.

أ/ شيوخه في الأندلس:

١/ أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي، المعروف بابن أبي حجة، كان مقرئا متقدما نحويا محققا محدثا حافظا، أقرأ القرآن والنحو، وأسمع الحديث بقرطبة، ثم خرج عند تغلب العدو عليها، ثم ركب البحر إلى سبتة [٣]، فأُسر هو وأهله، وحمل إلى منورقة [٤]، ففداه أهلها، فمكث ثلاثة أيام ومات، وذلك في سنة ثلاث وأربعين وستمائة، له من المصنفات كتاب (تسديد اللسان في النحو)، و(الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك [٥]، ذكره المؤلف في تفسيره في ثلاث مواضع،

ونص على أنه شيخه [٦].

٢/ ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأشعري، من أهل قرطبة، وقاضيها، يكنى أبا سليمان، كان عدلا في أحكامه، نبيه القدر، خرج من وطنه لما استولى عليه الروم يوم الأحد الثالث

---

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٥/٥٠).

(٢) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (٢٣٩/٨).

(٣) من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي تقابل جزيرة الأندلس، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٣٨/٣).

(٤) بالفتح، ثم الضم، وسكون الواو، وفتح الراء والقاف، جزيرة عامرة في شرقي الأندلس، معجم البلدان (٢١٦/٥).

(٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٣٨٣/١)

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٤)، (٢٣٧/٥)، (١٨٨/٨).

والعشرين لشوال سنة ثلاث وثلاثين وستمائة وتوفي إثر ذلك، وكان مولده سنة تسع وستين وخمسمائة [١]، ذكره المؤلف في تفسيره، ونص على أنه شيخه [٢].

٣/ أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد الأشعري، نص على أنه شيخه، ووصفه بالإمام المحدث القاضي [٣].

ب/ شيوخه في مصر:

٤/ ابن رواج المحدث رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني المالكي، ولد سنة ٥٥٤هـ، وسمع الكثير من السلفي، ونسخ الكثير، وخرج الأربعين، وكان ذا دين، توفي في الثاني عشر من ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وستمائة [٤]، روى له بسنده في كتاب التذكرة في عدد من المواضع [٥]

٥/ العلامة بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن علي اللخمي المصري الشافعي، مسند الديار المصرية، وخطيبها، ومدرسها، ولد سنة ٥٥٩هـ، سمع من ابن عساكر ببغداد، وسمع من السلفي بالإسكندرية، ورحل إليه الطلبة، وروى عنه خلائق لا يُحصون من بينهم المؤلف، بل قد لازمه في بلدة بني خصيب، توفي في ذي الحجة سنة ٦٤٩[٦].

٦/ أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي، ثم القرطبي، المالكي الفقيه، عرف بابن المزين، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية، واستوطنها، ودرس بها، كان مولده سنة ٥٧٨هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ [٧]، وهو شيخ المؤلف الأول بلا منازع من حيث كثرة الرواية عنه، والنقل لأقواله، خاصة في كتابه التفسير والتذكرة.

٧/ الحسن البكري، المحدث العالم المفيد الرحال المصنف صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد

---

(١) التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، (٢٦٠/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٤).

(٣) الجامع لأحكام القران (٢٣٧/٣).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، (١٤١/٤)، التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله القرطبي(٦٦و٩٢).

(٥) التذكرة، للقرطبي (٣٤١/١).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٥)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٤٦/٥)، التذكار، للقرطبي (٦٦).

(٧) الديباج المذهب (٢٤٠/١)، شذرات الذهب (٢٧٣/٥).

بن محمد بن محمد بن عمرو القرشي التيمي النيسابوري، ثم الدمشقي، عمل ذيل تاريخ دمشق وغيرَ ذلك، ولي حسبة دمشق، وكان إماما عالما أحد الرحالين، وحصل له فالج، فتحول إلى مصر ومات بها في الحادي عشر من ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة [١].

٨/ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد المنذري، الشامي، ثم المصري، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسين وثمانمائة (٥٨١هـ)، سمع بالمدينة النبوية من الحافظ جعفر بن أمورسان، وبدمشق من عمر بن طبرزذ، ومحمد بن الرتف، والتاج الكندي، وطبقتهم، واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، توفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـ) [٢]، وقد نص القرطبي على أنه شيخه في موضعين [٣].

٩/ الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي الإسكندراني، ذكره في تفسيره في ثلاثة مواضع [٤].

ثانيا: تلاميذه:

لم أقف للمؤلف على تلاميذ إلا ما ذكره السيوطي في طبقات المفسرين من رواية ابنه عنه، قال السيوطي: (روى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد) [٥]

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه وتصانيفه:

أولا: ثناء العلماء عليه:

أعطى القرطبي ـ رحمه الله ـ الكثير من وقته وجهده للعلم والتحصيل والتصنيف مما جعل له قدما راسخا بين أهل العلم، فأثني عليه وعلى مصنفاته، قال الحافظ الذهبي [٦] ـ رحمه الله ـ عنه: (الإمام

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٠٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٤/٥).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٦/١).

(٣) الجامع لأحكام (١١٤/٨،٨/٨).

(٤) الجامع لأحكام (١٣٧/٤).

(٥) طبقات المفسرين (٧٩).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام أبو عبد الله، المعروف بالذهبي، له مؤلفات كثيرة منها

العلامة أو عبد الله الخزرجي القرطبي، إمام متفنن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، ووفور فضله، وقد سار بتفسير العظيم الشأنِ الركبانُ، وهو كامل في معناه، وله كتاب الأسنى في الأسماء الحسنى، وكتاب التذكرة، وأشياء تدل على إمامته وذكائه، وكثرة اطلاعه) [١].

قال عنه ابن فرحون المالكي: (جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا، سماه كتاب (جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن) وهو أجل التفاسير وأعظمها نفعا.. وله تآليف، وتعليق مفيدة) [٢].

وقال عنه ابن العماد [٣]: (كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف جيد النقل) [٤].

ثانيا: تصانيفه:

تقسم مصنفات القرطبي إلى قسمين: قسم أحال عليه، أو أشار إليه في كتبه، والقسم الثاني: مصنفات ذكرت في مصادر الترجمة.

القسم الأول: المصنفات التي ذكرها في كتبه:

١/ كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، بهذه الصيغة ذكره المصنف في كتابه التذكرة [٥]، وكذلك أورده في التفسير [٦].

٢/ كتاب الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام، ذكره في التفسير [٧].

٣/ التذكار في أفضل الأذكار، ذكره في التفسير [٨].

٤/ كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، سماه بهذه الصيغة في كتاب التفسير، وهو أكثر

تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨ هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٥٥).

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٥٠/٧٥-٧٦).

(٢) الديباج المذهب (٢/٣١٧).

(٣) المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الشهير بابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ

(٤) شذرات الذهب (٧/٥٨٤).

(٥) التذكرة (١/٦٩٣).

(٦) الجامع لأحكام القران (١/١٨١).

(٧) المرجع السابق (١٥/٧٥).

(٨) الجامع لأحكام القران (١٥/١٢٦).

الكتب ورودا وذكرا فيه، فقد ذكره باسمه في أكثر من مائة موضع [١].

٥/ الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان، بهذه الصيغة ورد اسم الكتاب في التذكرة [٢].

٦/ قمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة، ذكره في التفسير [٣].

٧/ المقتبَس في شرح موطأ مالك بن أنس، ذكره في التفسير [٤].

القسم الثاني: المصنفات التي ذكرت في مصادر الترجمة:

١/ أرجوزة في أسماء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع شرحها، نسبها إليه صاحب كشف الظنون [٥]، وابن فرحون المالكي [٦].

٢/ شرح التقصي، نسبه إليه ابن فرحون [٧].

٣/ التقريب لكتاب التمهيد (مخطوط) قال الزركلي [٨]: (يوجد في مجلدين ضخمين في خزانة القرون بفاس برقم ١١٧/٨٠) [٩].

---

(١) التذكرة (٩٦/١).

(٢) الجامع لأحكام القران (٢٥٨/١).

(٣) المرجع السابق (١٣/١٣).

(٤) المرجع السابق (١٢٢/١).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة (٨٩٢/١).

(٦) الديباج المذهب (٣١٧/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقيّ مؤرّخ، دبلوماسي شاعر، ترجم لنفسه في آخر جزء من "الأعلام ٢٦٧/٨

(٩) الأعلام ٣٢٢/٥.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القران.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليفه.

يُعتبر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أشهر كتبه وأعظمها نفعاً وقد أوضح القرطبي سبب تأليفه بقوله :(فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنّتي) [١].

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

وقد بين منهجه في كتابه بقوله:(بأن أكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف) [٢]، وبهذا يتبيّن أن تفسير القرطبي يعتبر من التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف رحمهم الله.

وقد بيّن رحمه الله شرطه ومنهجه في تفسيره أوضح بيان، ولعلّي أُجمله في النقاط التالية:

١- إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

٢- الإضراب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين.

٣- تبيين آيات الأحكام، بمسائل تُسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها.

٤ - إن لم تتضمن الآية حكماً ذكر ما فيها من التفسير والتأويل.

٥. يُبيّن القرطبي رحمه الله أحيانا سبب الخلاف في المسألة الفقهيّة، مع بيانه لمواضع الإجماع والاتفاق، ومواضع الاختلاف، ويعتني بتخريج الفروع الفقهيّة على المسائل الأصولية، فهو فقيه أصولي.

---

(١) الجامع لأحكام القران (٢٦/١).

(٢) المرجع السابق (٣١/١).

٥- ذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، وبيان الغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب.

والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه قد التزم بما شرطه، وخطه من منهج في الغالب، فهو يعرِض لأسباب النزول، والغريب من الألفاظ، ويحتكم إلى اللغة كثيراً، ويرد على الفِرق كالمعتزلة، والقدريّة، والروافض، والفلاسفة، كما كان ينقل عن كثير ممن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألّف منهم في كتب الأحكام كابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي.

منهج القرطبي في تفسير آيات الأحكام

١. تقسيم الآية إلى مسائل.
٢. مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب.
٣. تحقيق مذهب المالكيّة.
٤. ذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم
٥. اهتمامه بالإعراب.

اهتمامه بالمسائل الأصوليّة.

٦. اهتمامه بصحة الأحاديث.
٧. ذكر سبب الخلاف في المسألة.
٨. ذكر القراءات في الآية.

ذكر سبب النزول.

٩. ذكر مسائل الإجماع والاتفاق.

خلاصة القول:

١. أن كتاب الجامع لأحكام القرآن جمع الإمام القرطبي فيه جميع الأحكام الفقهيّة التي تمر من خلال آيات القرآن الكريم، ويُفصّل القول فيها بذكر أقوال العلماء.

٢. أن الإمام القرطبي أحد أئمة المذهب المالكي المحققين للمذهب، فهو صاحب علم غزير وتحقيق دقيق، كما أنه على دراية بأقوال المذاهب الأخرى، وأدلتها؛ لكنه مع ذلك منصف في حكمه متبع للدليل في رأيه، فتجده في بعض المسائل يسوق رأي الإمام مالك ثم يرجح غيره مما دل عليه

الدليل، ومن أمثلة ذلك تفسيره لقوله تعالى في الآية ٤٣ من سورة البقرة: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾} [سورة البقرة:٤٣]

نجده عند المسألة السادسة عشرة من مسائل هذه الآية يعرض لإمامة الصغير ويذكر أقوال من يجيزها ومن يمنعها، ويذكر أن من المانعين لها الإمام مالك والثوري وأصحاب الرأي، ولكنا نجده يخالف إمامه فيقول بجواز إمامة الصغير لما ظهر له من الدليل على جوازها، وهو ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرانا قال عمرو بن سلمة: فنظر قومي فلم يكن أحد أكثر مني قرانا لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وانا ابن ست أو سبع سنين [(١)].

٣. أن طريقة القرطبي رحمه الله في تقسيم الآيات إلى مسائل تُعتبر من أنفع الطرق في تفسير آيات الأحكام وشمولية الموضوعات، ولعلّه بذلك قد سبق الطرق الحديثة في عمل البحوث والرسائل العلميّة.

٤. عناية القرطبي الكبيرة عند ترجيحه للمسائل الفقهيّة، بالاعتضاد بما يُرجّح المسألة من ذكر أسباب النزول إن وُجد، أو القراءات، أو الإعراب مع استشهاده بأقوال العرب وأشعارهم.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على الكتاب

ونكتفي بوصف العلامة ابن فرحون لتفسير القرطبي فقال: "هو من أجَلِّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"، وذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة هذا التفسير السبب الذي حمله على تأليفه، والطريق الذى رسمه لنفسه ليسير عليه فيه، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه فقال: "وبعد.. فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع الذي استقل بالسُّنَّة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمرى، وأستفرغ فه منتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير، واللُّغات، والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل

(١) الجامع لأحكام القران (١٢٦/٢).

منها بأقاويل السَلَف ومَن تبعهم من الخَلَف.. وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يُضاف الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يُضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجئ الحديث في كتاب الفقه والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجه إلا مَن اطلع على كتب الحديث، فيبقى مَن لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم. فلا يُقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى مَن خرَّجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جُمَل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسِّرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تُفسِّر عن معناها، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل أُبيِّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير، والغريب، والحكم. فإن لم تتضمن حكماً ذكرتُ ما فيها من التفسير والتأويل ... وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وأحكام الفرقان ... "[1].

(١) الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٥٦)

الفصل الثاني: الإجماع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

• الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا: أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا [١].

﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ﴾ [سورة يونس:٧١]

يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه [٢].

قال ابن منظور: "جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا" [٣].

وقال الفيروز آبادي في "القاموس": "الإجماع: الاتفاق. . .، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه" [٤].

وقال ابن فارس[٥] في "معجم مقاييس اللغة": "جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا" [٦]، فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه.

والإجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه" [٧].

---

(١) "التعاريف" للمناوي (١/ ٢٥٢).

(٢) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٣) "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (٣/ ١٩).

(٤) "لسان العرب" لابن منظور (٨/ ٥٧).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة فإنه أتقنها، وكان فقيهًا شافعيًّا حاذقًا، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، توفي سنة (٣٩٠)، وقيل (٣٩٥ هـ). انظر في ترجمته: "نزهة الألباء في طبقات الأدباء" (ص ٢٧٨)، و"معجم الأدباء" (١/ ٥٣٣).

(٦) "المصباح المنير" للفيومي (٤٢)، "لسان العرب" (٨/ ٥٧).

(٧) "مختار الصحاح" للرازي (١١٠).

• فيتحصل لنا أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء.

ولعل مناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي؛ أن العلماء عندما اجتمعوا على قول واحد في المسألة، كأنهم عزموا وصمموا على هذا القول في المسألة، مما جعلهم يقولون بقول واحد غير مختلفين فيه.

والثاني: الاتفاق والاجتماع.

وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا

• وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضًا منها:

١- عرفه القاضي أبو يعلى[١] بأنه: "عبارة عمن تثبت الحجة بقوله" [٢].

٢ - عرفه الآمدي[٣] بأنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" [٤].

٣ - عرفه ابن السبكي بأنه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في عصرٍ على أي أمرٍ كان" [٥].

---

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء البغدادي، الحنبلي، ولد ونشأ في بغداد، قُلِّد القضاء فامتنع، فأُجبر عليه، فاشترط ألا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقُبِل شرطه، كان عالما في الأصول والفقه، توفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر في ترجمته: "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٩٣)، و"شذرات الذهب" (٣/ ٣٠٦).

(٢) "العدة" للقاضي ابي يعلى (٤/ ١٠٥٧).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل لمذهب الشافعي، له مصنفات مفيدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والخلاف، توفي سنة (٦٣١ هـ). انظر في ترجمته: "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٩٣)، و"البداية والنهاية" (١٣/ ١٦٤).

(٤) "الأحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١/ ١٩٦).

(٥) "جمع الجوامع" للسيوطي (٢/ ٢٠٩) مع "شرح الجلال وحاشية العطار".

• التعريف المختار: فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين.

وهذا التعريف هو أسلم التعريفات الأصولية من الاعتراضات، وهو مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي رحمه الله في "جمع الجوامع" إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالمًا من الاعتراضات الواردة عليه [١].

• شرح التعريف وبيان محترزاته: (اتفاق): هو أن تكون آراء العلماء متطابقة ومشتركة في الرأي والوجهة، سواء كان عن طريق الأقوال؛ أو الأفعال؛ أو السكوت مع كلام البعض الآخر. وبهذا يكون التعريف شاملًا لنوعي الإجماع (الصريح أو اللفظي؛ والسكوتي).

مفردات التعريف

(مجتهدي): المجتهد هو: الفقيه الذي استكمل شروط الاجتهاد المعروفة في أبواب الاجتهاد في أصول الفقه [٢].

شروط الاجتهاد هي:

١ - أن يكون عارفًا بكتاب الله تعالى.

٢ - أن يكون عارفًا بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣ - أن يكون عالمًا بالمجمع عليه والمختلف فيه.

٤ - أن يكون عالمًا بأصول الفقه.

٥ - أن يكون عالمًا بالقياس.

٦ - أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها.

٧ - معرفة مقاصد الشريعة.

٨ - أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة[٣].

---

(١) "جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٩) مع "شرح الجلال وحاشية العطار".

(٢) "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٤١٥)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٦٠٢).

(٣) "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٣٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" لمسعود التفتازاني (٢/ ٨٣)، "البحر المحيط" لبدر الدين الزركشي (٦/ ٤٥٦)، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" لابن أمير حاج (٣/ ١٠١)، و"المهذب" لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٥/ ٢٣٢٢).

وبهذا يخرج من التعريف العوام وطلاب العلم الذين لم يستكملوا شروط الاجتهاد [١].

(العصر): أي ذلك العصر الذي وقعت فيه تلك الحادثة، ولو خالف عالم بعد ذلك فلا عبرة بخلافه؛ لأنه خالف الإجماع.

ويلاحظ هُنا أن العصر مطلق؛ أيْ في أيِّ عصرٍ كان، بخلاف من قال باشتراط حدوث الإجماع في عصر الصحابة فقط، وهم الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى [٢].

وكذلك يلاحظ عدم تقييد التعريف باشتراط انقراض العصر، الذي وقعت فيه تلك الحادثة، بموت جميع العلماء الذين أفتوا في تلك الحادثة برأي موحد، بخلاف من اشترطه [٣].

(من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-): قَيْدٌ يُخرج المجتهدين من أتباع الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، فلا يُعتد بخلافهم أو إجماعهم، ولو وصلوا إلى رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

(بعد وفاته): قيد يُخرج الإجماع في عصر النبوة؛ لأنه لا يتصور وقوعه في حال حياة المصطفى عليه الصلاة والسلام، إذ بوجوده هو المصدر التشريعي الوحيد الناقل للوحي، فلو أقر الإجماع كان إقراره هو الحجة، ولو أنكر الإجماع كان إنكاره هو الحجة أيضًا، ولا اعتبار لهذا الإجماع الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول الجلال المحلي: "ووجهه؛ أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه" [٤].

---

(١) "الوصول إلى الأصول" لابن برهان (٢/ ٨٤)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام الشوكاني (١/ ٣٣٧).

(٢) "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٤٥٥)، "التقرير والتحبير" لابن أمير حاج (٣/ ٩٧)، "العُدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩١).

(٣) "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٤٧٨)، "الفصول في الأصول" للجصاص (٣/ ٣٠٤)، "المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (١٤٩)، "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٧٣)،

(٤) "شرح جمع الجوامع" للجلال المحلي (٢/ ٢١٢) مع "حاشية العطار"، وانظر: "سلالة الفوائد الأصولية من أضواء البيان في تفسير آي القرآن" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس (٥٩).

(على أمر من أمور الدين): قيد يُخرج الإجماع في الأمور غير الشرعية؛ كاللغة والحساب والفلك وغير ذلك من أمور الدنيا.

فالإجماع الاصطلاحي الشرعي هو ما كان في أمور الدين فقط [١].

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإِسلامي

• مكانة الإجماع: الإجماع هو الأصل الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإِسلامي.

بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما [٢]، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص [٣].

ولأن الإجماع مستند في الحقيقة إلى نصوص شرعية، سواء علمناها وتوصلنا إليها من خلال المصادر المتوفرة، أم لم نتمكن من الوصول إليها.

يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي رحمه اللَّه: "ولأن الإجماع معصوم عن مخالفته دليلًا شرعيًّا لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا أَنَّ ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم. . " [٤].

ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٥] رحمه اللَّه: "فحكمه – أي الإجماع –: أن يُصار إليه ويُعمل

---

(١) "حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني (٢١)، "المهذب (٢/ ٨٤٥)، "أحكام الإجماع والتطبيقات عليها" لخلف المحمد (١٧).

(٢) "التقرير والتحبير" لابن أمير حاج الحنفي (٣/ ٦٢)، "شرح الكوكب المنير "لابن النجار (٦٣٧).

(٣) "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" للزركشي (٢/ ٨٦١)، "شرح الكوكب المنير" (٤٧٥).

(٤) "شرح الكوكب المنير" (٤٧٥).

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أخذ عن أبي يعلى، والشيرازي الشافعي، أفتى، ودرّس، وصنّف التصانيف النافعة؛ منها: "الواضح" في أصول الفقه، وكتاب "الفنون"، وتفرد بانفرادات عن المذهب، توفي سنة (٥١٣ هـ). انظر في ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ١٤٢)، و"المنهج الأحمد" (٢/ ١٠٢). هو أبو سليمان

به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمنٍ واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصرٍ يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تُجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم" (١).

فالإجماع ليس دليلًا منفردًا عن الأصلين الأولين، بل هو تابع لهما من حيث كونه لا يقع إلا وله مستند شرعي علمناه أم لم نعلمه.

فإذا وقع، دلّ ذلك على وجود الدليل الشرعي، وأن ذلك النص صحيح، غير مؤول ولا منسوخ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فقد تكون محتملة التأويل، أو النسخ.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع، ثم النصوص، وبين أن طريقة السلف هي النظر أولا في كتاب الله تعالى، ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع (٢).

ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: "يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع، فإن وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف" (٣).

• حجية الإجماع: هذا، وقد دلّ على حجيّة الإجماع، وكونه دليلًا يستمد منه الأحكام عدة أدلة، نذكر بعضًا منها:

• أولا: من الكتاب:

داوود بن علي الأصبهاني، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وغيرهما، كان زاهدًا متقللًا، وكان من المتعصبين للشافعي، وصنّف كتابين في فضائله، أول من قال بالظاهر، والأخذ بالكتاب والسنة دون غيرهما، توفي سنة (٢٧٠ هـ). انظر في ترجمته: "الفهرست" لابن النديم (ص ١٦٧)، و"تاريخ أصبهان" (١/ ٣١٢).

(١) الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل (٢/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠١)، وانظر: "أصول الفقه وابن تيمية" للدكتور صالح المنصور (٣٢٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٠١).

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد بالعذاب لمن شاقّ الله ورسوله، واتبع غير سبيل المؤمنين، أي: الطريق الذي اختاروه لأنفسهم.

وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين وعدم مخالفتهم. ولا يصح إطلاق القول؛ بأن ذلك القول أو الفعل هو سبيل المؤمنين؛ إلا باجتماع قولهم أو فعلهم على رأي موحد [١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾ [سورة البقرة:١٤٣]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الأمة بأنها أمة وسط، والوسط: الخيار العدل، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨﴾ [سورة القلم:٢٨] أي: أعدلهم.

والله تعالى عدّلهم بقبول شهادتهم أيضًا، وشهادة الشاهد حجة، فدل ذلك على حجيّة إجماع الأمة ووجوب الأخذ به [٢].

٣- قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ١١٠﴾ [سورة آل عمران:١١٠]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة؛ بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن المنكر.

وهذا يقتضي كون قولهم حقًّا وصوابًا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقًّا لكان ضلالًا، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفًا، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكرًا، فيكون إجماعهم حجة [٣].

٤- ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ١٠٣﴾ [سورة آل عمران:١٠٣]

• وجه الدلالة: نهى الله تبارك وتعالى في الآية عن التفرق، ولا شك أن مخالفة الإجماع تفرق،

---

(١) الموافقات" للشاطبي (٤/ ٣٨)، "الإجماع عند الأصوليين" لجمعة (٤٤)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (٥٧).

(٢) "الإجماع عند الأصوليين" لجمعة (٤٤)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (٦٠).

(٣) المهذب" للنملة (٢/ ٨٥٧)، "حجية الإجماع" (١٦١)، "الإجماع في الشريعة الإسلامية" (٦٢).

فيكون منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته، ووجوب اتباعه [1].

٥- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:٥٩]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ولا يأمر الله تعالى لأحدٍ بطاعته إلا أن يكون معصومًا عن الخطأ؛ لأنه لو لم يكن معصومًا فإن الله تعالى قد أمر بطاعته فيما لو قُدِّر إقدامه على الخطأ، فدل ذلك على أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر -وهم أهل الحل والعقد من المجتهدين- عند إجماعهم وعدم تنازعهم [2].

• **ثانيًا: من السنة:**

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار" [3].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة [4].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "ومن فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه" [5].

---

(١) "الإجماع" د. عبد الفتاح حسيني (١٠١)، "حجية الإجماع" (١٧٨).

(٢) المصدر السابق

(٣) "مسند أحمد" (ح ٢٧٢٦٧)، (٦/ ٣٩٦)، "سنن ابن ماجه" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (ح ٣٩٥٠)، (٢/ ١٣٠٣)، "المعجم الكبير" للطبراني (ح ٢١٧١)، (٢/ ٢٨٠)، "المستدرك" للحاكم كتاب العلم (١/ ١٩٩) وما بعدها، وقد صححه الحاكم بالشواهد (١/ ٢٠١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٨٤٨).

(٤) "الموافقات" (٢/ ٤٣٤)، "حجية الإجماع" (١٨٢).

(٥) سنن أبي داوود" كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح ٤٧٥٨)، (٤/ ٢٤١)، "سنن الترمذي" كتاب الأمثال عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح ٢٨٦٣)، (٥/ ١٤٨)، "المستدرك" كتاب

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف المفارق -وهو المخالف- للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَة [1] الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة، وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية [2].

الإيمان (ح ٢٥٩)، (١/ ١٥٠)، "سنن البيهقي" كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح ١٦٣٩١)، (٨/ ١٥٧).

وقد اخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، (ح ٦٦٤٦)، (٦/ ٢٥٨٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح ١٨٤٩)، (٣/ ١٤٧٧)، ولكن ليس فيه عبارة: (فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، وفيه بدلها (فمات مات ميتة جاهلية).

(١) يقول ابن الجزري: "والربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل: كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق"، "النهاية في غريب الأثر" (٢/ ١٩٠)، وانظر: "غريب الحديث" للخطابي (٢/ ١٨١).

(٢) الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع" (٧٣)، "المهذب" (٢/ ٨٥٢)، "أحكام الإجماع والتطبيقات عليها" (٣٨)، وفي معنى الجماعة في الحديث خمسة أقوال للعلماء، ذكرها الإمام الشاطبي في "الاعتصام" (٢/ ٧٧٠) فلتراجع هناك.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع

المطلب الأول: أنواع الإجماع من حيث أهله

القسم الأول: إجماع الأمة

وهو الإجماع المطلق، والمقصود منه هو أن علماء الأمة أجمعوا على رأي موحد في مسألة ما، دون التقيد بطبقة معينة؛ أو بلد معين؛ أو زمن معين.

وعلماء الأمة عبارة تشمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء وفقهاء الأمة رحمهم الله تعالى(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن علماء الأمة رحمهم الله تعالى لم يختلفوا إجمالًا في إمكان وقوع الإجماع وتصور ذلك؛ سوى بعض الشيعة والمعتزلة، وخلافهم هنا غير معتبر (٢).

ولا يمتنع العلم بتحقق وقوع إجماع العلماء رحمهم الله تعالى عقلًا ولا عادةً، خلافًا لما فُهم من كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهناك شواهد فقهية دالة على مخالفتهما لما فُهم منهما، سيأتي بعضها في ثنايا البحث بالنسبة للإمام الشافعي.

ففي كلام الإمام الشافعي رحمه الله ما تُوهم أنه ينفي إمكان وقوع الإجماع، وهو ليس كذلك، فالذي يدل عليه سياق كلامه في مناظرةٍ له، تحدث فيها عن نقل الإجماع، هو أنه يتشدد في النقل، وأن الإجماع الذي هو حجة شرعية لا يحصل إلا في المسائل التي يعرفها العامة من المسلمين، التي هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة، وأما ما سوى ذلك مما يدور بين الخاصة من أهل العلم؛ فإنه ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف، وهو ليس إجماعا عنده، والله تعالى أعلم.

وسأنقل بعض كلامه لأهميته، فقد قال رحمه الله: "نعم، نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع، حيث قد أدركت التفرق في

---

(١) هناك خلاف بين الأصوليين في اعتبار قول العوام في الإجماع أو لا، والقول باعتباره قول ضعيف، وانظر: "الاعتصام" للشاطبي (٢/ ٧٧٦).

(٢) "الأحكام في أصول الفقه" للآمدي (١/ ١٩٦)، "آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا" للدكتور علي الضويحي (٣٤٧).

دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن؛ فأنظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا" [١].

أما الإمام أحمد فقد روى عنه أنه قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" [٢]، ولذلك فُهم من هذه العبارة أنه ينكر إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وقد أجاب عنها أهل العلم [٣].

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس" [٤].

وعلّق عليه القاضي بقوله: "قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف" [٥].

وكلامه السابق فيه إشارة على أنه يقول بوقوع الإجماع؛ إلا أنه يتشدد فيه ورعًا، ويؤكد ذلك ورود استخدامه لعبارة الإجماع في مسائل فرعية [٦].

يقول ابن القيم عن أصول الفتوى لدى الإمام أحمد: "ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا" [٧]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. . . ولكنه يقول: لا نعلم الناس

---

(١) انظر بقية كلامه في كتاب جماع العلم، وهو في "الأم" (٧/ ٢٩٥)، وانظر: "حجية الإجماع" (٩٢).

(٢) "العدة" للقاضي (٤/ ١٠٥٩)، "الواضح في أصول الفقه" (٥/ ١٠٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٣).

(٣) "الأحكام" للآمدي (١/ ١٩٨)، "مناقشة الاستدلال بالإجماع" للدكتور فهد السدحان (٤٦)، "الإجماع" دراسة في فكرته من خلال تحقيق "باب الإجماع" للجصاص لزهير شفيق (٤٢)، "أصول الفقه وابن تيمية" (٢٧٠)، "حجية الإجماع" (١٠٣) وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين" (١/ ٢٤).

(٥) العدة" للقاضي (٤/ ١٠٥٩).

(٦) "الأم" (٧/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٧) "العدة" للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك [1].

هذا لفظه، ونصوص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده" [2].

القسم الثاني: إجماع الصحابة

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين -رضوان الله عليهم.

ولذلك يقول الزركشي: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك" [3].

ويقول الإمام الشوكاني: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف" [4].

وقد اختلف العلماء في إجماع من بعد الصحابة هل هو حجة؛ أو لا؟ على قولين:

- الأول: أن الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم.

وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعليه سار بعض الحنابلة والظاهرية [5].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في

---

(١) العدة" للقاضي (٤/ ١٠٦٠)، وانظر: "الواضح في أصول الفقه" (٥/ ١٠٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٣).

(٢) العدة" للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٣) "البحر المحيط" (٣/ ٥٢٧).

(٤) إرشاد الفحول" (١/ ٣١٧).

(٥) "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٠)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/ ٤٧)، "أصول مذهب الإمام أحمد" للدكتور عبد الله التركي (٣٧٢)، "إرشاد الفحول" (١/ ٣١٧)، "المدخل الفقهي العام" للزرقا (١/ ٧٩).

إجماع كل عصر إنما هو في التابعين" [١].

• دليل هذا القول: أن الإجماع يشترط فيه اتفاق الكل، وتحقق العلم بذلك، وهذا لا يحصل إلا بالمشاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المجمعون محصورين، كما هو الحاصل في عصر الصحابة دون من بعدهم، حيث من المحال حصر العلماء المجتهدين في العالم، ومعرفة رأي كل واحد منهم، فيبقى أن الإجماع هو إجماع الصحابة دون من بعدهم [٢].

• القول الثاني: أن الإجماع حجة في كل العصور.

وهذا قول الجمهور من علماء الأمة، وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وعليه درج العلماء حتى علماء الحنابلة إجمالًا، وكل أدلة حجية الاحتجاج بالإجماع دالة عليه.

ويمكن أن يوجه قول الإمام أحمد رحمه الله بأنه يقصد أن الإجماع مراتب؛ أعلاها إجماع الصحابة، ثم من يليهم [٣].

وحمله القاضي أبو يعلى على أنه يقصد إذا انفرد تابعيٌ أو تابعه؛ فإن الإنسان مخير في ذلك -أي في الأخذ بذلك القول أو رده [٤].

وقال الطوفي الحنبلي بأن الرواية الأخرى للإمام أحمد رحمه الله وهي الموافقة للجمهور -هي المشهورة عنه، وهي التي رجحها الطوفي نفسه [٥].

وقال في "مختصره للروضة" الذي شرحه: "لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصرٍ حجة" [٦].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي -بعد ذكره للرواية المذكورة والخلاف في المسألة: "ولنا -وهذه عبارة تدل على اختياره لهذا القول - ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" للشيخ محمد بن قاسم (٢/ ١١٤).

(٢) الأحكام" للآمدي (١/ ٢٣٠)، "حجية الإجماع" (٣٢٤).

(٣) "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (٢/ ١٠٢).

(٤) العدة" (٤/ ١٠٩٠).

(٥) شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٧).

(٦) شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٧)، وانظر في هذه المسألة بالإضافة للمصادر السابقة: "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٣٠)، "المستصفى" للغزالي (١٤٨)، "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٤٣٩)، "التقرير والتحبير" (٣/ ٨٤).

وعصر" [1].

• دليل الجمهور: أن الأدلة الشرعية الواردة في حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل، والدليل غير موجود، فيبقى أن الإجماع حجة، وليس حجة في عصر دون عصر [2].

وعلى هذا فالإجماع حجة في أي عصر كان، ولكن يمكن أن يقال بأن إجماع الصحابة أقوى درجة من إجماع من بعدهم بلا شك، فإجماعهم يدل على ثبات هذا القول وقوته أكثر مما لو اجتمع العلماء بعد عصرهم.

القسم الثالث: إجماع أهل المدينة [3]

والمقصود بهذا الإجماع: هو إجماع أهل المدينة في القرون المفضلة بعد عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيما إذا خالفهم آخرون في أمر من أمور الاجتهاد [4].

واشتهر الإمام مالك رحمه الله بالقول بهذا النوع من الإجماع، وأَكْثَرَ من الاستدلال به في الفروع الفقهية [5].

وأحصى العلامة ابن القيم رحمه الله ما ورد عنه في الاستدلال بإجماع أهل المدينة بنيِّف وأربعين مسألة [6].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يُعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

---

(١) "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (٢/ ٤٦١).

(٢) "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٣٠)، و"حجية الإجماع" (٣١٦).

(٣) هناك من يدخل إجماع أهل البيت هنا، إلا أن القول به قول ضعيف، وهو قول الشيعة، ولا يدل عليه دليل صحيح، فلم أدخله هنا.

(٤) "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١٢٢)، "حجية الإجماع" (٣٢٧)، "الإجماع" للدكتور عبد الفتاح (٢٥٤).

(٥) "الموافقات" للشاطبي المالكي (٣/ ٢٧١).

(٦) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/ ٢٧٧).

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم [1].

فأما الأول: فهو بلا شك حجة؛ لأنه إما أن يكون إجماعا لفظيًّا أو سكوتيًّا عند من يقول به.

وأما الثاني: فهو محل النقاش والخلاف بين المالكية والجمهور.

وأما الثالث: فليس بشيء؛ إذ أن قول البعض ليس بحجة على الآخرين.

وهناك قسم قد يتوهم أن يكون نوعًا رابعًا لإجماع أهل المدينة، ولم يذكره ابن القيم رحمه الله، وهو ما لو كان عمل أهل المدينة موافقًا لما كان عليه العمل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرفنا ذلك بطريق صحيح، فهو بهذا يرتفع ليصبح سنة تقريرية للمصطفى عليه الصلاة والسلام [2].

فتبين أن الخلاف فيما إذا أجمع أهل المدينة على قولٍ خالفهم فيه آخرون.

والصحيح -والله أعلم- هو قول الجمهور، فيما اختلفوا فيه مع ما نسب إلى المالكية؛ إذ لا دليل على ما ادّعوه، بل هو قول المحققين من علماء المالكية أيضًا.

• أدلة الجمهور: أولا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥].

• وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وأطلق المؤمنين، بمعنى كل المؤمنين، وأهل المدينة ليسوا كل المؤمنين، فلا يوجد إجماع إذا [3].

ثانيا: أن من شروط الإجماع التي تجعله حجة شرعية غير متوفرة في إجماع أهل المدينة، فالاتفاق بين علماء الأمة لم يحصل، لمخالفة علماء الأمصار[4].

• دليل المالكية: أن أهل المدينة أقوى اجتهادًا من غيرهم؛ لمشاهدتهم أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفتهم بالوحي، وقربهم منه [5].

• وجوابه: أن المدينة لو كانت جامعة للمجتهدين من الأمة لكان إجماعهم صحيحًا، وليست

---

(١) "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٧٧)، ولابن تيمية تقسيم آخر فليراجع: "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٠٣)، "أصول الفقه وابن تيمية" (٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى" لابن تيمية.

(٣) الواضح" (٥/ ١٨٤).

(٤) "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١٢٢)، "المستصفى" (١٤٨).

(٥) "الوصول إلى الأصول" (٢/ ١٢٣)، "الواضح" (٥/ ١٨٦).

كذلك، وقول بعض الأمة ليس حجة على الآخرين [١].

ومن علماء المالكية من قال: إنما أراد الإمام مالك بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفتهم.

ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٢].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه

• أولا: الإجماع الصريح أو اللفظي:

ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما، على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحةً [٣].

ويعرف ذلك من طريق الإبداء به قولًا، أو بالفعل، أو بأي طريقة تدل على الإقرار بذلك القول والرضا به.

وهو ما سماه بعض علماء الحنفية الأصوليين بالعزيمة[٤].

وهذا القسم من الإجماع هو الذي يعتبر في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لم يحتج بالإجماع، أما الإجماع السكوتي ففي العمل به خلاف مشهور سيأتي، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الأول مطلقًا.

• ثانيًا: الإجماع السكوتي:

ويقصد به: أن يعمل بعض المجتهدين في عصرٍ عملًا، أو يبدي رأيًا صريحًا في مسألة اجتهادية،

---

(١) المصدرين السابقين

(٢) "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٤٣)، "الواضح" (٥/ ١٨٦)

(٣) "المهذب" للنملة (٢/ ٩٥٠)، "الإجماع" لعبد الفتاح حسيني (٢٥٤)، "الفصول في الأصول" للجصاص (٣/ ٣١٨)، "المستصفى" للغزالي (١٤٨)، "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٤٤١)، "التقرير والتحبير" (٣/ ١٠١)، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي" (٢/ ٢١٣)، "مراقي السعود إلى مراقي السعود" لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني (٣٠٠).

(٤) "الإجماع" للدكتور عبد الفتاح حسني (١٢٨)، "المدخل الفقهي العام" للزرقا (١/ ٧٨).

ويسكت الباقي من المجتهدين بعد علمهم بذلك الرأي [١].

وهو ما يسميه بعض علماء الحنفية بالرخصة [٢].

ولكي يكون الإجماع سكوتيًّا فيجب أن تتحقق فيه عدة شروط؛ هي:

١ – أن يكون السكوت مجردًا من جميع علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما يدل على الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح لا الإجماع السكوتي، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعا أصلا.

٢ – أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين؛ لأنها إذا لم تبلغ الجميع لم يتحقق إجماع؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله.

٣ – أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر [٣].

واختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال إجمالًا:

القول الأول: أنه حجة وليس إجماعا.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع [٤].

• أدلة القول الأول:

أولا: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم على القول المعلن الذي اشتهر عند الناس، وإلا كان سكوتهم كتمًا للحق وما يعتقدون صحته، وهذا لا يجوز، ويجب أن ينزه علماء الأمة عن ذلك [٥].

---

(١) "أصول السرخسي" (١/ ٣٠٣)، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٢٦).

(٢) "الإجماع" لحسيني (١٣١).

(٣) حجية الإجماع" (٢٢٦)، "الإجماع" للدكتور عبد الفتاح حسيني (١٣١)، وانظر: "التقرير والتحبير" (٣/ ١٠٢)، "كشف الأسرار" (١/ ٢٢٨)، "أحكام الإجماع" للمحمد (٥٣).

(٤) العدة" (٤/ ١١٧٠)، "الوصول إلى الأصول" لابن برهان (٢/ ١٢٦)، "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٥٢)، "شرح الروضة" للطوفي (٣/ ٧٨)، "حاشية العطار على الجلال" (٢/ ٢٢٢).

(٥) "حجية الإجماع" (٢٣١).

ثانيًا: أن اشتراط التصريح بالقول من كل المجتهدين شرط صعب المنال، ومن النادر تحققه، ومن المعتاد للناس أن يفتي البعض ويسكت الباقون لعدم الحاجة، إلا أن يكونوا مخالفين لما أُفتي به، فدل ذلك على أن سكوتهم إقرار منهم [١].

ثالثًا: أن سكوت المجتهد عن التصريح بمخالفته للرأي المعلن لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك، ولكن عند النظر إلى عموم المجتهدين؛ فإنهم لن يسكتوا كلهم إلا وهم موافقون، ولكن لوجود احتمال مخالفة البعض دون أن يصرحوا برأيهم، لأي سببٍ كان؛ دل ذلك على أن رتبة هذا الإجماع أقل من سابقه، نظرًا لتعرضه لاحتمال النقض بالمخالفة، فكان ذلك إجماعا قطعيًّا، وهذا حجة ظنية، والله تعالى أعلم.

• دليل القول الثاني: استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم لم يراعوا تطرق الاحتمال إلى مخالفة البعض وسكوتهم لمراعاتهم آداب الخلاف أو أي سبب آخر، وهذا هو الجواب على استدلالهم [٢].

• دليل القول الثالث: أن قول المجتهد لا يعرف إلا من تصريحه، أو دليل على رضاه وإقراره؛ لأنه قد يسكت لرضاه، وقد يسكت لعدم اجتهاده في المسألة؛ أو توقفه؛ أو لخوفه من الجهر بالمخالفة؛ أو لأي سبب كان، وما دام قد تطرق الاحتمال بالدليل فقد سقط [٣].

• وجوابه: أن سكوت المجتهد بعد مدة يتمكن من خلالها النظر في المسألة، يدل على موافقته، وإلا لكان ذلك طعنًا في ديانته وعلمه؛ لأنه واجب عليه بيان الحق الذي يراه في المسألة، أما إذا كان يخاف من الجهر بالقول، فإنه إذا كان الخوف معتبرًا شرعًا، فإنه لا يتحقق الإجماع السكوتي؛ نظرًا لوجود أمر يضعف الظن بالموافقة، ومع كل ذلك فمثل هذه الاحتمالات هي التي تنزل مرتبة هذا الإجماع إلى الحجة الظنية دون القطعية [٤].

والظاهر –والله أعلم– أن الإجماع السكوتي حجة يؤخذ به كدليل من الأدلة، ولكن ليس إجماعا قطعيًا رافعًا للخلاف، وذلك لما ذُكر من الأدلة.

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) "العدة" (٤/ ١١٧٥)، "المستصفى" (١٥١)، "المهذب" (٢/ ٩٣٥)، "حجية الإجماع" (٢٣٢).

(٤) العدة" (٤/ ١١٧٤).

المطلب الثالث: أنواع الإجماع من حيث القطع والظن

• **القسم الأول**: الإجماع القطعي:

يذكر العلماء لهذا القسم عددًا من الشروط، وهي كالتالي:

١ – أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع؛ المتفق عليها، والمختلف فيها أيضًا [١]، وذلك لأنه إذا اختل شرط من الشروط، حتى لو كان مختلفًا فيه؛ فإن هناك من يقول بعدم تحقق الإجماع، فلم يكن قطعيًّا بهذا.

٢ – أن يكون نقله عن المجتهدين متواترًا [٢]؛ لأن نقله بطريق الآحاد يفيد الظن لا القطع.

٣ – أن يكون الإجماع مصرحًا به من قبل المجتهدين، لا أن يكون سكوتيًّا [٣].

٤ – أن يكون منقولًا على أصل من أصول الفرائض، التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، التي يعرفها الخاصة والعامة من المسلمين [٤].

٥ – أن يكون مستند الإجماع دليلًا قطعيًّا، ويجتمعون على كونه قطعيًّا؛ لأن هناك من خالف في كون الإجماع على مستند ظني حجة [٥].

هذه الشروط الخمسة متى تحققت؛ أضحى الإجماع قطعيًّا، لا تجوز مخالفته مطلقًا، ومتى تخلف أحد الشروط؛ فإن هناك من يقول بأنه إجماع ظني.

وهذا النوع من الإجماع قليل، ويكون في المسائل المشهورة كوجوب الصلاة والطهارة مثلًا.

• **القسم الثاني**: الإجماع الظني:

وهو ما اختل فيه أحد الشروط السابقة في القسم الأول؛ لوجود من يخالف في حصول الإجماع،

---

(١) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "المهذب" (٢/ ٩١٧)، "حجية الإجماع" (٤٠٤).

(٢) روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "الموافقات" للشاطبي (٢/ ٨١)، "المهذب" (٢/ ٩١٧)، "حجية الإجماع" (٤٠٥).

(٣) روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "المهذب" (٢/ ٩١٧).

(٤) "جماع العلم" للشافعي (٧/ ٢٩٥)، وهو في "الأم"، و"حجية الإجماع" (٤٠٤).

(٥) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٤)، "المهذب" (٢/ ٩٢٠).

أو قطعيته في هذه الحالة.

ومن صور هذا الإجماع: الإجماع السكوتي [١]، والإجماع بعد الخلاف [٢]، والإجماع دون انقراض العصر [٣]، والإجماع الذي مستنده ظنيًّا [٤]، وغير ذلك من المسائل المختلف فيها في باب الإجماع.

وهذا النوع من الإجماع هو الغالب في الإجماعات التي في هذا الكتاب، فهي في الحقيقة ليست حجة قطعية على مخالفها إنما هي الظن، والله أعلم.

---

(١) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "المهذب" (٢/ ٩١٩).

(٢) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠).

(٣) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠)، "الموافقات" للشاطبي (٢/ ٨١).

(٤) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠).

المبحث الرابع: ألفاظ الإجماع

تتعدد ألفاظ الإجماع بتعدد إطلاقات العلماء الذين ينقلون ويحكون الإجماع، وباختلاف تلك الإطلاقات عن بعضها البعض.

وبعد التأمل والنظر نجد أنها تأتي على مراتب متفاوتة في القوة والضعف، ويمكن أن نجملها في التقسيم الآتي -وهي مُرتّبة من حيث القوة-:

• أولا: ألفاظ الإجماع الصريحة:

وهذا القسم من مراتب ألفاظ الإجماع أعلى ألفاظ الإجماع وأقواها، وله عدة عبارات وإطلاقات يستخدمها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، كقولهم: (أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأمة؛ إجماع أهل الملة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف) وهي كلمات البحث التي استخدمتها في بحثي عن نقل الإمام القرطبي للجماع.

وهذه الإطلاقات بعضها أقوى من بعض، وإن كانت تدل على حكاية الإجماع كلها.

فمثلًا: عبارة (أجمع المسلمون) أقوى من عبارة (أجمع السلف)؛ إذ إن الأولى يدخل فيها حتى المبتدعة الذين ابتدعوا في الدين، وخرجوا عن أهل السنة، ولكن بدعتهم التي ابتدعوها لم تصل إلى حد الكفر، وقد تصل إلى حد الفسق [1].

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي: أن عبارة (هذا لا يصح بالإجماع) لا تعتبر دالة على الإجماع؛ وذلك لأن العبارة تدل على معنيين؛ فقد تكون دالة على وقوع الإجماع على نفي الصحة، وقد تكون دالة على نفي وقوع الإجماع على الصحة.

فلو قال عالم: "الوضوء بالنبيذ لا يصح بالإجماع"، فإن المعنى يحتمل أن يكون الإجماع على عدم صحة الوضوء بالنبيذ، وقد يكون يريد أن الإجماع لم يقع على صحة الوضوء بالنبيذ.

وكلا الأمرين محتمل، ولا ينزل المعنى على أحدهما إلا بوجود قرينة تدل على ذلك [2].

وقد يكون المقصود بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة فقط، دون النظر إلى مذهب الظاهرية أو

---

(١) "روضة الناظر" (٢/ ٥٠٠).

(٢) "البحر المحيط" (٦/ ٥٢٦)

العلماء الآخرين.

وهذا منهج عددٍ من العلماء، منهم على سبيل المثال: الوزير ابن هبيرة، وابن رشد في "البداية"، وغيرهما.

• ثانيًا: ألفاظ الإجماع المقيَّدة:

وهذا إذا كان الإجماع منسوبًا إلى عصر من العصور، كأن يقال: (أجمع الصحابة)؛ أو (أجمع التابعون)؛ أو (بإجماع أهل القرون المفضلة)، فإن هذا الإجماع صحيح، من حيث إن الإجماع معتبر، سواء كان في زمن الصحابة؛ أو من بعدهم أو في العصور المتأخرة، على التفصيل في ذلك؛ كما بيناه فيما سبق [١].

ولكن إن قيد الإجماع بالعصر الذي يعيش فيه ذلك العالم، كأن يقول: (بإجماع العلماء في عصرنا) فإن هذا قد يفيد بوجود الخلاف في السابق، مما يفقده صحة الإجماع عند من يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع [٢].

• ثالثًا: الألفاظ المفيدة للإجماع:

كثيرًا ما يعبر العلماء عن الإجماع بلفظ الاتفاق أو نفي الخلاف بين العلماء في المسألة.

ولكن يعتبر هذان اللفظان أقل درجة من الألفاظ التي تنص على الإجماع صراحة، حيث قد يكون المراد منها معاني أخرى غير إجماع العلماء الاصطلاحي، كما سنبين ذلك -بإذن الله تعالى.

- الاتفاق:

الاتفاق مرادف للإجماع، ولذا يعرّف الإجماع بالاتفاق [٣]، وهو من معانيه في اللغة أيضًا، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه [٤].

---

(١) "المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (١٣٧).

(٢) العدة" لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١/ ٣٣٢)، "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٧٥).

(٣) "المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (١٣٧).

(٤) "المصباح المنير" للفيومي (٤٢)، مكتبة لبنان.

• وقد يطلق هذا اللفظ بعدة إطلاقات، منها:

(اتفق العلماء؛ اتفقت الأمة؛ اتفق المسلمون؛ اتفق أهل الملة؛ باتفاق العلماء؛ بالاتفاق؛ باتفاقهم؛ متفق عليه..).

وهذه العبارات تتفاوت فيما بينها، فعبارة (اتفق العلماء)، أو (اتفق المسلمون) أو نحوها؛ أقوى مما لو كانت مطلقة، مثل: (متفق عليه)؛ أو (بالاتفاق)؛ أو (باتفاقهم).

فالعبارات الأولى أكثر صراحة في الدلالة على الإجماع من الأخيرة، حيث قد تكون (الأخيرة) يقصد بها الاتفاق المذهبي أو قول الجمهور من العلماء.

وإن كان التعبير بالاتفاق عمومًا أقل درجة من التعبير بلفظ الإجماع.

ولذلك يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: لم يجمعوا، وبين قولنا: لم يتفقوا فرقًا عظيمًا" (١)، عبر بهذا في آخر كلامه في كتابه "مراتب الإجماع".

فقد يختار بعض العلماء لفظ الاتفاق دون الإجماع؛ وذلك لأنه لم يطمئن كثيرًا على عدم وجود مخالف.

٢ – نفي الخلاف في المسألة:

تستخدم عبارة نفي الخلاف عند الإطلاق للدلالة على الإجماع.

وقد يحصل هذا بعدة عبارات منها: (لا خلاف في هذا بين المسلمين)؛ (بلا خلاف بين الأمة)؛ (بلا خلاف بين السلف)؛ (بلا خلاف بين الصحابة)؛ (بلا خلاف بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين العلماء)؛ (بلا نزاع بين الفقهاء)؛ (بلا خلاف)؛ أو مثل العبارات السابقة، ولكن النفي يكون مقيدًا بنفي العلم بالخلاف فقط، مثل: (بلا خلاف نعلمه)؛ (لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)، وهكذا.

وهذه أضعف من النوعين السابقين من عبارات نقل الإجماع، وهي أيضًا متفاوتة في القوة، فالجزم بنفي الخلاف أقوى بلا شك في نفي العلم بالخلاف؛ إذ إن نفي العلم قد يعني أنه غير متأكد من عدم وجود المخالف، وقد يكون متشككًا من ذلك.

ثم إن تقييد نفي الخلاف بأنه بين العلماء أو الفقهاء أو الصحابة أو نحو ذلك أقوى وأصرح مما

---

(١) "مراتب الإجماع" لابن حزم (٢٧٤).

لو لم يقيده؛ إذ قد يفهم منه نفي الخلاف بين علماء مذهبه الفقهي الخاص.

هذا وقد حصل خلاف بين أهل العلم في عبارة نفي الخلاف؛ هل تعتبر إجماعا أو لا؟ فقيل: إن نفي الخلاف يعد إجماعا.

وهو ما يظهر من كلام ابن عبد البر، حيث استخدم عبارة نفي الخلاف، ثم استخدم لفظ الإجماع في نفس المسألة وفي نفس السياق، حيث قال: "ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر؛ أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه" (١).

- وقيل: إن نفي الخلاف لا يعد إجماعا.
- وقيل بالتفصيل في ذلك؛ فإن كان العالم ممن يعرف الخلاف والإجماع ويحفظه؛ فإنه يُقبل منه، وإن لم يكن هذا العالم كذلك؛ فلا يقبل منه (٢).

يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: "هذا كذب، ما عِلْمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس" (٣).

وعلّق عليه القاضي بقوله: "قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف" (٤).

وقد التزم بهذا الورع عدد من العلماء، منهم ابن قدامة رحمه الله، فهو قليلًا ما يعبر بالإجماع، بل يعبر بعدم علمه بالخلاف.

ويقول الإمام ابن القيم عن أصول فتوى الإمام أحمد، معلقًا على مسألتنا: "ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا" (٥). وقال عبد الله بن

---

(١) "الاستذكار" (١/ ٢٨٦).

(٢) "البحر المحيط" (٦/ ٤٨٨).

(٣) "العدة" للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٤) "العدة" للقاضي (٤/ ١٠٦٠).

(٥) "الأم" (٧/ ٢٩٤)

أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا..، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك [1]، هذا لفظه، ونصوص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده" [2].

وقد عبّر النووي بعدم الاعتداد بنفي العلم بالخلاف، فقال: "لا أعرف فيه خلافًا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف" [3]، قال هذا رادًّا على قول الشيرازي بنفي العلم بالخلاف في مسألة أقل الطهر في الحيض [4].

ولكن جرت عادة العلماء على الاعتداد بمثل هذه العبارة ونقلها، وإن لم تكن في قوة العبارة الصريحة بالإجماع [5].

خاصة إذا تحققنا من عدم نقل الخلاف عن أحد من العلماء في المسألة، كما هو العمل في هذه الرسالة.

---

(١) "العدة" للقاضي (٤/ ١٠٥٩).

(٢) علام الموقعين" (١/ ٢٤).

(٣) "المجموع" (٢/ ٤٠٥).

(٤) المهذب مع شرحه المجموع" (٢/ ٤٠٥).

(٥) أحكام الإجماع والتطبيقات عليها" للمحمد (٣٣)، "إجماعات ابن عبد البر في العبادات" للبوصي (١/ ٥٢).

المبحث الخامس: مستند الإجماع

• المستند: هو الدليل الذي ارتكز عليه المجتهدون، الذين أجمعوا على رأيٍ واحد، في مسألة من المسائل.

• ومستند الإجماع إما أن يكون نصًّا شرعيًّا، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان نصًّا من الكتاب أو السنة، أكسبه الإجماع رفع كل الاحتمالات التي قد تضعف دلالة النص على المسألة؛ إذ أن الإجماع ينفي كل الاحتمالات الأخرى، فلا يحتمل النسخ ولا التأويل.

وإن كان ليس نصًّا، وكان ذلك من القياس، اكتسب من الإجماع عدم المنازعة في صحته وسلامته من القادح [1].

هذا وقد اختلف الأصوليون في مستند الإجماع؛ هل هو شرط للإجماع أم لا؟

• القول الأول: أنه يشترط للإجماع أن يكون له مستند.

وهذا قول جماهير العلماء، وهو الراجح.

• القول الثاني: أنه لا يشترط للإجماع أن يكون له مستند، فيجوز انعقاد الإجماع من غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، من غير أن يكون لهم مستند، أو دليل يستندون إليه.

وهذا قول ضعيف، قال به بعض أهل العلم.

• دليل القول الراجح:

١ – قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم3-4].

• وجه الدلالة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يقول قولًا ولا يحكم حكمًا إلا بالوحي، فكذلك علماء الأمة يجب أن لا يجمعوا على حكم إلا من خلال دليل قد استندوا عليه [2].

٢ – قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [سورة الأعراف:٣٣]

• وجه الدلالة: أن الإجماع دون مستند شرعي قول على الله تعالى بغير علم، وعلماء الأمة

---

(١) "الإجماع" لحسيني (٢٢٠).

(٢) "المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٠)، وانظر: "الأحكام" للآمدي (١/ ٢٦١)

منزهون عن ذلك [١].

• دليل القول الثاني: استدلوا بالوقوع، كإجماع العلماء على جواز أجرة الحجام، فقالوا: إن الواقع يثبت عددًا من الإجماعات التي لا يعرف لها دليل [٢].

• وجوابه: أن عدم معرفة الدليل لا يعني عدمه، وقد لا يعرفه عالم أتى بعد الإجماع، وقد يعرفه آخر.

وهناك مسألة أخرى، وهي: هل يشترط أن يكون الإجماع مستندًا على دليل قطعي، أو أنه يجوز أن يكون ظنيًّا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة [٣] على قولين:

القول الأول: أن الدليل الظني يجوز أن يكون مستندًا للإجماع، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح.

القول الثاني: أن الإجماع يجب أن يستند إلى دليل قطعي، ولا يجوز أن يستند إلى دليل ظني، وهو قول بعض أهل العلم.

• دليل القول الراجح:

١ – أن الدليل الظني يوجب العمل، وإن كان لا يوجب القطع واليقين؛ إلا أن غلبة الظن توجب العمل [٤].

٢ – أن أدلة حجية الإجماع تدل على الاحتجاج بالإجماع عمومًا، ولم تفرق بين إجماع مستند لدليل قطعي وإجماع مستند لظني، فما دام وقع إجماع فإنه يكون حجة، وإن كان عن دليل ظني [٥].

• دليل القول الثاني: أن الإجماع حجة شرعية توجب العلم القطعي، ولا يجوز أن يثبته إلا دليل قطعي [٦].

---

(١) حجية الإجماع" (٣٦١).

(٢) "المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠١)، "حجية الإجماع" (٣٦٣).

(٣) "العدة" (٤/ ١١٢٥)، "الواضح" (٥/ ١٦٧)، "المستصفى" (١٥٣)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٢٤).

(٤) "المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٤).

(٥) "المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٤)

(٦) المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٥)، "حجية الإجماع" (٣٧٠)

• وجوابه: انا لا نسلم أن الإجماع يوجب العلم القطعي دائمًا [١]، بل هناك إجماعات ظنية [٢].

(١) المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٥)، "حجية الإجماع" (٣٧٠)

(٢) "المهذب في أصول الفقه" للنملة (٢/ ٩٠٥)، "حجية الإجماع" (٣٦٩).

ثانياً: موضوع الدراسة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مسائل الإجماع في الأيمان، والجهاد، والنكاح، والفرقة الزوجية.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في المعاملات.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الإمامة، والحدود، والجنايات، والعتق، والفرائض.

الباب الأول: مسائل الإجماع في الأيمان، والجهاد، والنكاح، والفرقة الزوجية.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الايمان.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الجهاد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في النكاح.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الفرقة الزوجية.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الايمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الايمان.

الأيمان جمع يمين، ومن معاني اليمين في اللغة القوة والقدرة، ثم أطلقت على الجارحة والحلف. وسمي الحلف بالله يمينا لأن به يتقوى أحد طرفي الخصومة [١].

واصطلاحًا: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه [٢].

وقيل: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته [٣].

وقيل: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة [٤].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٤٦٢)

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٢٩)

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/ ٣)

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ١٨٠)

المبحث الثاني: مسائل الإجماع الأيمان

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة [١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر [٢] حيث قال: (وأجمعوا على أن من قال: واللَّه أو باللَّه أو تاللَّه، فحنث أن عليه الكفارة) [٣].

ابن قدامة [٤] حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من حلف باللَّه عز وجل فقال واللَّه أو باللَّه أو تاللَّه فحنث أن عليه الكفارة) [٥].

- الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].
- مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة

---

(١) الجامع لأحكام القران (٦/ ٢٦٩)

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وغير ذلك، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلقًا كثيرًا، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وآخرون، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٦٧).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهو من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، قال الذهبي: "كان عالم أهل الشام في زمانه". توفي سنة عشرين وستمائة. يُنظر: سير الأعلام (٢٢/ ١٦٦)، والذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ (ص ١٣٣ - ١٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٥٢).

(٦) المبسوط للسخرسي (٨/ ١٣٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٢١).

(٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ١١) المعونة (٥/ ١٩٢)، المقدمات (١/ ٤٠٧).

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٩٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١٦/ ٢٩٤).

(٩) كشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ٢٣٠).

الأنبياء:٥٧]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ٢٣﴾ [سورة الأنعام:٢٣]

وقوله تعالى: ﴿۞ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٥٣﴾ [سورة النور:٥٣]

. وقوله تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمۖ فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ٤٢﴾ [سورة فاطر:٤٢]

• وجه الدلالة: الآيات شديدة الوضوح على جواز القسم بالله وتالله وبالله، وإذا جاز القسم بها، وجبت الكفارة على من يحنث [١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن من حلف فقال والله أو تالله أو بالله فحنث تلزمه الكفارة وذلك لعدم وجود المخالف

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٧٤).

المسالة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين [١].

وقال رحمه الله حيث قال: (من قال أقْسِم بالله أو أشْهد بالله أو أَعْزِم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله "بالله" فلا خلاف أنها يمِين) [٢].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر [٣] حيث قال: (وأجمعوا أنه إذا قال أقسم بالله أنها يمين) [٤].

علاء الدين السمرقندي [٥] حيث قال: (ومن قال حلفت بالله أو أقسمت بالله لأفعلن كذا، يكون يمينًا بلا خلاف) [٦].

نقل ابن عادل [٧] الإجماع عنه باللفظ والمعنى [٨].

• مستند الإجماع: قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة المائدة:١٠٧]

---

(١) الجامع لأحكام القران (٦/ ٢٧٢)

(٢) الجامع لأحكام القران (١٨/ ١٢٤).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وآخرين، وعنه طاهر بن مفوز الشاطبي، ومحمد بن أبي نصر الحميدي وعبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع، وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٧١).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره: "تحفة الفقهاء"، "شرح الجامع الكبير"، "ميزان الأصول". توفي عام (٥٣٩ هـ). "الجواهر المضية" (٣/ ١٨، ٨٣)، "تاج التراجم" (ص ٢٥٧).

(٥) "تحفة الفقهاء "لعلاء الدين السمرقندي (ص ٤٣٢).

(٧) هو أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، سراج الدين، برع في التفسير، واللغة، صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب"، توفي سنة (٨٨٠ هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي ٤١٨، الأعلام ٥/ ٥٨.

(٨) اللباب للدمشقي ، (٤١/١).

. وقولُه عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾﴾ [سورة فاطر:٤٢]

• وجه الدلالة: أن الناس يحلفون بها كثيرًا، فدل على انعقاد اليمين بها، حتى وإن قال: أردْتُ بقولي: أقسمْتُ باللَّه، الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي: أقسمُ باللَّه، الخبر عن يمين مستأنفة [١].

ثبت –لهذه الأيمان– عرف الشرع، وعرف العادة، فالشرع قوله عز وجل: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [الأنعام: ١٠٩]. وعرف العادة: أن الناس يحتلفون بها كثيرًا [٢].

• الموافقون على نقل الإجماع: المالكية [٣]، وبعض الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

• الخلاف في المسألة: خالف في المسألة بعض الشافعية: حيث علقوا ذلك على نية الحالف، قال الإمام الشافعي: فإن قال: أقسمت باللَّه، فإن كان يعني: حلفت قديمًا يمين باللَّه، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية، وإن أراد بها يمينًا فهي يمين، وإن قال: أقسم باللَّه، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين، وإنْ أراد بها موعدًا أنه سيقسم باللَّه فليست يمين، وإنما ذلك كقوله: سأحلف أو سوف احلف [٦].

• دليل هذا القول: أن العبرة بنية الحالف فإما أن يقصد بها (حلفت قديمًا يمين باللَّه، فليست بيمين حادثة، وإنما هو خبر عن يمين ماضية) وإما أن يكون (أراد بها موعدًا أنه سيقسم باللَّه) [٧].

النتيجة: عدم تحقق ما نقل من الإجماع على انعقاد يمين من قال أقسم باللَّه أو أحلف باللَّه دون الرجوع إلى نيته لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) المجموع للنووي (١٩/ ١٢٥).

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٨).

(٣) المدون الكبرى للإمام مالك (٣/ ١٠٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٥)، المهذب (٢/ ١٦٨).

(٥) الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٠٧: ١٠٨)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣٨١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩/ ١٥)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي للماوردي (١٩/ ٣١٨).

(٧) الأم (٧/ ١٠٧: ١٠٨).

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهاد.

الجهاد لغة: مصدر جَاهَدَ جِهادًا ومُجاهَدةً، قاتل العدو وجاهد في سبيل اللَّه.

والجَهْد -بفتح الجيم-: المشقة والمبالغة في العمل.

يقال: أجْهَدَ دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

والجُهد -بضم الجيم-: الوسع والطاقة [(١)].

ففي الجهاد مشقة، وتعب ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال.

الجهاد اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل اللَّه -عز وجل- بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك (٢).

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة اللَّه تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه [(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار في سبيل اللَّه لإعلاء كلمته ونصر دينه (٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق (٥).

• ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين: الأول: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان، وغير ذلك.

الثاني: معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة.

---

(١) "لسان العرب" (٣/ ١٣٤)، و"المصباح المنير" (ص ١١٢)، مادة (جهد)

(٢) "بدائع الصنائع" (٦/ ٥٧).

(٣) "شرح حدود ابن عرفة" (١/ ٢٨٧)

(٤) "فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣).

(٥) "شرح منتهي الإرادات" (١/ ٦١٧).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في باب الجهاد

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن عطية [١]: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين[٢] .

من نقل الإجماع:

التميمي [٣] حيث يقول: (وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرضٌ على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح لمن سواه التخلُّف ما كان على كفايته، إلا عبيد اللَّه بن الحسن [٤]فإنه قال: هو تطوع) [٥].

والجصاص [٦] حيث يقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين..) [٧].

والقاضي عبد الوهاب [٨] حيث يقول: (ولا خلاف بين الأمة في وجوبه) [٩].

---

(١) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ولد سنة (٤٨١ هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢ هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القران (٣/ ٣٨)

(٣) محمد بن الحسن التميمي الجوهري. توفي حدود عام (٣٥٠ هـ). لم أجد من ترجم له في كتب التراجم التي بين يدي، وقد ذكر هذا أيضا محقق الكتاب الدكتور/ محمد فضل المراد.

(٤) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن مالك العنبري البصري، ولد عام (١٠٠ هـ) تولى القضاء، وهو من سادات البصرة فقها وعلما. توفي عام (١٦٨ هـ). "تهذيب الكمال" (١٩/ ٢٣)، "تاريخ بغداد" (١٠/ ٣٠٦).

(٥) "نوادر الفقهاء" لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ص ١٦١ – ١٦٢).

(٦) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، محدث، أوصلي، وفقيه حنفي، له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي ببغداد عام (٣٧٠) هـ. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص: ٢)، شذرات الذهب (٣/ ٧١).

(٧) "أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٧٨).

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي أبو محمد البغدادي، كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، ولي القضاء ببادرايا ونحوها، وخرج في آخر عمره إلى مصر، وولي بها قضاء المالكية إلى أن مات سنة ٤٢٢ هـ، له: المعونة لمذهب عالم المدينة وغيره. السير (١٧/ ٤٢٩)، الديباج المذهب (١/ ١٥٩).

(٩) المعونة" للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (١/ ٣٩٢).

وابن عطية حيث يقول: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- فرض كفاية) [١].

وابن رشد [٢] حيث يقول: (فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبيد الله بن الحسن [٣]، فإنه قال: إنها تطوع) [٤].

والرازي [٥]حيث يقول: (والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذٍ على الكل، والله أعلم) [٦].

وابن القطان الفاسي [٧] حيث يقول: (وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض) [٨].

---

(١) "المحرر الوجيز" لابن عطية (١/ ٢٨٩)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٣٨).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة عشرين وخمسمائة، أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل، ، وكان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، له: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والديباج المذهب (ص ٢٨٤).

(٣) "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٣٨٠) إلى (عبد الله بن الحسن)، والصواب أنه (عبيد الله بن الحسن) كما في "نوادر الفقهاء" للتميمي (ص ١٦٢).

(٤) "بداية المجتهد" (١/ ٣٠٥).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي الشافعي، ولد عام (٥٤٤ هـ)، سلطان المتكلمين في زمانه، إمام وقته في العلوم العقلية، واحد الأئمة في علوم الشريعة، ندم على دخوله في علم الكلام، من آثاره: "مفاتيح الغيب"، "المحصول"، "المعالم في أصول الدين"، "الملل والنحل". توفي عام (٦٠٦ هـ). "طبقات ابن شهبة" (٢/ ٦٥)، "مرآة الجنان" (٤/ ٧).

(٦) التفسير الكبير" للرازي (٦/ ٢١).

(٧) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى أبو الحسن ابن القطان، الحميري، الكتامي، الفاسي، المالكي، ولد سنة اثنتين وستين وخمسمائة، سمع ابن زرقون، وأبا ذر الخشني، وابن الفخار، وغيرهم، له: بيان الوهم والإيهام، ونقع الغلل ونفع العلل، والإقناع، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨).

(٨) "الإقناع في مسائل الإجماع "للقطان (٣/ ١٠١٣).

والزيلعي [1]حيث يقول: (قال -رحمه الله-: (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ٣٦﴾ [سورة التوبة:٣٦].. وعليه إجماع الأمة) [2].

الموافقون على الإجماع: هو قول جمهور أهل العلم كما قال ابن قدامة: (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان) [3]

وهو مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]، وإليه ذهب الظاهرية [8].

• مستند الإجماع: أما دليل فرضية الجهاد، فأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ٢١٦﴾ [سورة البقرة:٢١٦]

٢ - وقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [سورة التوبة:٤١].

• وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين قطعِيَّتَا الدلالة على وجوب القتال؛ لأن الأولى واردة بصيغة (كتب)، والثانية بصيغة الأمر وهما صريحتان في الوجوب على الراجح عند علماء الأصول [9].

لكن هذه النصوص وردت بإزائها نصوص أخرى خصصت عمومها، ودلَّت على أن الوجوب ليس عينيًّا، وإنما فرض كفاية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ

---

(١) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من "زيلع" بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوي، حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ)، فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣ هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٣٧٣.

(٢) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي(٣/ ٢٤١).

(٣) "المغني" (١٣/ ٦).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي" للمرغناني(٢/ ١٣٥)، و"بدائع الصنائع" للكاساني الحنفي(٧/ ٩٨).

(٥) "المختصر" لخليل (ص ٩٠)، و"المقدمات الممهدات" لابن رشد(١/ ٣٤٦).

(٦) "الأم" (٤/ ١٦١)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٠٨).

(٧) "المغني" (١٣/ ٦)، و"كشاف القناع "لمنصور البهوتي (٣/ ٣٢).

(٨) "المحلى بالآثار" لابن حزم(٧/ ٢١٩).

(٩) "المذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (ص ١٩).

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ [سورة النساء:٩٥]

• وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى وعد القاعدين عن الجهاد الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد العقاب لا الثواب [١].

• الخلاف في المسألة: وخالف في ذلك بعض العلماء على قولين: القول الأول: أن الجهاد فرض عين على كل مسلم إلى يوم القيامة.

وورد ذلك عن: أبي أيوب الأنصاري [٢]، وأبي طلحة [٣]، والمقداد بن الأسود [٤] -رضي الله عنهم-.

وممن قال به: سعيد بن المسيب [٥] [٦].

واستدلوا بالنصوص الصريحة في الأمر بالقتال نحو قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة:٥]، وسبق أن قدَّمنا بأن هذه الآية

---

(١) "تفسير البغوي" (١/ ٤٧١).

(٢) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، نزل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، استخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، لزم الجهاد حتى توفي في غزاة القسطنطينية عام (٥٢ هـ). "الاستيعاب" (٢/ ٤٢٤)، "أسد الغابة" (٢/ ١٢١)، "الإصابة" (٢/ ٢٣٤).

(٣) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، كانا من الرماة المشهورين، حتى قيل بأنه قتل عشرين رجلا يوم حنين، توفي سنة (٣١) هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٢٧، الإصابة ٢/ ٦٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧.

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه رُبِّي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان عبدًا له أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود، شهد بدرًا والمشاهد كله، وثبت أنه كان يوم بدر فارسًا، مات سنة (٣٣ هـ)، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤، صفة الصفوة ١/ ٤٢٣.

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، سمع من الصحابة، وجلّ روايته عن أبي هريرة، وكان تزوج ابنته، جمع بين الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، توفي سنة (٩٤ هـ).

انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٣٩)، و"شذرات الذهب" (١/ ١٠٢).

(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٣٠).

وأشباهها من العام المخصوص، ومما يدل على ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس [1].

• القول الثاني: أن الجهاد تطوع وليس بفرض، والأمر به جاء للندب، ولا يجب قتال الكفار إلا دفعًا. وورد ذلك عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وممن قال به: عطاء [2]، وعبيد الله بن الحسن [3]، والثوري [4].

النتيجة: أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر في المسألة، فما ورد عن الصحابة، والتابعين الأجلاء من خلاف لهذا القول يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٣١٨).

(٢) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، ولد أثناء خلافة عثمان، وهو شيخ الإسلام وفقيه الحرم، كان أعور أفطس أعرج أسود، لكن رفعه الله بالعلم والصلاح، أدرك مائتين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبو جعفر: [ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء] وسئل ابن عباس عن مسألة قال: [يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء]. توفي عام (١١٥ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٧٨)، "تاريخ مدينة دمشق" (٤٠/ ٣٣٦).

(٣) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن مالك العنبري البصري، ولد عام (١٠٠ هـ) تولى القضاء، وهو من سادات البصرة فقها وعلما. توفي عام (١٦٨ هـ). "تهذيب الكمال" (١٩/ ٢٣)، "تاريخ بغداد" (١٠/ ٣٠٦).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد عام (٩٧ هـ) شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن المبارك: [كتبت عن مائةٍ وألف شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري]. توفي عام (١٦١ هـ). "تاريخ بغداد" (٩/ ١٥١)، "سير أعلام النبلاء" (٧/ ٢٢٩).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء" ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام [١].

من نقل الإجماع:

ابن قدامة حيث يقول: (الفصل الأول: أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافًا) [٢].

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧].

• مستند الإجماع: عن أبي قتادة [٨]أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه" [٩].

• وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن القاتل له الحق في سلب المقتول، ما دام له بينة على قتله، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك شرط الإمام تحفيزًا لهم وتشجيعًا.

---

(١) الجامع لأحكام القران (٨/ ٤)

(٢) "المغني" (١٣/ ٦٣).

(٣) "فتح القدير" (٥/ ٥١٢)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/ ١٥٣).

(٤) "الشرح الكبير" (٢/ ١٩٠)، و"القوانين الفقهية "لابن جزي (١٢٩).

(٥) نهاية المحتاج" للرملي الشافعي(٦/ ١٤٤)، و"المجموع" (٢١/ ١٨٤).

(٦) "المغني" (١٣/ ٦٣)، و"كشاف القناع" (٣/ ٧٠).

(٧) "المحلى" (٧/ ٣٣٦).

(٨) الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خُنَاس الأنصاري الخزرجي السلمي أبو قتادة، اتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، يقال له فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: [اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة] قالها له في بعض أسفاره. مات عام (٤٠ هـ) وقيل غير ذلك. "الاستيعاب" (٤/ ١٧٣١)، "أسد الغابة" (١/ ٦٠٥)، "الإصابة" (٧/ ٣٢٧).

(٩) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣/ ١٤٤، برقم ٢٩٧٣).

النتيجة: أن الإجماع متحقق على استحقاق المجاهد سلب من قتله إذا شرط له الإمام ذلك؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم [١].

المراد بالمسألة: بيان أن المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه، يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعًا، أما إذا قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو مجنونًا، أو راهبًا منعزلًا في صومعته، أو نحوهم ممن ورد النهي عن قتلهم، فلا يستحق قاتله السلب ما لم يشترك في القتال. فإن اشترك أحد من هؤلاء في القتال استحق قاتله سلبه؛ لجواز قتله حينئذ. وقد نقل الإجماع على ذلك.

• من نقل الإجماع: ابن عبد البر [٢] حيث يقول: (إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح) [٣].

وابن قدامة المقدسي حيث يقول: (فأما إن قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم، ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز قتله) [٤].

• الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨].

• مستند الإجماع:

---

(١) الجامع لأحكام القران (٨/ ٥)

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وآخرين، وعنه طاهر بن مفوز الشاطبي، ومحمد بن أبي نصر الحميدي وعبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع، وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣١).

(٣) "الاستذكار "لابن عبد البر (٥/ ٦٠).

(٤) "المغني" (١٣/ ٦٦).

(٥) حاشية: "رد المحتار على الدر المختار" (٤/ ١٥٤).

(٦) "الاستذكار" (٥/ ٦٠).

(٧) "الحاوي الكبير "للماوردي (١٤/ ١٥٦)، و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام "لابن جماعة الكناني (١/ ١٩٠).

(٨)

١ – قالوا: إن السلب مخصص بمن أبيح قتله من الكفار، فلا يدخل في ذلك المرأة ولا الغلام إذا لم يقاتلا، والرهبان ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم أيضًا، فأما إذا قاتل الغلام والمرأة، أو غيرهم ممن يلحقه بهم ملحق في النهي عن القتل؛ فقد استبيح قتله بالشرع، وخرج أن يكون ممن استثني من العموم، فوجب أن يكون الحكم في السلب لقاتلهم.

٢ – أن تسويغ تمليك القاتل سلب المقتول وتخصيصه به دون الجيش: إنما هو لمكان العناء والجرأة في قتله، فحينئذ لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف لضعفهم، وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السلب لقاتلهم على هذا الوجه [١].

النتيجة: أن الإجماع متحقق على عدم استحقاق السلب لمن قتل صغيرًا، أو امرأة ونحوهم ممن ليسوا بأهل للقتال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد "لابن المناصف الازدي القرطبي (ص ٤٧٨).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحل أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغزو [١].

من نقل الإجماع: ابن حزم الظاهري [٢] حيث يقول: (واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة [٣] من المسلمين شيئًا، قد تملكه أهل الحرب ليس طعامًا، سواء قل أو كثر، السلطان كان أو غيره، أنه قد غل إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في الغنائم) [٤].

وابن جماعة الكناني [٥] حيث يقول: (الغلول في الغنيمة: حرام باتفاق، وهو: أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئًا من الغنيمة، وإن قل، أو يخون في شيء منها) [٦].

- الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠].
- مستند الإجماع:

---

(١) الجامع لأحكام القران (٤/ ٢٥٨)

(٢) هو إمام أهل الظاهر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، بلغ الغاية في الحفظ والذكاء وكثرة العلم، روى عن جماعة، منهم: يونس بن عبد الله القاضي، وعنه أبو عبد الله الحميدي، وعنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان (٣/ ٣٢٥).

(٣) السُّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَنْ دون الملِك. انظر: "النهاية" (٢/ ١٠٣٦)، و"لسان العرب" (١٠/ ١٦٦)، مادة (سوق).

(٤) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ١٩٨).

(٥) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعيد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة، أخذ عن القاضي تقي الدين ابن رزين، وجمال الدين ابن مالك، له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتاريخ، وغير ذلك، توفي سنة ٧٣٣. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٨٠).

(٦) "تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام" (ص ٢١٣).

(٧) "المبسوط" (١٠/ ٥٠)، و"طلبة الطلبة" للنسفي(ص ١٨٧).

(٨) "الكافي "لابن قدامة (١/ ٤٧٣)، و"شرح حدود ابن عرفة" لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ص ٣١٠).

(٩) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٢/ ٢١٨)، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي(ص ١١٧).

(١٠) "المغني" (١٣/ ١٦٨)، و"المطلع على أبواب المقنع" للبعلي(ص ١١٨).

١ – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قام في الناس –منصرفه من حنين– فقال: "أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة" [١].

• وجه الدلالة: أن هذا نص في الخائط والمخيط –وهو الخيط والابرة– أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعد عليه بالنار، فكيف بما فوقه، لا شك أنه أولى بالحكم، وأولى بالاجتناب.

٢ – قول النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه" [٢].

• وجه الدلالة: أن الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة بوجه غير مشروع، ثم رده أن ذلك محرم، وهو من الغلول، فإذا كان ذلك على سبيل الانتفاع فما كان على سبيل الأخذ والاستئثار به دون المسلمين أولى وأحرى.

النتيجة: أن الإجماع متحقق على من أخذ شيئًا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب –قل أو كثر مما عدا الطعام– فإن انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل سلطان أو غيره؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ١٢٧ – ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ١٠٨)، وأبو داوود في "سننه" كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (٣/ ٦٧، رقم ٢٧٠٨)،عن رويفع بن ثابت الانصاري، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ١٣٧).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك [١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر حيث يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال رد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس) [٢].

وابن عبد البر حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم إن وجد السبيل إلى ذلك. . .) [٣].

والقاضي عياض [٤]حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما أغل وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس) [٥].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) حيث يقول: (إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف) [٦].

وأبو العباس القرطبي [٧] حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد الغلول إلى المقاسم قبل أن يتفرق الناس) [٨].

---

(١) الجامع لأحكام القران (٤/ ٢٦٠)

(٢) الأوسط" لابن المنذر (١١/ ٦٠)، "الإجماع" لابن المنذر (٦١).

(٣) التمهيد" (١٠/ ١٢٩).

(٤)هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من أهل الأندلس، ولد وسكن في سبتة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيهًا أصوليًّا، عالما بالنحو واللغة، والأنساب، حافظًا لمذهب مالك، توفي سنة (٥٤٤ هـ) انظر في ترجمته: "الديباج المذهب" (ص ٢٧٠)، و"الصلة" (٢/ ٤٢٩).

(٥) "إكمال المعلم" للقاضي عياض(٦/ ٢٣٤).

(٦) "المغني" (١٣/ ١٧١).

(٧) أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ضياء الدين أبو العباس المعروف بابن المزيَّن، ولد عام (٥٧٨ هـ) استقر بالإسكندرية، فأصبح عالمها، له: تلخيص لصحيح مسلم ثم شرحه في "المفهم". توفي عام (٦٥٦ هـ). "الديباج المذهب" (ص ٦٨)، "نفح الطيب" (٢/ ٦١٥)، "شجرة النور الزكية" (ص ١٩٤).

(٨) "المفهم" لابي العباس القرطبي(٤/ ٢٩).

والنووي [1] حيث يقول: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله. . .) [2].

• مستند الإجماع:

١ – عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– غلامًا يقال له مدعم، فوجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلًا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا". فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال "شراك من نار أو شراكان من نار" [3].

2 – وعن عبد الله بن عمرو قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالًا ينادي ثلاثًا؟ ". قال:

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ (٨/ ٣٩٥)، وطبقات الحفاظ (ص ٥١٣).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٦/ ٢٤٦٦، برقم ٦٣٢٩).

نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر إليه. فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك" [1].

• وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما دلالة على وجوب رد ما غله، وكان ذلك قبل القسمة.

3 – أن من شروط قبول التوبة رد الحقوق إلى أهلها [2].

4 – أن ما أخذه الغال حق تعين رده إلى أهله، ولم يتعذر ذلك، فوجب رده إلى صاحب المقاسم قياسًا على المسروق.

النتيجة: أن الإجماع متحقق على أنه يجب على الغال رد ما أخذه إلى صاحب المقسم قبل أبي يتفرق الناس؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في "سننه" (٣/ ٦٨، برقم ٢٧١٢)، والحاكم في "مستدركه" (٢/ ١٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسَّنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم (١٣٤٨).

(٢) "المفهم" (٧/ ٧١).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم [١].

المراد بالمسألة: أن الأسير من الكفار إذا أسلم بعد أسره، فإنه يسقط عنه حكم القتل خاصة، فيُعصم دمه، ويحرم قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

• من نقل الإجماع: ابن حجر [٢] حيث يقول: (ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا) [٣].

• الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: مجاهد [٤]وهو المذهب عند الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨].

• مستند الإجماع: عن عمران بن حصين [٩] قال: "كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأسر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو

---

(١) الجامع لأحكام القران (٦/ ١٤٩)

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني القاهري العسقلاني الشافعي، ولد عام (٧٧٣ هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء، وشهد له أعيانُ شُهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا جُلُّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: "بذل الماعون في فضل الطاعون"، "الإصابة"، "تغليق التعليق". توفي عام (٨٥٢ هـ). وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه "الجواهر والدرر".

(٣) "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٥٢).

(٤) حيث قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص ١٨٢).

(٥) "شرح السير الكبير "للسرخسي (٣/ ١٠٢٦)، و"فتح القدير" (٥/ ٤٧٤).

(٦) "الكافي" (١/ ٤٦٧).

(٧) "المهذب" (٢/ ٢٣٩)، و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" (١/ ١٨١).

(٨) "شرح الزركشي" (٣/ ١٧٨)، و"كشاف القناع" (٣/ ٥٤).

(٩) هو أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة عام خيبر، سنة سبع للهجرة، له عدة أحاديث، بعثه عمر -رضي الله عنه- إلى أهل البصرة ليفقههم، فسكن بها، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢) هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، الإصابة ٤/ ٧٠٥.

في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: "ما شأنك؟ ". فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج [1]؟ فقال إعظامًا لذلك: "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف". ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال "ما شأنك؟ ". قال: إني مسلم. قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح". ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. وفادى به النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجلين" [2].

قال النووي: (معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسيرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء) [3].

ولأنه سقط القتل بإسلامه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل" [4].

ولأن الغرض من قتلهم دفع شرهم، وقد اندفع شرهم بالإسلام [5].

النتيجة: أن الإجماع متحقق على أن الأسير إذا أسلم سقط قتله وحرم دمه، لعدم المخالف المعتبر.

والله تعالى أعلم.

---

(١) المقصود بـ (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، "بجريرة حلفائك" أي: جنايتهم. انظر: "الديباج على مسلم" (٤/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذور باب: لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ (٥/ ٧٨، برقم ٤٣٣٣).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (١١/ ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (١/ ١٧، برقم ٢٥).

(٥) "فتح القدير" (٥/ ٤٧٤).

المسألة السابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش [١].

من نقل الإجماع: ابن جرير الطَّبريُّ [٢] حيث يقول: (أجمعوا على أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أبي أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إِلَّا الإسلام أو السَّيف) [٣].

وابن حزم حيث يقول: (لم يختلف مسلمان في أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات -صلى اللَّه عليه وسلم-، فهو إكراه في الدين) [٤].

والدمشقي [٥] حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا) [٦].

• الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية [٧]، وقول عند المالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠]،

وأبو ثور [١]، وداوود [٢]، وجماعة من أهل العلم سواهم [٣].

---

(١) الجامع لأحكام القران (٨/ ١١١)

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، أخذ الفقه عن الزعفراني، والربيع المرادي، أظهر مذهب الشافعي عشرين سنة، حتى اتسعت دائرة علمه فأصبح من المجتهدين، توفي سنة (٣١٠ هـ). انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية" للسبكي (٢/ ٩٢)، و"طبقات ابن قاضي شهبة" (١/ ١٠١).

(٣) "اختلاف الفقهاء" للطبري (ص ٢٠٠).

(٤) "المحلى" (١١/ ١٩٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد اللَّه صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، من آثاره: "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، "كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام". توفي بعد عام (٧٨٠ هـ)، "معجم المؤلفين" (١/ ١٣٨)، "الأعلام" (٦/ ١٩٣).

(٦) "رحمة الأمة" لقاضي صفد (ص ٣٠٤).

(٧) "بدائع الصنائع" (٧/ ١٦٤)، و"فتح القدير" (٦/ ٤٥).

(٨) "الاستذكار" (٩/ ٢٩٤)، و"الذخيرة "للقرافي (٣/ ٤٥١).

(٩) "البيان" للعمراني الشافعي(١٢/ ٢٥٠)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٤٣).

(١٠) "المغني" (١٣/ ٣١)، و"المبدع "لابن مفلح (٣/ ٤٠٤).

• مستند الإجماع:

١ – قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ۝٥﴾ [سورة التوبة:٥]. فهذا عموم خُص منه أهل الكتاب بالذمة، بقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [سورة التوبة:٢٩]، فهذه الآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، وأما ما عداهم من الكفار فيبقى على العموم [٤].

٢ – وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. . . " الحديث [٥].

• وجه الدلالة: أن الحديث عام في قتال جميع الكفار، وعدم قبول الجزية منهم، ولم يُخصَّص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفار يبقى على العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربًا أم عجمًا. ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة فلا حرمة لمعتقدهم.

٣ – ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأخذ الجزية من مشركي العرب [٦].

---

(١) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيخًا سنة (٢٤٠) هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧.

(٢) داوود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، ولد عام (٢٠٠ هـ) سكن بغداد وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان عقله أكثر من علمه، كان ورعا ناسكا زاهدا، من المتعصبين للشافعي، بل وصنف فيه كتابين في فضائله والثناء عليه. توفي عام (٢٧٠ هـ). "طبقات ابن شهبة" (١/ ٧٨)، "طبقات الشيرازي" (ص ١٠٢)، "الأنساب" (٤/ ٩٩).

(٣) "الاستذكار" (٩/ ٢٩٤)، و"فتح الباري" (٦/ ٢٥٩)، و"بداية المجتهد" (٢/ ٤٧٦)، و"المحلى" (٧/ ٣٤٥).

(٤) "المغني" (١٣/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١/ ١٧، برقم ٢٥).

(٦) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٩).

٤ – وما روي عن الزهري [١]: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب" [٢].

٥ – واستدلوا من المعقول: بأن كفرهم قد تغلظ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الفتح:١٦] أي: تقاتلونهم إلى أن يسلموا.

• الخلاف في المسألة: وذهب مالك في قول: وهو الراجح عند المالكية [٣] – والأوزاعي [٤] [٥] إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين.

وصححه ابن العربي [٦]، وإليه ذهب ابن القيم [٧]، والشوكاني [١]، والصنعاني [٢] [٣].

---

(١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد عام (٥٠ هـ) حافظ زمانه، قال فيه الإمام أحمد: [الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا]. توفي عام (١٢٤ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٣٢٦)، "تهذيب التهذيب" (٩/ ٤٤٥).

(٢) "مصنف عبد الرزاق" (١٠/ ٣٢٦)، وقال ابن عبد البر: (ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا وقد جعلوه وهمًا منه) "الاستذكار" (٣/ ٢٤٠).

(٣) "مواهب الجليل" (٣/ ٣٨١)، و"جواهر الإكليل" (١/ ٢٦٦).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، ولد عام (٨٨ هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني. توفي عام (١٥٧)، "حلية الأولياء" (٦/ ١٣٥)، "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٠٧).

(٥) "مختصر اختلاف الفقهاء "للطحاوي (٣/ ٤٨٤)، و"فتح الباري" (٦/ ٢٩٩).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، وحل إلى المشرق فذهب إلى الشام والعراق، وعاد بعلم إلى بلاده لم يأت به أحد ممن رحل إلى المشرق، صنّف التصانيف؛ منها: "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، و"عارضة الأحوذي"، "العواصم من القواصم"، توفي سنة (٥٤٦ هـ). انظر في ترجمته: "الديباج المذهب" (ص ٣٧٦)، و"شجرة النور الزكية" (١/ ١٩٩).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، من الفقهاء المجتهدين في المذهب، كان محدثًا، مفسرًا، نحويًّا، مشاركًا في علوم كثيرة، لازم ابن تيمية طويلًا، وأخذ عنه، وسجن معه، توفي سنة (٧٥١ هـ).

• واستدلوا لذلك بما يلي:

١ – بحديث بريدة[٤] قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله. . . وقال: "اغزوا بايم الله، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم" [٥].

وذكر من هذه الخصال الجزية؛ فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "عدوك من المشركين"، قال القاضي عياض: (فيه حجة لمالك وأصحابه في أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا أو غيره) [٦].

انظر في ترجمته: "المنهج الأحمد" (٣/ ٢٠٤)، و"شذرات الذهب" (٦/ ١٦٨).

(١) هو محمد بن علي الشوكاني من أكابر علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣ هـ) في هجرة شوكان، ثم انتقل إلى صنعاء ونشأ بها، حفظ القرآن، وكثيرًا من المتون في اللغة، وأصول الفقه، والفقه، صنّف العديد من المصنّفات بلغت ١١٤ مصنفًا، مات سنة (١٢٥٠ هـ). انظر في ترجمته: "البدر الطالع" (٢/ ١١٣)، و"الأعلام" (٦/ ٢٩٨).

(٢) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، الملقب بالأمير، ولد في كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء، فأخذ عن علمائها، وصفه الشوكاني بأنه الإمام المجتهد المطلق، تعرض لمحن كثيرة، توفي سنة (١١٨٢ هـ). انظر في ترجمته: "البدر الطالع" (٢/ ٥٢)، و"التاج المكلل" (ص ٤١٤).

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، و"أحكام أهل الذمة "لابن قيم الجوزية (١/ ٨٩)، و"السيل الجرار" للشوكاني (٤/ ٥٤٠)، و"سبل السلام "للصنعاني (٧/ ٢١٠).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم حين مر به النبي –صلى الله عليه وسلم– مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وسكن البصرة بعد فتحها، غزا ست عشرة غزوة مع النبي –صلى الله عليه وسلم–. توفي عام (٦٣ هـ). "الاستيعاب" (١/ ١٨٥)، "أسد الغابة" (١/ ٣٦٧)، "الإصابة" (١/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١).

(٦) إكمال المعلم (٦/ ٣٤).

٢ – واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على المجوس، بجامع أن كلًّا منهما ليس له كتاب منزَّل [١]. بل إن كفر المجوس أغلظ من عبادة الأصنام، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالًا من مشركي العرب،

فتُقبل منهم الجزية دون مشركي العرب [٢].

ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

النتيجة: أن الإجماع غير متحقق على عدم أخذ الجزية من مشركي العرب، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهذا القياس مبني على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهو قول الجمهور من العلماء. انظر: "الأموال" لأبي عبيد (ص ٣٩)، و"شرح السنة" (١١/ ١٧٠)، و"المغني" (٢٠٥/ ١٣)، و"روضة الطالبين" (١٠/ ٣٠٤)، و"الفصل" (١/ ١٩٨)، وذهب الشافعي، وابن حزم ونُسب إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنهم أهل كتاب. انظر: "أحكام القرآن" للشافعي (٢/ ٥٢)، و"المحلى" (٥/ ٤١٤).

(٢) "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (٥/ ٨٢).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في باب السبق

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل [١].

من نقل الإجماع:

• الطحاوي [٢] يقول: [في السَبَق. . .، من غير خلاف في خف أو حافر أو نصل] [٣].

• الجصاص يقول: [لا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب، والإبل، والنصال إذا كان الذي يستحق واحدا إن سبق، ولا يستحق الآخر إن سبق] [٤].

• ابن عبد البر يقول: [وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل] [٥]. نقله برهان الدين ابن مفلح [٦]، والبهوتي [٧][٨].

• ابن هبيرة [٩] يقول: [اتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر، جائز] [١].

---

(١) الجامع لأحكام القران (٩/ ١٤٦)

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجْري، الطحاوي، تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة، كان ثقة، فقيهًا، صنّف "العقيدة" المشهورة، و"مختصرًا في الفقه، و"معاني الآثار"، وغيرها، توفي سنة (٣٢١ هـ). انظر في ترجمته: "تاج التراجم" (ص ٢١)، و"وفيات الأعيان" (١/ ٧١).

(٣) "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٥١٥)

(٤) "أحكام القرآن" (١/ ٢٥٠).

(٥) "التمهيد" (١٤/ ٨٨).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح -غير ابن مفلح صاحب "الفروع" من بيت علم ورياسة، أفتى، ودرَّس، وناظر، ثم ولي القضاء، ونفذت كلمته عند السلطان فمن دونه، توفي سنة (٨٨٤ هـ). انظر في ترجمته: "المنهج الأحمد" (٣/ ٣٥٢)، و"الضوء اللامع" (١/ ١٥٢).

(٧) هو منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر في عصره، كان عالمًا عاملًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه، توفي سنة (١٠٥١ هـ). انظر في ترجمته: "خلاصة الأثر" (٤/ ٤٢٦)، و"الأعلام" (٧/ ٣٠٧).

(٨) "المبدع" (٥/ ١٢٢)، "كشاف القناع" (٤/ ٤٨)، "دقائق أولي النهى" (٢/ ٢٧٧)، "مطالب ولي النهى" (٣/ ٧٠٣).

(٩) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دخل بغداد شابًّا، فقرأ القرآن بالروايات، والحديث، والفقه،

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في قول عندهم [٢].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" [٣].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى السبَق -الذي هو الجعل- إلا في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عداها باقٍ على التحريم.

الثاني: أن هذه الثلاثة إنما أباحها الشارع لنا لما يحتاج إليها من الجهاد في سبيل الله، وإظهار القوة على الأعداء، وما عداها لا يحتاج إليها في الجهاد كحاجة هذه، فلم تجز المسابقة عليها بعوض [٤].

• المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال سأذكرها حسب المذاهب:

أما الحنفية: يرون جواز السبق على الأقدام [٥].

أما الشافعية: فهم يرون أن من شروط المسابقة: أن يكون عُدَّة للقتال، ولذا أجازوا أمورا كثيرة، وقد جمع الخلاف عندهم الإمام النووي حيث يقول: [الأصل في السبق الخيل والإبل. . .، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب. وقيل بالمنع فيها. وقيل بالمنع في البغل والحمار. وقيل في الجميع خلاف. وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية -وهي: النشاب- وعلى جميع أنواع

والأدب، كان فقيرًا؛ فدخل في الخدم السلطانية، تولى الوزارة للمقتفي العباسي، توفي سنة (٥٦٠ هـ). انظر في ترجمته: "المنهج الأحمد" (٢/ ١٦١)، و"شذرات الذهب" (٤/ ١٩١).

(١) "الإفصاح" لابن هبيرة(٢/ ٢٦٠).

(٢) "روضة الطالبين" للنووي(١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) "أحكام القرآن" للجصاص (١/ ٢٥٠)، "المغني" (١٣/ ٤٠٧).

(٥) "تبيين الحقائق" (٦/ ٢٢٧)، "الفتاوى الهندية "للبلخي (٥/ ٣٢٤)، "الدر المختار مع "رد المحتار" (٦/ ٤٠٢).

القسي حتى تجوز على الرمي بالمسلات [١] والإبر. وفي المزاريق والزانات [٢] ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان [٣]، أحدهما: الجواز.

والثاني: وجهان [٤] أصحهما: الجواز. ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقيل: وجهان. . .. وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، فقيل: بمنعها؛ لأنها لا تفارق صاحبها، وإلا يصح. الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق. والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام، والسباحة في الماء، والطيارات، والزوارق، والصراع فجائزة بلا عوض. والأصح منها بالعوض. فإن جوَّزنا الصراع، ففي المشابكة باليد وجهان] [٥].

أما الحنابلة: فعندهم وجه بعيد بجواز العوض في الفيلة.

ووجه اخر في جوازه في الطير المعدة لأخبار العدو.

أما الصراع والسبق على الأقدام ومثلها المراهنة على العلم ونحوها إذا قصد بها نصر الإسلام، فإنه يجوز أخذ العوض عليها. اختار هذا ابن تيمية اعتمادا على الوجه الاخر في مذهب الحنابلة [٦]. أما ابن حزم فيرى جواز السبق في الإبل والخيل والبغل الحمير والنبل والسيف والرمح فقط دون غيرها [٧].

---

(١) المسلات جمع مسلة أو سلة، وهي: حصى صغار مثل الجوز، في بطون الأودية، سميت بذلك؛ لأن الماء سلها من بين الجبال. "العين" (٧/ ١٩٥).

(٢) الزانة شبه مِزراق، يرمي بها الديلم. "المصباح المنير" (ص ١٣٦).

(٣) الطرق هي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. "المجموع" (١/ ١٠٨)، "مغني المحتاج" (١/ ١٠٥).

(٤) الأوجه هي: التي تكون لأصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. "المجموع" (١/ ١٠٧)، "شرح جلال الدين المحلي على المنهاج" (١/ ١٤).

(٥) "روضة الطالبين" (١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١)، وينظر: "أسنى المطالب" (٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، "تحفة المحتاج" (٩/ ٣٩٩)، "مغني المحتاج" (٦/ ١٦٧).

(٦) "الفروع "لابن مفلح (٤/ ٤٦١)، "المبدع" (٥/ ١٢٢)، "الإنصاف" (٦/ ٩٠ - ٩١).

(٧) "المحلى" (٥/ ٤٢٥).

واستدل المخالفون بعدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الحارث [1] -رضي الله عنه- قال: صارع النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا ركانة [2] في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أيضا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة تكسَّرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك" [3].

الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [سورة الروم:١-٢]قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أما إنهم سيغلبون" فذكره أبو بكر لهم فقالوا: أجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا جعلته إلى دون! " قال: أراه العشر،

---

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، لقبه: ببَّة، أمه هند بنت أبي سفيان، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فحنكه، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهلها بعد موت يزيد بن معاوية فأقره ابن الزبير عليها، كان ثقة كثير الحديث. توفي عام (٨٤ هـ). "طبقات ابن سعد" (٥/ ٢٤)، "تهذيب الكمال" (١٤/ ٣٩٦)، "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٥٢٩).

(٢) الصحيح أن اسمه ركانه، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف، كان من مسلمة الفتح، ومن أشد الناس قوة. مات بالمدينة في أول خلافة معاوية عام (٤٢ هـ) وقيل في خلافة عثمان. "الاستيعاب" (٢/ ٥٠٧)، "الإصابة" (٢/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٩٠٩)، (١١/ ٤٢٧). قال ابن حجر: [يزيد فيه ضعف، والصواب ركانة]. يقصد وليس أبا ركانة. "التلخيص الحبير" (٤/ ١٦٢). وقد جاء من طريق آخر عند أبي داوود في "المراسيل" مرسلا (٣٠٨)، (ص ٢٣٥)، قال عنه البيهقي: [مرسل جيد]. البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٨). وجاء من طريق موصول جود إسناده ابن القيم. "الفروسية" (ص ٢٠٢).

قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤﴾ [سورة الروم:١-٤] قال سفيان الثوري: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر [1].

الثالث: القياس على الثلاثة التي جاءت في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما خص هذه الثلاثة؛ لأنها يستفاد منها في الجهاد، فيأخذ حكمها كل ما كان في معناها.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. إلا ما ذكره الجصاص وابن هبيرة فإن عبارتهما دقيقة في هذه المسألة؛ لأنهما حكيا الجواز، ولم ينفيا ما عداه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٩٣)، (٥/ ٣٢١)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٢٥)، (١٠/ ٢١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٣٧٧)، (١٢/ ٢٩). ورجح إرساله الدارقطني في "العلل" (١/ ٢١٤).

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في النكاح وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النكاح

النكاح لغة : نَكَحَ فلان امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها: باضعها أَيضاً، وكذلك دَحَمَها وخَجَأَها[١]

تعريف النكاح شرعاً.

هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو في عرف الفقهاء العقد والمراد بالعقد مطلقا سواء كان نكاحا أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كانا باللفظين المشهورين ، من زوجت أو تزوجت أوغيرهما [٢]

(١) لسان العرب لابن منظور: (٦٢٥/٢).

(٢) شرح فتح القدير للسيواسي: (٣ / ١٨٧)

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الصداق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصداق.

الصداق لغة: المَهْرُ، والجمع مُهور، وقد مهر المرأَة يَمْهَرها، ويَمْهُرها مَهْراً ، وأَمهرها[1].

هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل البضع، وعرفه بعضهم: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[2].

---

(١) لسان العرب (١٨٤/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١٠١/٣)

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الصداق.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [سورة النساء:٤] وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر. الثانية- هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض الفقهاء [١].

- من نقل الإجماع:

١ - الماوردي [٢] حيث قال: "والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع" [٣].

٢ - ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء؛ فلا بد من صداق" [٤].

٣ - ابن عبد البر حيث قال: "وأجمع علماء المسلمين. . . أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك، لزمه فيه صداق المثل" [٥].

٤ - ابن هبيرة حيث قال: "اتفقوا على أن الصداق مشروع" [٦].

٥ - ابن رشد حيث قال: "اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه" [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٢).

(٢) هو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة، كان حافظًا للمذهب، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، ولي القضاء في بلدان شتى، وسكن بغداد، توفي سنة (٤٥٠ هـ). انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية" للسبكي (٣/ ٢٣٢)، و"طبقات ابن قاضي شهبة" (١/ ٢٣٥).

(٣)"الحاوي" (١٢/ ٣).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٣).

(٥) "الاستذكار" (٥/ ٤٠٨).

(٦) الإفصاح" (٢/ ١١٠).

(٧) "بداية المجتهد" (٢/ ٣٤).

٦ – ابن قدامة حيث قال: "وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح" [١].

٧– ابن جزي [٢] حيث قال: ". . . الصداق، وهو شرط بإجماع، ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا اشتراط سقوطه" [٣].

٩ – الرملي [٤] حيث قال: "والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع" [٥].

١٠ – ابن قاسم [٦] حيث قال: "والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، واتفقوا على أنه من شروط صحة النكاح" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب الصداق في النكاح، وأنه لا يجوز أن يخلى عقد النكاح منه، فإن دخل بالمرأة، ولم يسمِ صداقًا كان لها مهر المثل، وافق عليه الحنفية [٨].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾

---

(١) "المغني" (١٠/ ٩٧).

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر، والتدوين، فقيهًا حافظًا قائمًا على التدريس، توفي شهيدًا في معركة طريف ضد الفرنج سنة (٧٤١ هـ). انظر في ترجمته: "الديباج المذهب" (ص ٢٧٤)، و"الدرر الكامنة" (٣/ ٣٥٦).

(٣) "القوانين الفقهية" (ص ٢٠٠).

(٤) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي المعروف بابن رسلان، ولد عام (٧٧٣ هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: "شرح سنن أبي داوود"، "تنقيح الأذكار"، "شرح جمع الجوامع". توفي عام (٨٤٤ هـ). "الضوء اللامع" (١/ ٢٨٧)، "شذرات الذهب" (٧/ ٢٤٧)

(٥) "نهاية المحتاج" (٦/ ٣٣٥).

(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني نسبًا، النجدي، ولد في إحدى قرى المحمل، قرب الرياض، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم في نجد، كان مولعًا بالتاريخ والجغرافيا والنسب في بداياته، توفي سنة (١٣٩٢ هـ). انظر في ترجمته: "علماء نجد" (٣/ ٢٠٢)، و"الأعلام" (٣/ ٣٣٦).

(٧) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٣٦٣).

(٨) "مختصر الطحاوي" (ص ١٨٤)، "الاختيار" (٣/ ١٠١).

[سورة النساء:٤] وقال تعالى: ﴿۞ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [سورة النساء:٢٤]

٢ - وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ٢٥﴾ [سورة النساء:٢٥]

• وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على وجوب الصداق، وألا يخلو نكاح عن تسمية صداق.

٣ - عن سهل بن سعد[١] -رضي الله عنه- قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: "أعندك من شيء؟ "، قال: ما عندي من شيء، قال: "ولا خاتمًا من حديد؟ "، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردي هذا فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: "لا، هل معك من القرآن شيء؟ "، قال: نعم، قال: "اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن" [٢].

• وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب المهر، ولو كان شيئًا يسيرًا كالخاتم، أو تعليم القرآن، وأن لا يخلو النكاح عن ذكره.

٤ - سئل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي [٣] فقال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق [٤]، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود [١].

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، كان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهلًا، شهد قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المتلاعنين، مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي سنة (٩١)، وقيل: (٩٦ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٢/ ٥٧٥)، "الإصابة" (٣/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٢) (٦/ ١٦٣)، ومسلم (١٤٢٥) "شرح النووي" (٩/ ١٧٩).

(٣) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، وكان فاضلًا تقيًّا، كانت معه راية أشجع يوم الفتح، ويوم حنين أيضًا، بقي حيًّا إلى وقعة الحرّة، فكان ممن خلع بيعة يزيد بن معاوية، فقتل في الوقعة المذكورة، سنة (٦٣ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٥/ ٢٢١)، "الإصابة" (٦/ ١٤٣).

(٤) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية، وقيل: الأشجعية، وزوجها هلال بن مرّة الأشجعي، مات قبل أن يفرض لها صداقًا.

٥ – عن عقبة بن عامر[٢] –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ "، قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟ " قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف [٣].

• وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من ترك تسمية المهر عند العقد فدخل بها، أو مات قبل أن يفرض لها المهر فلها مهر مثلها، حتى لا يخلو النكاح عن ذكر صداق.

النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب الصداق في النكاح، وإن وقع الدخول بغير تسمية صداق فلها مهر المثل، وذلك لعدم وجود مخالف.

لم يرد في ترجمتها أكثر من هذا. انظر ترجمتها في: "أسد الغابة" (٧/ ٣٥)، "الإصابة" (٨/ ٤٩).

(١) أخرجه أبو داوود (٢١١٣) (٢/ ٢٣٧)، والترمذي (١١٤٨) (٢/ ٣٧٧)، والنسائي (٣٣٥٤) (٦/ ٨٩) قال ابن حجر: صححه ابن مهدي، والترمذي، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ففيه اضطراب، فمرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، ومرة معقل بن يسار. قال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٩١)..

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا، أحد من جمع القرآن، شهد المشاهد كلها، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمَّره على مصر. توفي في آخر خلافة معاوية. "الاستيعاب" (٣/ ١٠٧٣)، "أسد الغابة" (٤/ ٥١)، "الإصابة" (٤/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داوود (٢١١٧) (٢/ ٢٣٨)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح سنن أبي داوود" (٢/ ٣٩٨) .

المسألة الثانية

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق [١].

تفسير القرطبي (٥/ ٢٤)

وقال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٥] وأجمع العلماء أيضا أنه لاحد لكثيره

من نقل الإجماع:

١ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "لا حد لأكثر الصداق إجماعا" [٢]. وقال أيضًا: "لا خلاف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق" [٣].

٢ – الماوردي حيث قال: "وأما أكثره، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له" [٤].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره" [٥].

٤ – ابن رشد حيث قال: "اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد" [٦].

٦ – الشوكاني حيث قال: "وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، والشافعية من الإجماع على أنه لا حد لأكثر الصداق، وافق عليه الحنفية [٨]، والحنابلة [٩]، وابن حزم [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٠١)

(٢) "عيون المجالس" (٣/ ١١٣٦).

(٣) "الحاوي" (١٢/ ١١).

(٤) "الاستذكار" (٥/ ٤١٣).

(٥) "التمهيد" (٢١/ ١١٧).

(٦) "بداية المجتهد" (٢/ ٣٤).

(٧) "نيل الأوطار" (٦/ ٢٩٠).

(٨) "المبسوط" (٥/ ٦٢)، "الجوهرة النيرة" (٢/ ٧٩).

(٩) "الإنصاف" (٨/ ٢٢٩)، "المحرر" (٢/ ٦٨).

(١٠) "المحلى" (٩/ ٥٠).

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء:٢٠]

• وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المغالاة في المهور؛ لأن القنطار هو الشيء العظيم من المال، ولا يمثل الله سبحانه وتعالى إلا بالمباح [١].

٢ – عن أم حبيبة[٢] –رضي الله عنها– أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي[٣] النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم [٤].

• وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المغالاة في المهور، حيث أصدق النجاشي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أربعة آلاف. وهذا كثير مقارنة بمهور نسائه –صلى الله عليه وسلم–؛ إذ لم يتجاوز صداقهن أربعمائة درهم [٥]، ولم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– على النجاشي ذلك.

٣ – تزوج عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أم كلثوم بنت علي –رضي الله عنه–، وأصدقها أربعين ألف درهم [٦].

• وجه الدلالة: دل فعل عمر –رضي الله عنه– على جواز المغالاة في المهر، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما فعله –رضي الله عنه–.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٨٧).

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان القرشية، قيل: اسمها رملة، وقيل: هند، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر ومات بالحبشة، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي بالحبشة، عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة (٤٤ هـ).

(٣) أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، لما مات قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: [قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا عليه]، كان ذلك في رجب عام (٩ هـ). "أسد الغابة" (١/ ٢٥٢)، "سير أعلام النبلاء" (١/ ٤٢٨)، "الاصابة" (١/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داوود (٢١٠٧) (٢/ ٢٣٥)، والنسائي (٣٣٥٠) (٦/ ٨٧)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح سنن أبي داوود" (٢/ ٣٩٦).

(٥) "سنن أبي داوود" (٢/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣)، قال البيهقي: وهو مرسل حسن، وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا.

النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا حد لأكثر الصداق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٧] أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع [١].

إذا عقد الرجل على المرأة، وقد سمى لها المهر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف المسمى، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

• من نقل الإجماع:

١ – الماوردي حيث قال: "أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقًا معلومًا، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون قبل الدخول بها والخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه. . . القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول. . . فقد استقر لها جميع المهر. . . وهذان القسمان متفق عليهما" [٢].

٢ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا على أن كل من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقًا صحيحًا في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها، وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق" [٣].

٣ – ابن رشد حيث قال: "واتفقوا اتفاقًا مجملًا، أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقًا، أنه يرجع عليها بنصف الصداق" [٤].

٤ – ابن قدامة حيث قال: "إن الطلاق يتنصف بالطلاق قبل الدخول..

وليس في هذا اختلاف بحمد الله" [٥].

٧ – ابن جزي حيث قال: "ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقًا، ونصفه بالطلاق قبل

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٤)

(٢) "الحاوي" (١٢/ ١٧٣).

(٣) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٣ – ١٢٤).

(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ٤١).

(٥) "المغني" (١٠/ ١٢٢).

الدخول اتفاقًا" [1].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وافق عليه الحنفية [2].

• مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]

• وجه الدلالة: هذا نص صريح على أن للزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الصداق يتنصف إذا طلقت المرأة قبل الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "القوانين الفقهية" (ص ٢٠١).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥٤٤)، "الهداية" (١/ ٢٢٢).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شي لها غير المتعة[١]

من نقل الإجماع:

١ – الطبري حيث قال: "وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة" [٢]. وقال أيضًا: "إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، واجبة" [٣].

٢ – الماوردي حيث قال: "بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب –رضي الله عنهما–، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعا" [٤].

٣ – البغوي [٥] حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض، وقبل المسيس، تستحق المتعة" [٦].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة قبل فرض المهر، وقبل الدخول، وافق عليه الحنفية [٧]، والإمام مالك في رواية عنه، رجحها القرطبي [٨]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [٩]، وابن حزم [١٠]. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٠)

(٢) "تفسير الطبري" (٢/ ٥٣٦).

(٣) المصدر السابق

(٤) "الحاوي" (١٢/ ١٠٢).

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، يعرف بالفراء تارة، وبابن الفراء تارة أخرى، كان دينًا، عالما عاملًا بطريقة السلف، قانعًا بالقليل، إمامًا في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، من مصنفاته: "شرح السنة"، و"التهذيب في الفقه"، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٦ هـ). انظر في ترجمته: "طبقات الشافعية" للسبكي (٤/ ٤٦)، و"طبقات ابن قاضي شهبة" (١/ ٢٨٨).

(٦) "شرح السنة" (٥/ ٩٨).

(٧) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥٤٢)، "الاختيار" (٣/ ١٠٢).

(٨) الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢).

(٩) "الإنصاف" (٨/ ٢٩٩)، "شرح الزركشي" (٥/ ٣٠٦).

(١٠) "المحلى" (١٠/ ٣).

عباس –رضي الله عنهم–، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، والثوري، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة[٤]، وإسحاق[٥] [٦].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٦]

• وجه الدلالة: جاءت الآية بوجوب المتعة للمطلقة، والأمر يقتضي الوجوب، فيبقى على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه [٧].

٢ – وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤١]

---

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله، توفي سنة (٩٣)، وقيل: (١٠٣ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٩٢)، "تهذيب التهذيب" (٢/ ٣٤).

(٢) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: "مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا"، وقال الشعبي: "أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر"، وقال: "ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي"، مات سنة (١٠٤ هـ). انظر: الوفيات للبغدادي ١/ ٢٤٤، البداية والنهاية ٩/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ – ٨٠.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر فقهاء التابعين بالعراق صلاحًا، وصدق رواية، وحفظًا للحديث، يعد من الأئمة المجتهدين، قال عنه الشعبي لما مات: أنعي العلم؛ ما خلف بعده مثله، توفي سنة (٩٥)، وقيل: (٩٦ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات ابن سعد" (٦/ ١٩٩)، و"طبقات الفقهاء" (ص ٨٣).

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الأكمه، كان من كبار التابعين، وعالما كبيرًا بالنسب، فقد كان من أنسب الناس، كان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، توفي سنة (١١٧ هـ) بواسط. انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٤/ ٨٥)، و"طبقات الفقهاء" (ص ٩٤).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب، ولد عام (١٦١ هـ) سيد الحفاظ وشيخ المشرق، قال عنه الإمام أحمد: [لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق]، قال عن نفسه: [لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألف أسردها]. توفي عام (٢٣٨ هـ). "تاريخ بغداد" (٦/ ٣٤٥)، "سير أعلام النبلاء" (١١/ ٣٥٨).

(٦) "الحاوي" (١٢/ ١٠٢)، "المغني" (١٠/ ١٣٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢).

(٧) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥٤٣)، "الذخيرة" (٤/ ٤٤٨).

• وجه الدلالة: أولا: جاءت الآية بوجوب المتعة لكل مطلقة، وليس أدل على الوجوب من قوله تعالى: {حَقًّا}، فأوجب المتعة على كل متقٍ يخاف الله، فمن منعها فليس بمتقٍ لله [١].

ثانيًا: جعل الله سبحانه وتعالى المتعة للمطلقات بلام التمليك، فدل على استحقاقهن لها [٢].

ثالثًا: قدّر الله سبحانه وتعالى المتعة بالمعروف، وما لا يجب فإنه غير مقدر [٣].

٣ – أن المتعة بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها، والصداق واجب، فتجب المتعة عندئذٍ [٤].

• الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك في رواية، وهي قول أصحابه من بعده [٥]، إلى أن المتعة مستحبة، وليست واجبة للمطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر. وهو قول ابن أبي ليلى[٦]، والقاضي شريح[٧]، والليث[٨]، وأبي عبيد[٩] [١٠].

---

(١) بدائع الصنائع" (٣/ ٥٤٣)، "المحلى" (١٠/ ٣)، "الحاوي" (١٢/ ١٠٢).

(٢) "الحاوي" (١٢/ ١٠٢)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢).

(٣) "الحاوي" (١٢/ ١٠٢).

(٤) الذخيرة" (٤/ ٤٤٨).

(٥) "الذخيرة" (٤/ ٤٤٨)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢).

(٦) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سمع الشعبي وطبقته، كان فقيهًا، ومن أعلم الناس بالقرآن والسنة، ولي قضاء الكوفة، وتوفي سنة (١٤٨ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٨٥)، "شذرات الذهب" (١/ ٢٢٤).

(٩) "الإشراف" (٣/ ٨٥)، "المغني" (٩/ ٥٤٣).

(٧) شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي أبو أمية، أسلم زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام بها قاضيا ستين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي عام (٧٨ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤/ ١٠٠)، "أخبار القضاة" (٢/ ١٩٧).

(٨) هو شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، أصله من فارس، أخذ عن الزهري، وعطاء، وخلق كثير، وكان كثير الحديث، والفقه، حتى قيل: الليث أفقه من مالك؛ ولكن ضيعه أصحابه، توفي سنة (١٧٥ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)، "شذرات الذهب" (١/ ٢٨٥).

(٩) القاسم بن سلام أبو عبيد، كان أبوه رومانيا مملوكا لرجل من أهل هراة، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، وولي قضاء طرسوس، صنف فأحسن التصنيف، من مصنفاته: "غريب الحديث"، "الأموال"، "غريب القرآن". توفي عام (٢٢٣ هـ)، "معجم الأدباء" (٤/ ٥٩٢)، "مرآة الجنان" (٢/ ٨٣)، "معرفة القراء الكبار" (١/ ١٧٠).

(١٠) "المغني" (١٠/ ١٣٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢)، "سبل السلام" (٣/ ٢٩٣).

• دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٦].

• وجه الدلالة: أولا: خصّ الله سبحانه وتعالى المحسنين بالمتعة، والإحسان ليس بواجب، فدل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضل.

ثانيًا: لو كانت المتعة واجبة لأطلقها سبحانه وتعالى على الخلق أجمعين، ولم يخص بها المحسنين دون غيرهم [1].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر تجب لها المتعة؛ لخلاف الإمام مالك في رواية عنه، هي قول أصحابه من بعده، وقول جماعة من السلف، بأن المتعة مستحبة وليست واجبة.

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢)، "المغني" (١٠/ ١٣٩).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في العقد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقد.

تعريف العقد لغة:

العَقْد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده[1]

اصطلاحا: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله[2]

(١) لسان العرب لابن منظور: (٣ /٢٩٦).

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء: (١/ ٢٩١)

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في العقد.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك وأحللت لك [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، أو قد أحللت لك" [٢]. ونقله عنه القرافي[٣] [٤]، والمواق [٥] [٦]، والحطاب[٧] [٨].

٣ – ابن الهمام [٩] حيث قال: ". . . وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به"، ثم ذكره بعد، فقال: "لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال" [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٣/ ٢٧٢)

(٢) "التمهيد" (٢١/ ١١٢).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد ونشأ في مصر، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، صنف التصانيف النافعة؛ منها: "التنقيح" في أصول الفقه، و"الذخيرة" في الفقه، توفي سنة (٦٨٤ هـ). انظر في ترجمته: "الديباج المذهب" (ص ١٢٨)، و"شجرة النور الزكية" (١/ ٢٧٠).

(٤) "الفروق" للقرافي (٣/ ٢٦٥)، و"الذخيرة" (٤/ ٣٩٦).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، إمام غرناطة في فنون شتى، أخذ عن كبار علماء عصره، وأخذ عنه جماعة، له شرحان على "مختصر خليل"، توفي سنة (٨٩٧ هـ). انظر ترجمته في: "كفاية المحتاج" (٢/ ١٩٧)، و"شجرة النور الزكية" (١/ ٣٧٨).

(٦) "التاج والإكليل "للمواق (٥/ ٤٤).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، أحد كبار المالكية في عصره، تبحر في كثير من العلوم، العقلية منها والنقلية، أخذ عن والده، وعن قاضي المدينة السخاوي، من مصنفاته: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، توفي سنة (٩٥٤ هـ). انظر في ترجمته: "كفاية المحتاج" (ص ٤٦٨)، و"شجرة النور الزكية" (١/ ٣٨٩).

(٨) "مواهب الجليل" للحطاب (٥/ ٤٤).

(٩) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، وكان إمامًا ناظرًا، فارسًا في البحث، فقيهًا أصوليًّا، محدثًا، مفسرًا، من مؤلفاته: "فتح القدير شرح الهداية"، و"التحرير" في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة من رمضان سنة (٨٦١ هـ). انظر في ترجمته: "الفوائد البهية" (ص ١٨٠ – ١٨١)، و"الضوء اللامع" (٤/ ١٤٥).

(١٠) "فتح القدير" لابن الهمام (٣/ ١٩٣)، (١٩٧).

٤ – ابن عابدين [١] حيث قال: "وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به؛ وهو لفظ الإباحة والإحلال" [٢].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والمالكية من الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وافق عليه الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وابن حزم [٥].

• مستند الإجماع:

١ – يستدل بما سبق في المسألة السابقة من الأدلة، على أنه لا يجوز الخروج عن اللفظين اللذين ورد بهما الشرع.

٢ – لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال؛ لأنه لا يدل على تمليك المتعة في كل منهما [٦].

• الخلاف في المسألة: أولا: ذهب بعض المالكية – كما نقل ابن القصار عنهم – أن النكاح ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال، إن أريد بذلك النكاح [٧].

ثانيًا: يرى ابن تيمية أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحًا، بأي لغة، وبأى لفظ وفعل كان [٨].

• يستدل للقولين بما يلي: أن عقد النكاح كغيره من العقود، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، فكذلك سائر العقود [٩].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظي الإباحة والإحلال، لخلاف بعض

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، صنف المصنفات؛ منها: "رد المحتار على الدر المختار"، المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، توفي سنة (١٢٥٢ هـ). انظر في ترجمته: "الأعلام" (٦/ ٤٢) و"معجم المؤلفين" (٣/ ١٤٥).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٧٨)، وانظر: "منحة الخالق بهامش البحر الرائق" (٣/ ٩١).

(٣) "الحاوي" (١١/ ٢٠٧)، و"العزيز شرح الوجيز" (٧/ ٤٩٢).

(٤) "الإنصاف" (٨/ ٤٥)، و"المحرر" (٢/ ٣٢).

(٥) "المحلى" (٩/ ٤٧).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٣٢٢)، و"فتح القدير" (٣/ ١٩٧).

(٧) "مواهب الجليل" (٥/ ٤٤ – ٤٥).

(٨) "الفروع" (٨/ ٢٠٢)، و"الإنصاف" (٨/ ٤٥).

(٩) "الفروع" (٨/ ٢٠٢)، و"الإنصاف" (٨/ ٤٥).

المالكية، وابن تيمية في انعقاده بكل لفظ يدل على النكاح.

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح، إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز. قال ابن عطية: فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظة الهبة، وإلا فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه [(١)].

من نقل الإجماع:

١ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد أو أمَة، أو عضو من حيوان لا يجوز ذلك، وكذا الصدقة به، والعطية، والهدية" [(٢)].

٢ – ابن تيمية [(٣)] حيث قال: "ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فجعل هذا من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين" [(٤)].

٣ – ابن حجر حيث قال: "وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق" [(٥)].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧]

• وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفرج، ووطء الفرج بغير استباحة شرعية ينافي الحفظ المأمور به، والاستباحة الشرعية لا تكون إلا بالزواج، أو ملك اليمين، فلا يجوز وطء امرأة بغير

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٤/ ٢١١)

(٢) "مراتب الإجماع" (ص ١٧٣).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث المفسر، سمع "المسند" مرّات، والكتب الستة، و"معجم الطبراني"، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، توفي سنة (٧٢٨ هـ). انظر في ترجمته: "المنهج الأحمد" (٣/ ١٦٧)، و"البداية والنهاية" (١٤/ ١٥٦).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٢).

(٥) "فتح الباري" (٩/ ٢٥٥).

صداق، أو ملك يمين [1].

النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا يحل وطء حرة من باب الهبة إلا بصداق، حتى يكون نكاحًا شرعيًّا مستوفيًا لأركانه وشروطه.

(١) "الإشراف" (١/ ٥٦).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد كان ابن عباس يقول بجواز نكاح المتعة ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائلُ به الكتابَ والسنة" [٢].

٢ – الطحاوي حيث قال: "فهذا عمر –رضي الله عنه– نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم ينكر عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة" [٣].

٣ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "نكاح المتعة مفسوخ، . . . والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير –رضي الله عنهم–، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والفقهاء بأسرهم، والأوزاعي، والثوري" [٤].

٤ – الماوردي وقال: "فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها، وأظهر تحريمها. . . فصار الإجماع برجوعه منعقدًا، والخلاف به مرتفعًا، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد؛ لأنه يدل على حجة قاطعة، ودليل ظاهر" [٥].

٥ – ابن عبد البر حيث قال: "اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار؛ منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداوود، والطبري على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله –

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٣٢)

(٢) الإشراف" لابن المنذر (١/ ٦١).

(٣) "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٣/ ٢٧).

(٤) "عيون المجالس" (٣/ ١١٢١ – ١١٢٢).

(٥) "الحاوي" (١١/ ٤٥٣).

صلى الله عليه وسلم- عندهم عنها" [١].

٦ - البغوي حيث قال: "اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي" [٢].

٧ - القاضي عياض حيث قال: "اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل. . . ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه" [٣].

٨ - ابن هبيرة حيث قال: "وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك" [٤].

- الكاساني [٥] حيث قال: "وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك" [٦].

١٠ - المرغيناني [٧]حيث قال: "قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، وابن عباس -رضي الله عنهما- صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع" [٨].

١١ - ابن رشد حيث قال: "وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم. . . وأكثر الصحابة،

---

(١) "الاستذكار" (٥/ ٥٠٨).

(٢) شرح السنة" للبغوي (٥/ ٧٨).

(٣) شرح السنة" (٥/ ٧٨).

(٤) الإفصاح" (٢/ ١٠٧).

(٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم مصنفاته، وشرح تحفته فأعجب به، فزوجه ابنته، من آثاره: "بدائع الصنائع"، "السلطان المبين". توفي عام (٥٨٧ هـ). "الجواهر المضية" (٤/ ٢٥)، "تاج التراجم" (ص ٨٤).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٧٨).

(٧) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، فقيه حنفي، حافظ، مفسر، محقق، من أوعية العلم كما قال الذهبي، من مصنفاته: "الهداية شرح بداية المبتدي" للقدوري، توفي سنة (٥٩٣ هـ). انظر في ترجمته: "تاج التراجم" (ص ١٤٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢١/ ٢٣٢).

(٨) "الهداية" (١/ ٢١٢).

وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه" [١].

١٣ – النووي حيث قال: "قال المازري [٢]: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة – المذكورة هنا – أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" [٣].

١٤ – قاضي صفد [٤] حيث قال: "وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك. . .، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا بأسرهم" [٥]

١٧ – ابن الهمام حيث قال: "قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم–، هذه عبارة المصنِّف [٦].

١٨ – ابن نجيم [٧] حيث نقل إجماع الصحابة على تحريمها عن المرغيناني صاحب الهداية [٨].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور على تحريم نكاح المتعة، وافق عليه ابن حزم [٩]، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهم–،

---

(١) "بداية المجتهد" (٢/ ٩٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي المازري التميمي، لا يعرف إلا بالإمام المازري، أصله من "مازر" مدينة في صقلية، نزل المهدية من بلاد إفريقية، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح صحيح مسلم، والتلقين لعبد الوهاب، توفي سنة (٥٣٦ هـ) انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" (ص ٣٧٤)، "شجرة النور" (١/ ١٨٦)..

(٣) "شرح مسلم" (٩/ ١٥١)، وانظر: "المعلم" للمازري (٢/ ٨٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، من فقهاء الشافعية بدمشق، له تصانيف عدة؛ منها: "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، لا يعرف له تاريخ وفاة، إلا ما ذكر أنه فرغ من تأليف كتابه "رحمة الأمة" سنة (٧٨٠ هـ). انظر في ترجمته: "كشف الظنون" (١/ ٦٣٠)، و"ذيل كشف الظنون" (٦/ ١٣٦).

(٥) "رحمة الأمة" (ص ٢١٨).

(٦) "فتح القدير" (٣/ ٢٤٧)، وانظر: "الهداية" (١/ ٢١٢).

(٧) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية في مصر، أجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق، من مصنفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"شرح المنار" في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة (٩٧٠ هـ). انظر في ترجمته: "الفوائد البهية" (ص ١٣٤)، و"شذرات الذهب" (٨/ ٣٥٨).

(٨) "البحر الرائق" (٣/ ١١٤)، وانظر: "الهداية" (١/ ٢١٢).

(٩) "المحلى" (٩/ ١٢٧).

والثوري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وداوود [١].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النساء:٢٥]

• وجه الدلالة: النكاح الذي بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك [٢].

٢ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧]

• وجه الدلالة: حرّم الله سبحانه وتعالى الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحًا صحيحًا، ولا ملك يمين، فوجب أن يكون فاعلها ملومًا، ويكون من العادين [٣].

٣ – عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [٤].

٤ – عن سبرة بن معبد الجهني [٥] –رضي الله عنه– قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المتعة، وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه" [٦].

٥– عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل الطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت [٧].

---

(١) "عيون المجالس" (٣/ ١١٢١)، "الحاوي" (١١/ ٤٥٢)، "الاستذكار" (٥/ ٥٠٨)، "المحلى" (٩/ ١٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١١٤).

(٣) "الحاوي" (١١/ ٤٥٠)، "الاستذكار" (٥/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥) (٦/ ١٥٧)، ومسلم (١٤٠٧) "شرح النووي" (٩/ ١٥٩).

(٥) هو أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني، روى عنه ابنه الربيع، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، كان رَسُولَ عليٍّ إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، توفي في خلافة معاوية ، الإصابة" (٣/ ٢٦)، "أسد الغابة" (٢/ ٤٠٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٠٦) "شرح النووي" (٩/ ١٥٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) (٣/ ١٨١). قال الألباني: وإسناده لا بأس به. انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥/ ٥٢٧).

٧- وقال ابن مسعود: المتعة منسوخة؛ نسخها الطلاق، والعدة، والميراث [١].

٨- قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل بكم عن مثل هذا،

وما أعلمه إلا السفاح [٢].

٩- قال ابن الزبير[٣]: المتعة هي الزنا الصريح[٤]

الخلاف في المسألة: أولا: ذهب زفر[٥] من الحنفية إلى أن نكاح المتعة صحيح، ويبطل شرط التوقيت [٦]. وذكر المجد ابن تيمية [٧] أنه يتخرج على قول الإمام أحمد:

أنه يصح، ويلغو الشرط [٨].

• دليل هذا القول: أن النكاح قد ذكر هنا، وشرط فيه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٤) (٧/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) (٧/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠). قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ٣١٨).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، حنكه النبي -صلى الله عليه وسلم- وبصق له من ريقه، وسماه عبد الله وكناه أبا بكر، أحد شجعان الصحابة، صاحب عبادة، ثبت أنه إذا قام للصلاة كأنه عمود، ولي الخلافة عام (٦٤ هـ) وقتل عام (٧٣ هـ)، "الاستيعاب" (٣/ ٩٠٥)، "أسد الغابة" (٣/ ٢٤١)، "الإصابة" (٤/ ٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٣).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، ولد عام (١١٠ هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨ هـ). "الجواهر المضية" (٢/ ٢٠٨)، "طبقات الفقهاء" لكبري زاده (ص ٢١).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٧٩)، "الهداية" (١/ ٢١٢).

(٧) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، ولد بحران، ثم انتقل إلى بغداد، فأقام بها ست سنين، أخذ فيها الفقه، والخلاف، والعربية، وغير ذلك، له مصنفات عدة؛ منها: "المحرر في الفقه"، "مسودة في الأصول"، زاد فيها ولده، وحفيده أبو العباس، توفي سنة (٦٥٢ هـ). انظر ترجمته في: "المقصد الأرشد" (٢/ ١٦٢)، "المنهج الأحمد" (٣/ ٥١).

(٨) "المحرر" (٢/ ٥٢)، "الإنصاف" (٨/ ١٦٣).

الفاسدة، فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحًا [١].

ثانيًا: ورد عن الإمام أحمد رواية بالصحة مع الكراهة [٢].

• أدلة هذا القول:

١ - قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤﴾ [سورة النساء:٢٤]

وفي قراءة ابن مسعود: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن} [٣]. وهذه صفة المتعة [٤].

٢ - روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج [٥].

• وجه الدلالة: أخبر أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما نهى عمر عنها، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحًا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٦].

ثالثًا: أنها مباحة لا حرمة فيها. ونقل ذلك عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن حريث [٧]، ومعاوية، وسلمة بن امية

---

(١) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٧٩)، "الهداية" (١/ ٢١٢).

(٢) "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٠٩)، "الإنصاف" (٨/ ١٦٣). قال ابن تيمية: توقف الإمام أحمد عن لفظ الحرام، ولم ينفه. انظر: "الإنصاف" (٨/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢).

(٤) "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٠٩).

(٥) "الروايتين والوجهين" (٢/ ١٠٩).

(٦) الروايتين والوجهين" (٢/ ١٠٩).

(٧) هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي، له ولأبيه صحبة، وكان عمره لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة سنة، شهد القادسية، وأبلى فيها بلاءً حسنًا، سكن الكوفة، ومات بها سنة (٨٥ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٤/ ٢٠٠)، "الإصابة" (٤/ ٥١٠).

بن خلف [1]. وعليه أكثر أصحاب عطاء، وطاووس[2]، وبه قال ابن أبي مليكة [3]، وابن جريج [4] [5].

• أدلة هذا القول:

١ - قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣﴾ [سورة النساء:٣].

• وجه الدلالة: الأمر بالنكاح على عمومه في المتعة المقدرة، والنكاح المؤبد [6].

٢ - وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ۝٢٤﴾ [سورة النساء:٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن} [النساء: ٢٤]

• وجه الدلالة: هذا نص في إباحتها، وقراءة ابن مسعود أبلغ في الإباحة [7].

٣ - عن جابر[1] -رضي الله عنه- وسلمة بن الأكوع[2] -رضي الله عنه- قالا: خرج منادي

---

(١) هو سلمة بن أمية بن خلف الجمحي، سكن مكة، استمتع بامرأة فولدت له، فجحد ولده، فبلغ ذلك عمر، فنهى عمر عن المتعة، وكان هو وأخوه معبد ممن ثبت على تحليل المتعة، قاله ابن حجر. انظر ترجمته في: "الإصابة" (٣/ ١٢١)، (٦/ ١٣٠)، "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٣٢٦).

(٢) هو طاؤوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأسًا في العلم والعمل، من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيًّا، توفي حاجًّا بمكة سنة ست ومائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت (ص ٦٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص ١٢).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي، أخذ عن عائشة، وأسماء، وابن عباس وغيرهم، وكان عالما، مفتيًا، صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضًا، توفي بمكة سنة (١١٩ هـ). انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٨٨)، "طبقات الفقهاء" (ص ٥٨).

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، مولى بني أمية، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أول من صنَّف الكتب بالحجاز، قال الإمام أحمد: كان من أوعية العلم، ولم يطلب العلم إلا في الكهولة، ولو طلبه في شبابه لأخذ عن بعض الصحابة. توفي سنة (١٥٠ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٦٠)، "شذرات الذهب" (١/ ٢٢٦).

(٥) "الإشراف" (١/ ٦١)، "الحاوي" (١١/ ٤٤٩)، "المغني" (١٠/ ٤٦)، "المحلى" (٩/ ١٢٩)، "الاستذكار" (٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٦)، "شرح مسلم" للنووي (٩/ ١٥٢).

(٦) "الحاوي" (١١/ ٤٤٩).

(٧) "الحاوي" (١١/ ٤٤٩).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني: متعة النساء [٣].

- عن عطاء قال: جاء جابر بن عبد الله معتمرًا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر [٤].

• وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه نصوص قد تضافرت في إباحة نكاح المتعة [٥].

٥ - روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انا أحرمهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج [٦].

• وجه الدلالة: أخبر عمر -رضي الله عنه- عن إباحتها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما ثبت إباحته بالشرع، لم يكن له تحريمه بالاجتهاد [٧].

ثالثًا: أن المتعة تباح عند الضرورة فقط، كما يحتاج المضطر لأكل الميتة والدم. وهذا مروي عن ابن عباس [٨].

النتيجة: أولا: عدم تحقق الإجماع على تحريم نكاح المتعة؛ للخلاف الوارد عن السلف في ذلك.

ثانيًا: لا يعني القول بعدم تحقق الإجماع أنها مباحة؛ لما يأتي:

١ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣﴾ [سورة النساء:٣].

---

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيرًا، ولم يشهد بدرًا لصغره، ومنعه أبوه من أحد ليحضرها هو، فاستشهد أبوه، عمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة الثانية، سنة (٧٤ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (١/ ٤٩٢)، و"الإصابة" (١/ ٥٤٦).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو إياس، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-: [خير رجالنا سلمة بن الأكوع] بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الشجرة على الموت، نزل الربذة، ثم غادر إلى المدينة، فمات بها عام (٧٤ هـ). "الاستيعاب" (٢/ ٦٣٩)، "أسد الغابة" (٢/ ٥١٧)، "الإصابة" (٣/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٥١١٧) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (١٤٠٥)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٧).

(٥) "الحاوي" (١١/ ٤٥٠).

(٦) سبق

(٧) "الحاوي" (١١/ ٤٥٠).

(٨) "سنن البيهقي" (٧/ ٢٠٧)، "التمهيد" (١٠/ ١٢١)، "إكمال المعلم" (٤/ ٥٣٥)، "الحاوي" (١١/ ٤٥٣).

على إباحة المتعة، وأنه يدخل فيه النكاح المؤبد، والنكاح المؤقت، قول مردود، حيث إن المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأن اسم النكاح يطلق على ما اختص بالدوام، وعلى سبيل التأبيد [١].

٢ – يجاب عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود على إباحة المتعة بما يأتي:

الأول: أن عليًّا وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث [٢].

الثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى؛ يعني به المهر دون العقد [٣].

الثالث: قراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرانا، ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها [٤].

٣ – ما ورد عن جابر وسلمة بن الأكوع، وغيرهما في إباحتها منسوخ بما ذكر من النصوص الدالة على التحريم، ولعله لم يبلغهم نهي عمر عنها [٥].

٤ – ما ورد عن جابر فهو معارض بمثله، فقد أخرج مسلم عنه أنه قال: فعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد إليها [٦].

٥ – قد ورد في حديث سبرة الجهني تحريمها إلى يوم القيامة، وما حُرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنَّا نسخه [٧].

٦ – ما ورد عن عمر –رضي الله عنه– في النهي عنها، وافقه عليه أكابر الصحابة، وإنما كان إمامًا فاختص بالإعلان والتأديب، ولم يكن بالذي يقدم على التحريم بغير دليل، ولو فعل لما سكت عنه الصحابة –رضي الله عنهم–، ونهي عمر لم يكن عن اجتهاد، بل كان مستندًا إلى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عنها [٨].

---

(١) "الحاوي" (١١/ ٤٥٣).

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) "شرح مسلم" للنووي (٩/ ١٥١).

(٥) "الحاوي" (١١/ ٤٥٤)، "فتح الباري" (٩/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٠٥) "شرح النووي" (٩/ ١٥٥).

(٧) "المحلى" (٩/ ١٣٠).

(٨) "الحاوي" (١١/ ٤٥٤)، "فتح الباري" (٩/ ٢٠٩).

٧ – أما ما ورد عن ابن عباس في إباحتها، فقد قال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟! قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: أعجبُ منك! أُخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهما أعلم بالسنة منك، فسكت [١].

٨ – ثبت النص الصريح الصحيح بتحريمها إلى يوم القيامة، مما يجعل الخلاف فيها مخالفًا للسنة.

٩ – ما ورد عن ابن عباس بالقول بإباحتها، فقد ثبت عنه الرجوع [٢].

١٠ – جميع من روى عن ابن عباس حلها، فلم تكن رواياتهم إلا معلولة، أو قاصرة عن الدلالة [٣].

١١ – أن في ثبوت ما نقل عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– من الإباحة نظرًا [٤].

---

(١) "الحاوي" (١١/ ٤٥٣).

(٢) سنن البيهقي" (٧/ ٢٠٧).

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٢٠٦).

(٤) "فتح الباري" (٩/ ٢١٠).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المحرمات بالنسب

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنت البنت [١]

المسألة الثانية:

وقال رحمه الله: "حرم الله سبعًا من النسب، وستًا بين صهر ورضاع، وألحقت السنة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع" [٢].

المسألة الثالثة:

وقال رحمه الله: قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن[٣]

المسألة الرابعة:

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣] قالوا: فلما حرم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع[٤]

المسألة الخامسة:

المحرمات بالنسب سبع هن: الأمهات وإن علوْنَ، والبنات وإن نزلْنَ، والأخوات من الجهات الثلاث: من أب وأم، أو أب، أو أم، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث، والخالات أخوات الأم والجدة من الجهات الثلاث، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن. وقد نقل الإجماع على تحريم هؤلاء جمع من أهل العلم[٥].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٩)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٩٣).

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٠٦)

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٨)

(٥) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٨)

• من نقل الإجماع:

١ – الطبري حيث قال: "فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيّن تحريمهن في هذه الآية، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك" (١).

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أُمَّه" (٢).

٣ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها. . .) فذكر المحرمات، ثم قال: "فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبدا" (٣).

٤ – ابن عبد البر حيث قال: "وهذا معنى تفسير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣]أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، . . . وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه" (٤).

٥ – البغوي حيث قال: "المحرمات في كتاب الله أربع عشرة، سوى من يحرم الجمع بينهن. . . هذه جملة اتفقت الأمة عليها" (٥).

– ابن هبيرة حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب، فأما النسب. . .) فذكرهن (٦).

٧ – الكاساني حيث قال: "يحرم على الرجل أُمَّه بنص الكتاب. . . وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه بناته وإن سفلن. . . وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه أخواته، وعماته، وخالاته بالنص. . . والإجماع. . . وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن سفلن، بالإجماع" (٧).

٨ – ابن رشد حيث قال: "اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب: السبع

---

(١) "تفسير الطبري" (٤/ ٣٢٠ – ٣٢١).

(٢) "الإجماع" (ص ٥٨).

(٣) "مراتب الإجماع" (ص ١١٩ – ١٢٠).

(٤) "الاستذكار" (٥/ ٤٥٢).

(٥) "شرح السنة" (٥/ ٥٣ – ٥٤).

(٦) "الإفصاح" (٢/ ١٠٤).

(٧) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠).

المذكورات في القرآن)، فذكرهن [١].

٩ – ابن قدامة حيث قال: "والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه)، ثم ذكر المحرّمات [٢].

١١ – القرافي، حيث قال بعد استدلاله بالآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣]: "أجمعت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع" [٣].

١٢ – ابن تيمية حيث قال: "دخل في الأمهات، أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات، بنت ابنه، وبنت ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلمه" [٤].

– ابن الهمام حيث قال: "لا يحل للرجل أن يتزوج بِأُمِّه ولا بجداته. . . ثبتت حرمتهن بالإجماع. . . ولا ببنته وإن سفلت لما تلونا، وبالإجماع. . . " [٥].

١٤ – ابن نجيم حيث قال: "حرم تزوج أُمه، وبنته وإن بعدتا. . . لإرادة ذلك في النص، والإجماع على حرمتهن" [٦].

• مستند الإجماع: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣].

النتيجة: تحقق الإجماع في تحريم ما نص الله سبحانه وتعالى عليه، وهن المحرّمات بالنسب؛ لعدم

---

(١) بداية المجتهد" (٢/ ٥٥).

(٢) المغني" (٩/ ٥١٣ – ٥١٤).

(٣) "الفروق" (٣/ ٢١٤).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٥).

(٥) "فتح القدير" (٣/ ٢٠٩).

(٦) "البحر الرائق" (٣/ ٩٩).

وجود مخالف. والإجماع في هذه المسألة يستند إلى نص قطعي، وقد تناقل هذا الإجماع الأئمة عبر العصور.

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطئ أو لم يكن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء:٢٢] (١).

وقال أيضًا: "وحرمت حليلة الابن من الرضاع -وإن لم يكن من الصلب- بالإجماع المستند إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(٢).

من نقل الإجماع:

١ - الطبري حيث قال: "ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها" (٣).

٢ - ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والاناث أبدًا ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا، والرضاع بمنزلة النسب" (٤).

٣ - ابن حزم حيث قال: "أما من عقد فيها الرجل زواجًا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه، وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدًا" (٥).

٤ - ابن هبيرة حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرّمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . وحليلة الابن وإن سفل محرّمة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل، . . . وامرأة الأب

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٣)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٠٣)

(٣) "تفسير الطبري" (٤/ ٣٢٣).

(٤) "الإجماع" (ص ٥٨).

(٥) "المحلى" (٩/ ١٣٧).

محرّمة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا" [1].

٥ – الكاساني حيث قال: "وحليلة ابن الابن، وابن البنت، وإن سفل، تحرم بالإجماع" [2].

٦ – ابن رشد حيث قال: ". . . اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء" [3].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "حلائل الأبناء يعني أزواجهم. . . فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريبًا كان أو بعيدًا، بمجرد العقد. . . ولا نعلم في هذا اختلافًا" [4].

وقال أيضًا: ". . . زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، . . . وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أو بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه، والحمد لله" [5].

مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [سورة النساء:٢٢]

٢ – وقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ٢٣﴾ معطوفًا على قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]. وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء.

النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول.

---

(١) "الإفصاح" (٢/ ١٠٤ – ١٠٥).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤١٩).

(٣) "بداية المجتهد" (٢/ ٥٦).

(٤) "المغني" (٩/ ٥١٨).

(٥) "المغني" (٩/ ٥١٨).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من علما «١»، الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن من وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولد ولده" [٢]. ونقله عنه ابن قدامة [٣]، وابن قاسم [٤].

٢ – الكاساني حيث قال: "حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، . . . وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة بالإجماع" [٥].

٣ – ابن قدامة حيث قال: "الوطء بالشبهة؛ وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته. . . فهذا يتعلق به التحريم؛ كتعلقه بالوطء المباح إجماعا" [٦].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة، وافق عليه المالكية [٧]. وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور [٨].

• مستند الإجماع: أنه وطء يلحق به النسب، كالوطء المباح، فيثبت به التحريم [٩].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٤)

(٢) "الإجماع" (ص ٥٩).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٢٨).

(٤) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٢٩٢).

(٥) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٢٣).

(٦) "المغني" (٩/ ٥٢٨).

(٧) "المعونة" (٢/ ٥٩٤)، "القوانين الفقهية" (ص ٢٠٧).

(٨) "الإشراف" (١/ ٨٠).

(٩) "المغني" (٩/ ٥٢٨).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها [١].

من نقل الإجماع:

١ – الطبري حيث قال: "في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرّم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها، ومباشرتها" [٢].

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها؛ حل له تزوج ابنتها" [٣].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حل له نكاح الربيبة" [٤].

٤ – ابن حزم حيث قال: "وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبدًا" [٥].

– ابن هبيرة حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والربائب المدخول بأمهاتهن" [٦].

٦ – ابن رشد حيث قال: ". . . اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد –وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء– وواحدة بالدخول، وهي بنت الزوجة" [٧].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١١٣)

(٢) "تفسير الطبري" (٤/ ٣٢٢).

(٣) "الإجماع" (ص ٥٨).

(٤) "الاستذكار" (٥/ ٤٥٧).

(٥) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٢).

(٦) "الإفصاح" (٢/ ١٠٤).

(٧) "بداية المجتهد" (٢/ ٥٦).

٨ – القرافي حيث قال: "فانا لا نعلم خلافًا في شرطية الدخول في تحريم البنت" [١].

٩ – الشعراني حيث قال: "واتفق الأئمة أيضًا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالأم، وإن لم تكن في حجر زوج أمها" [٢].

١٠ – ابن عابدين حيث قال: "الخلوة الصحيحة فلا خلاف أنها تحرم البنت" [٣].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بأمها، ولا يكفي مجرد العقد، هو قول ابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين –رضي الله عنهم–، وطاووس، ومسروق، وعكرمة [٤]، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، وإسحاق، وأبي ثور [٥].

• مستند الإجماع:

١ – قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣]، وهو معطوف على قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣].

٢ – قوله –صلى الله عليه وسلم– لأم حبيبة: "لا تعرضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن" [٦].

• الخلاف في المسألة: ذهب داوود [٧]، وابن حزم [٨]، إلى أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم، سواء دخل بأمها أم لا. وهو قول عمر،

---

(١) "الفروق" (٣/ ٢٠٤).

(٢) "الميزان" (٣/ ١٨٧).

(٣) "حاشية ابن عابدين" (٤/ ١٠٤).

(٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، أخذ عن ابن عباس كثيرًا، واجتهد ابن عباس في تعليمه، رحل إلى مصر، والمغرب، وخراسان، وأصبهان، واليمن، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: عكرمه. توفي سنة (١٠٥ هـ) انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٥٩)، "شذرات الذهب" (١/ ١٣٠).

(٥) "الإشراف" (١/ ٧٨)، "تفسير ابن كثير" (١/ ٦١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٠١) (٦/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٤٩) "شرح النووي" (١٠/ ٢٣).

(٧) "الحاوي" (٩/ ٢٨٧)، "شرح مسلم للنووي" (١٠/ ٢٣)، "المغني" (٩/ ٥١٦).

(٨) المحلى" (٩/ ١٤٠).

وعلي -رضي الله عنهما- [1].

• أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣].

• وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الربيبة إلا بشرطين: الأول: أن تكون في حجر زوج الأم. والثاني: الدخول بالأم، فلا تحرم عليه إلا بالأمرين معًا [2].

٢ - عن أم حبيبة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة" [3].

• وجه الدلالة: شرط -صلى الله عليه وسلم- الحجر حتى تحرم عليه، فيدل على أنه إن لم تكن في حجره فلا تحرم [4].

٣ - عن مالك بن أوس [5] قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة. قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت لا، هي في الطائف. قال فانكحها! قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣]، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك [6].

---

(١) "الإشراف" (١/ ٧٨)، "الإجماع" (ص ٥٨)، "المغني" (٩/ ٥١٦)، "المحلى" (٩/ ١٤٠).

(٢) "المحلى" (٩/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١) (٦/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٤٩) (١٠/ ٢٣).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٩٩).

(٥) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان النصري، من هوازن، ذكر أنه ركب الخيل في الجاهلية، واختلف في صحبته، وأكثر روايته عن العشرة، والعباس -رضي الله عنهم-، توفي سنة (٩٢)، وقيل: (٩٥ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٥/ ٩)، "الإصابة" (٥/ ٥٢٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) (٦/ ٢٧٨). وفي سنده إبراهيم بن عبيد، وهو لا يعرف، وقد تلقوا هذا الأثر بالدفع والخلاف، قاله القرطبي. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٩٩) صححه الألباني عن علي -رضي الله عنه-. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ٢٨٧).

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع في تحريم الربيبة إذا كانت في حجر زوج الأم.

ثانيًا: عدم تحققه فيما إذا لم تكن الربيبة في حجر زوج الأم؛ للخلاف عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما-، وداوود، وابن حزم.

المطلب الثالث: المحرمات بسبب الجمع

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣] يعني الزوجتين بعقد النكاح (١).

وقال: "وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح. . . يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابنتها؛ صفة واحدة" (٢).

من نقل الإجماع:

١ – الطبري حيث قال بعد ذكره لأصناف المحرمات من النساء، ومن ذلك تحريم الجمع بين الأختين: "فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيَّن تحريمهن في هذه الآية؛ محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك" (٣).

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء" (٤).

٣ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لأن الوطء في الإماء نظير العقد في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء كافة" (٥).

٤ – الماوردي حيث قال: "أما الجمع بين الأختين، فحرام بنص الكتاب، وإجماع الأمة" (٦).

٥ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج محرّم، واتفقوا أن نكاح

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٦)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٧)

(٣) "تفسير الطبري" (٤/ ٣٢٠ – ٣٢١).

(٤) "الإجماع" (ص ٥٩).

(٥) "عيون المجالس" (٣/ ١٠٨١).

(٦) "الحاوي" (١١/ ٢٧٦).

الأختين، واحدة بعد واحدة؛ بعد طلاق الأخرى، أو موتها، أو انفساد نكاحها، حلال" [١].

٦ – ابن عبد البر حيث قال: "وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح" [٢]. وقال أيضًا: "وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة" [٣].

٧ – ابن هبيرة حيث قال: "وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والجمع بين الأختين من النسب والرضاع" [٤].

٨ – الكاساني حيث قال: "لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام" [٥]. وقال أيضًا: "وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع" [٦].

٩ – ابن رشد حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح" [٧].

١٠ – ابن قدامة حيث قال: "الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية. . . وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس فيه تفريع" [٨].

١٣ – ابن تيمية) حيث قال: "فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا أيضًا متفق عليه" [٩].

---

(١) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٢).
(٢) "الاستذكار" (٥/ ٤٩٠).
(٣) الاستذكار" (٥/ ٤٨٧).
(٤) "الإفصاح" (٢/ ١٠٥).
(٥) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٢٩).
(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥٦١).
(٧) "بداية المجتهد" (٢/ ٧٠).
(٨) "المغني" (٩/ ٥١٩).
(٩) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٩).

١٤ – ابن حجر حيث قال: "والجمع بين الأختين في التزويج حرام، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع" [١].

١٧ – ابن قاسم حيث قال: "أي: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين معًا في التزويج، وكذا ملك اليمين، وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وسائر السلف" [٢].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، سواء كان بنكاح، أو وطء في ملك يمين، هو قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور [٣].

• مستند الإجماع:

١ – قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣] معطوفًا على قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣].

٢ – قوله –صلى الله عليه وسلم– لأم حبيبة: "لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن" [٤].

٣ – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" [٥].

• وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم الجمع بين الأختين في عقد واحد.

• الخلاف في المسألة: أولا: كره الإمام أحمد في رواية عنه الجمع بين الأختين في الوطء بملك

---

(١) "فتح الباري" (٩/ ١٩٣).

(٢) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٢٩٥).

(٣) "الإشراف" (١/ ٨١).

(٤) قال ابن حجر: ويروى: "ملعون من جمع ماءه في رحم أختين"، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٢٧٣)، قال ابن حجر: لا أصل له بهذين اللفظين. وقال الزيلعي: حديث غريب. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٦٦)، "نصب الراية" (٣/ ٢١٥).

(٥) قال ابن حجر: ويروى: "ملعون من جمع ماءه في رحم أختين"، ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٢٧٣)، قال ابن حجر: لا أصل له بهذين اللفظين. وقال الزيلعي: حديث غريب. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٦٦)، "نصب الراية" (٣/ ٢١٥).

اليمين [١]، ونُقل القول بالكراهة عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر [٢]، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية -رضي الله عنهم- [٣].

• أدلة هذا القول:

١ - ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله [٤].

- ما روي أن عثمان -رضي الله عنه- سئل عن الأختين في ملك اليمين، فقال: لا آمرك، ولا أنهاك، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فخرج الرجل من عنده، فلقي عليًّا، فذكر له ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالًا [٥].

٣ - أن الجمع المحرّم جمعان: جمع من حيث العدد؛ وهو جمع بين خمس نسوة، وجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، فلما كان الجمع من حيث العدد يختص بالنكاح، وليس بملك اليمين، كان الجمع الآخر مثله [٦].

ثانيًا: ذهب داوود إلى القول بجواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين [٧].

• أدلة هذا القول:

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧]

٢ - أن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، إذ يباح وطء أي عدد من الإماء بلا

---

(١) "الإنصاف" (٨/ ١٢٥)، "الروايتين والوجهين" (٢/ ٩٨).

(٢) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر، من مذحج، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عُذب في الله، ولّاه عمر على الكوفة، ثم عزله بعد حين، صحِب عليا، وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بها، وعمره ٩٤ سنة، عام (٣٧ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٤/ ١٢٢)، "الإصابة" (٤/ ٤٧٣).

(٣) "الإشراف" (١/ ٨٠)، "المغني" (٩/ ٥٣٧).

(٤) أخرج البيهقي في "الكبرى" الأثرين عن علي وابن عباس (٧/ ١٦٤) الآية التي أحلتهما هي قوله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦]، والآية التي حرمتهما: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣].

(٥) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٦٤).

(٦) "الروايتين والوجهين" (٢/ ٩٨).

(٧) "المغني" (٩/ ٥٣٨).

حصر، ولا يباح من الحرائر سوى أربع [١].

ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو الخطاب[٢] [٣]، وابن حزم [٤]، إلى القول بأن من اجتمع في ملكه أختان، فقد حرمتا عليه، حتى تخرج واحدة منهما من ملكه، ببيع، أو هبة، أو موت، ونحو ذلك. وهو قول النخعي، والحكم بن عتيبة[٥]، وحمّاد بن أبي سليمان[٦] [٧].

• دليل هذا القول: قال تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣].

ومعنى هذا: أن الله تعالى غفر لهم الجمع بين الأختين فيما سلف من أمرهم، فيحرم بعد ذلك [٨].

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ولا مخالف في هذا.

---

(١) المرجع السابق

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي، ولد عام (٤٣٢ هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، صار إمام وقته، وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره: "الهداية" في الفقه، و"الانتصار" وهو الخلاف الكبير، "التهذيب" في الفرائض، "التمهيد" في الأصول. توفي عام (٥١٠ هـ). "طبقات الحنابلة" (٢/ ٢٥٨)، "المقصد الأرشد" (٣/ ٢٠)، "الأنساب" (٥/ ٩٠).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٣٨)، "الإنصاف" (٨/ ١٢٥).

(٤) "المحلى" (٩/ ١٣٢).

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ولد نحو سنة (٤٠ هـ)، وهو إمام كبير، عالم أهل الكوفة، قال العجلي: [كان الحكم ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع]. توفي عام (١١٥ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٢٠٨)، "تهذيب الكمال" (٧/ ١١٤).

(٦) هو أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان الأشعري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجماعة، انتهى إليه فقه الكوفة، وكان جوادًا، يفطِّر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة (١٢٠ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٨٤)، و"شذرات الذهب" (١/ ١٥٧).

(٧) "الإشراف" (١/ ٨١)، "المغني" (٩/ ٥٣٨).

(٨) "المحلى" (٩/ ١٣٢).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وروى أبو داوود أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. الرواية (لا يجمع) برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح [١].

من نقل الإجماع:

١ – الشافعي حيث قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها".

وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته" [٢].

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" [٣].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب" [٤].

٤ – ابن العربي حيث قال: ". . . فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع" [٥].

٥ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [٦]. وقال أيضًا: "اتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه، واتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الخالة

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/١٢٥).

(٢) "الأم" (٥/ ٦).

(٣) "الإجماع" (ص ٥٩).

(٤) "التمهيد" (١٨/ ٢٤٨).

(٥) "عارضة الأحوذي" (٥/ ٤٥).

(٦) "الإفصاح" (٢/ ١٠٣).

الأولى أخت الأم لأمها" [١].

٦ – ابن رشد حيث قال: "واتفقوا – فيما أعلم – على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها" [٢].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اختلاف" [٣].

٩ – النووي حيث قال: "يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما" [٤].

١٠ – ابن تيمية حيث قال: "وأما تحريم الجمع: فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، . . . وهذا متفق عليه بين العلماء" [٥]. وقال أيضًا: "والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم" [٦].

١١ – العيني [٧] حيث قال: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث؛ فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا

---

(١) "الإفصاح" (٢/ ١٠٥).

(٢) "بداية المجتهد" (٢/ ٧١).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٢٢).

(٤) "شرح مسلم" (٩/ ١٦١).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٨ – ٦٩).

(٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٧٦)، وانظر: "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٢٦).

(٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد البدر العيني الحنفي الحلبي الأصل، العينتابي – وهي في سوريا – المولد، ثم القاهري، ولد عام (٧٦٢ هـ)، كان عالما علامة عارفا بالصرف والعربية وغيرها، حافظا للتاريخ واللغة، مشاركا في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، درَّس الحديث في المدرسة المؤيدية أول ما فتحت، من آثاره: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، "شرح معاني الآثار" للطحاوي، "كشف اللثام شرح سيرة ابن هشام". توفي عام (٨٥٥ هـ). "الفوائد البهية" (ص ٢٠٧)، "الضوء اللامع" (١٠/ ١٣١).

على ابنة أختها وإن سفلت" [١].

١٢ - الشعراني [٢] حيث قال: "واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها" [٣].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وافق عليه ابن حزم [٤].

وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد[٥]، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور [٦].

• مستند الإجماع:

١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" [٧].

٢ - وعن جابر -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها [٨].

٣ - وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح

---

(١) "عمدة القاري" (٢٠/ ١٠٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الحنفي؛ نسبة إلى محمد بن الحنفية، شافعي المذهب، ظهرت عليه علامات النجابة منذ الصغر، فحفظ المتون وهو ابن ثماني سنين، انتحل التصوف؛ حتى قيل: فقيه النظر، صوفي الخبر، توفي سنة (٩٧٣ هـ). انظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٨/ ٣٧٢)، و"هدية العارفين" (١/ ٥١٥).

(٣) "الميزان" (٣/ ١٨٨).

(٤) "المحلى" (٩/ ١٣٦).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: [ما أدركنا أحدا نفضله بالمدينة على القاسم]. توفي عام (١٠٧ هـ)، وقيل (١٠٨ هـ) وقيل غير ذلك، "صفة الصفوة" (٢/ ٨٨)، "الخبر في خبر من غبر" (١/ ١٣٢).

(٦) "الإشراف" (١/ ٨١).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (٦/ ١٥٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٩/ ١٦٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٠٨) (٦/ ١٥٦).

الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى [١].

• وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والنهي يفيد التحريم.

• الخلاف في المسألة: لم ينقل عن أحد من أهل السنة خلاف في هذه المسألة إلا عثمان البتي[٢]، فإنه قال: الجمع فيما سوى الأختين، وسوى المرأة وابنتها، ليس بحرام [٣].

ونُقل الخلاف عن الخوارج والشيعة فأباحوا ذلك [٤].

• دليل المخالف: قال تعالى: ﴿۞ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]

• وجه الدلالة: ذكر المحرّمات، وذكر فيما حرّم: الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلًا في المباح [٥].

النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا يجوز أن يُجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في عقد النكاح، وعدم الاعتداد بخلاف من خالف لما يلي:

١ - أن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين خالتها، مما قد حرّمه الله تعالى على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-، الذي هو وحي غير متلو [٦].

٢ - تخصيص قوله تعالى: ﴿۞ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]

بما ورد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- مبين للناس ما أنزل

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٦٥) (٢/ ٢٢٤)، والترمذي (١١٢٩) (٢/ ٣٦٧). قال الترمذي: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه. وسألت محمدًا -أي البخاري - عن هذا؛ فقال: صحيح.

(٢) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٩.

(٣) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٣٠)، "المحلى" (٩/ ١٣٦)، "فتح الباري" (٩/ ١٩٥)، "فتح القدير" (٣/ ٢١٨).

(٤) "الإجماع" (ص ٥٩)، "المغني" (٩/ ٥٢٢)، "شرح مسلم للنووي" (٩/ ١٦٠)، "شرح مسلم للقرطبي" (٤/ ١٠١)، "فتح الباري" (٩/ ١٩٥)، "فتح القدير" (٣/ ٢١٨).

(٥)"بدائع الصنائع" (٣/ ٤٣٠).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٣٠).

إليهم في كتاب الله [1].

٣ - ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف [2].

٤ - خلاف الخوارج والشيعة لا يعتد به؛ لكونهم من أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، مع ما ورد من السنة الصحيحة، والإجماع [3].

٥ - خلاف عثمان البتي لا ينظر إليه لكونه وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفته السنة الصريحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) "المغني" (٩/ ٥٢٣)، "شرح مسلم" (٩/ ١٦١)، "فتح الباري" (٩/ ١٩٥).

(٢) "سبل السلام" (٣/ ٢٤٠).

(٣) "الإشراف" (٣/ ٨١)، "المغني" (٩/ ٥٢٢)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٠)، "فتح الباري" (٩/ ١٩٥)، "عمدة القاري" (٢٠/ ١٠٧).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا[١].

من نقل الإجماع:

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا؛ وإن خاف ألا يعدل" [٢].

٤ – البغوي حيث قال: "اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر" [٣].

– ابن رشد حيث قال: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال" [٤].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم" [٥].

١١ – ابن الهمام حيث قال: "وللحر أن يتزوج أربعًا. . . اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين" [٦].

مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [سورة النساء:٣]

• وجه الدلالة: هذا نص على العدد فتمنع الزيادة عليه [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٣)

(٢) "الاستذكار" (٥/ ٤٨١).

(٣) "شرح السنة" (٥/ ٤٩).

(٤) "بداية المجتهد" (٢٦٨).

(٥) "المغني" (٩/ ٤٧١).

(٦) "فتح القدير" (٣/ ٢٣٩).

(٧) "الهداية" (١/ ٢١١).

٢ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن غيلان بن سلمة الثقفي [١] أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتخير أربعًا منهن [٢].

٣ – وقال نوفل بن معاوية [٣]: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فارق واحدة منهن" [٤].

٤ – عن الحارث بن قيس [٥] –رضي الله عنه– قال: أسلمت، وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعًا" [٦].

فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع [٧].

النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يجوز للحر أن يجمع بين أربع نسوة ولا يزيد على ذلك.

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب، من ثقيف بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، كان يفد على كسرى، وله معه خبر، كان شاعرًا محسنًا، توفي في آخر خلافة عمر –رضي الله عنه–. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٤/ ٣٢٨)، "الإصابة" (٥/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١) (٢/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) (١/ ٦١٢). قال ابن حجر: وأخرج من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٦٩)، "مشكاة المصابيح" بتحقيق الألباني (٢/ ٩٤٨).

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، الديلي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فتح مكة، وهي أول مشاهده، حج سنة تسع مع أبي بكر, وسنة عشر مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد بلغ المائة، نزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٥/ ٣٤٩)، "الإصابة" (٦/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٨٤)، وضعّفه الألباني. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ٢٩٥).

(٥) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، واختلف في اسمه فقيل: هو قيس بن الحارث، ورجح الأخير ابن حجر، وقال: هو قول الجمهور، له صحبة كذا قال ابن حبان وابن أبي حاتم. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (١/ ٦٣٢)، "الإصابة" (٥/ ٣٤٩).

(٦) أخرجه أبو داوود (٢٢٤١) (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) (١/ ٦١٢)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح سنن ابن ماجه" (١/ ٣٣٠).

(٧) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٤٥ – ٤٤٦).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع [١].

وقال أيضًا: "وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا، وإن خاف ألا يعدل" [٢].

من نقل الإجماع:

١ – الماوردي حيث قال: "أكثر ما يحل للحر أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء" [٣].

٢ – ابن حزم حيث قال: "اتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح، غير المحجور، المسلم، أربع حرائر، مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل، حلال. . . واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [٤].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا؛ وإن خاف ألا يعدل" [٥].

٤ – البغوي حيث قال: "اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر" [٦].

٦ – ابن رشد حيث قال: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال" [٧].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٧)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٦).

(٣) "الحاوي" (١١/ ٢٢٦).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١١٥).

(٥) "الاستذكار" (٥/ ٤٨١).

(٦) "شرح السنة" (٥/ ٤٩).

(٧) "بداية المجتهد" (٢٦٨).

على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم" [١]

٩ – ابن حجر حيث قال: بعد قول البخاري "باب لا يتزوج أكثر من أربع" (أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه" [٢].

١٠ – العيني حيث قال: "باب لا يتزوج أكثر من أربع، أي هذا باب يذكر فيه أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بالإجماع، ولا يلتفت إلى قول الروافض" [٣].

١١ – ابن الهمام حيث قال: "وللحر أن يتزوج أربعًا. . . اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين" [٤].

١٢– الشربيني [٥] حيث قال: "وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع، مثنى باثنتين، وثلاث بثلاث، ورباع بأربع؛ وبعض منهم: تدل على ثمانية عشر، مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ومجموع ذلك ما ذكر، وهذا خرق للإجماع" [٦].

١٤ – ابن قاسم حيث قال: "لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعا" [٧].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [سورة النساء:٣]

• وجه الدلالة: هذا نص على العدد فتمنع الزيادة عليه [٨].

---

(١) "المغني" (٩/ ٤٧١).

(٢) "فتح الباري" (٩/ ١٦٨).

(٣) عمدة القاري" (٢٠/ ٩١).

(٤) "فتح القدير" (٣/ ٢٣٩).

(٥) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، أفتى ودرّس في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه، صنف التصانيف المفيدة منها: "شرح المنهاج"، و"شرح التنبيه"، وأقبل الناس على قراءتهما، توفي سنة (٩٧٧ هـ). انظر في ترجمته: "شذرات الذهب" (٨/ ٣٨٤)، و"كشف الظنون" (٢/ ٧٠١).

(٦) "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٨).

(٧) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٣٠٠).

(٨) "الهداية" (١/ ٢١١).

٢ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن غيلان بن سلمة الثقفي [١] أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يتخير أربعًا منهن [٢].

٣ – وقال نوفل بن معاوية [٣]: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فارق واحدة منهن" [٤].

٤ – عن الحارث بن قيس [٥] –رضي الله عنه– قال: أسلمت، وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعًا" [٦].

• وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولا: لو كانت الزيادة على الأربع حلالًا لما أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بمفارقة من زاد على أربع، فدل على أن منتهى العدد المشروع هو الأربع [٧].

ثانيًا: مَنَع النبي –صلى الله عليه وسلم– من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى [٨].

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب، من ثقيف بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، كان يفد على كسرى، وله معه خبر، كان شاعرًا محسنًا، توفي في آخر خلافة عمر –رضي الله عنه–. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٤/ ٣٢٨)، "الإصابة" (٥/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١) (٢/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) (١/ ٦١٢). قال ابن حجر: وأخرج من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألباني. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٦٩)، "مشكاة المصابيح" بتحقيق الألباني (٢/ ٩٤٨).

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، الديلي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فتح مكة، وهي أول مشاهده، حج سنة تسع مع أبي بكر, وسنة عشر مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد بلغ المائة، نزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٥/ ٣٤٩)، "الإصابة" (٦/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٨٤)، وضعّفه الألباني. انظر: "إرواء الغليل" (٦/ ٢٩٥).

(٥) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، واختلف في اسمه فقيل: هو قيس بن الحارث، ورجح الأخير ابن حجر، وقال: هو قول الجمهور، له صحبة كذا قال ابن حبان وابن أبي حاتم. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (١/ ٦٣٢)، "الإصابة" (٥/ ٣٤٩).

(٦) أخرجه أبو داوود (٢٢٤١) (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) (١/ ٦١٢)، وصححه الألباني. انظر: "صحيح سنن ابن ماجه" (١/ ٣٣٠).

(٧) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٤٥ – ٤٤٦).

(٨) "المغني" (٩/ ٤٧٢).

• الخلاف في المسألة: أولا: ذهب القاسم بن إبراهيم [١]، والرافضة [٢]، إلى القول بأنه يجوز أن يجمع بين تسع من النساء.

ثانيًا: ذهبت الخوارج إلى القول بإباحة ثماني عشرة امرأة، فإن مثنى بمعنى اثنين اثنين، وثُلاث بمعنى ثلاث ثلاث، ورُباع بمعنى أربع أربع، فهو معدول عن عدد مكرر فيصبح المجموع ثماني عشرة [٣].

• أدلة المخالفين:

١ – قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [سورة النساء:٣]

• وجه الدلالة: الواو للجمع، فثنتان وثلاث وأربع، تسع من النساء [٤].

٢ – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مات عن تسع نساء، والله سبحانه وتعالى يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

• وجه الدلالة: ساوت الأمة النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما تستبيحه من الإماء، فوجب أن تساويه في حرائر النساء [٥].

النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع من النساء، ولا يعتد بخلاف من خالف؛ للأسباب التالية:

١ – ليس هذا الخلاف بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة [٦].

٢ – قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل: لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وتستقبح كذلك من يقول: أعط فلانا أربعة ستة

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي الرسي، من أئمة الزيدية، كان يسكن في أطراف المدينة، وإليه تنسب الطائفة القاسمية، إحدى فرق الزيدية، توفي بالقرب من ذي الحليفة سنة (٢٤٦ هـ). انظر ترجمته في: معجم الشعراء للمرزباني (ص ٣٣٥).

(٢) "الحاوي" (١١/ ٢٢٦)، "المغني" (٩/ ٤٧١)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٥٥)، "فتح القدير" (٣/ ٢٣٩).

(٣) "فتح القدير" (٣/ ٢٣٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٧)، البناية (٤/ ٥٥٥)، "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٨).

(٤) "الحاوي" (١١/ ٢٢٦)، "المغني" (٩/ ٤٧١).

(٥) "الحاوي" (١١/ ٢٢٦).

(٦) "المغني" (٩/ ٤٧١)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٧)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٥٥)، "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٨).

ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: انكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو [١].

٣ – معنى الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع [٢]، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين علي بن الحسين [٣]، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم [٤].

٤ – استدلالهم على ما ذهبوا إليه من إباحة أكثر من أربع بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– مات عن تسع، يُردّ بأن ذلك من خصائصه –صلى الله عليه وسلم–، كما خص بأن نساءه لا ينكحن بعده، وغير ذلك من الخصائص [٥].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٧)، "عمدة القاري" (٢٠/ ٩١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا (٥١٠٥) (٦/ ١٥٤).

(٣) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي، سمي زين العابدين لفرط عبادته، وكان مريضًا يوم قتل والده، فلم يتعرضوا له، أحد فقهاء المدينة، كان ورعًا دينًا، أُمه سلامة، وقيل: غزالة بنت يزدجرد، توفي سنة (٩٤ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٤٦)، "شذرات الذهب" (١/ ١٠٤).

(٤) فتح الباري" (٩/ ١٦٩)، "عمدة القاري" (٢٠/ ٩١).

(٥) فتح الباري" (٩/ ١٦٩)، "عمدة القاري" (٢٠/ ٩١).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة[١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة" [٢].

٢ – ابن عبد البر حيث قال: "لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها: أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها" [٣].

٣ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي" [٤]. ونقله عنه ابن قاسم [٥].

٤ – الكاساني حيث قال: "وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأختين، فإن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع" [٦].

٥ – ابن قدامة حيث قال: "وكذلك إذا تزوج الحر أربعًا، حرمت الخامسة تحريم جمع، . . . فإذا طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، فالتحريم باقٍ بحاله في قولهم جميعًا" [٧]. وقال أيضًا: "وروي عن عبيدة السلماني [٨] أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شيء، كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٩)

(٢) "الإجماع" (ص ٥٩).

(٣) "الاستذكار" (٥/ ٥٤١).

(٤) "الإفصاح" (٢/ ١٠٢).

(٥) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٢٩٦).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٥٦١).

(٧) "المغني" (٩/ ٤٧٧ – ٤٧٨).

(٨) هو عبيدة السلماني المرادي الهَمْداني، الكوفي، الفقيه المفتي، أسلم قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بسنتين، ولم يلقه، تفقه بعلي، وابن مسعود، قاد الشعبي: كان يوازي شريحًا في القضاء. توفي سنة (٧٢ هـ).
انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص ٨٠)، "شذرات الذهب" (١/ ٧٨).

امرأة في عدة أختها" [١].

٧ – القرافي حيث قال: "ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقًا" [٢]

٨ – ابن تيمية حيث قال: "وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًّا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء" [٣].

٩ – ابن الهمام، ذكره ابن قدامة [٤].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح خامسة في عدة رابعة، أو الأخت في عدة أختها من طلاق رجعي، وافق عليه ابن حزم [٥].

• مستند الإجماع: أن المرأة التي طلقت طلاقًا يملك زوجها رجعتها فيه؛ ما زالت في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث، ولحوق الطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان كالتي لم تطلق منهن سواء [٦].

النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها، إذا كانت العدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "المغني" (٩/ ٤٧٨).

(٢) "الفروق" (٣/ ٢٣٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٧٢).

(٤) "فتح القدير" (٣/ ٢٢٥).

(٥) "المحلى" (١٢/ ١٩٠).

(٦) "الاستذكار" (٥/ ٥٤١).

المطلب الرابع: المحرمات بسبب حق الغير.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد[1].

من نقل الإجماع:

١- ابن عبد البر حيث قال: "لا خلاف بين العلماء قديمًا ولا حديثًا، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره" [2].

وقال أيضًا: ". . . لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة باتفاق المسلمين" [3]. وقال أيضًا: "والأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة" أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين" [4].

٥ - ابن العربي)، حيث قال بعد ذكره لحديث سبايا أوطاس: "لا يحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها، بلا خلاف" [5].

٦ - الكاساني حيث قال: "لا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الوضع" [6].

٧ - ابن رشد حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع" [7].

٨ - ابن تيمية حيث قال: "وأما نكاحها، وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين" [8].

- ابن القيم حيث قال: "وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٧٦).

(٢) "الاستذكار" (٥/ ٤٥٦).

(٣) "الاستذكار" (٥/ ٤٩٨).

(٤) "التمهيد" (٣/ ١٤٣).

(٥) عارضة الأحوذي" (٥/ ٥٢).

(٦) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٥٦).

(٧) "بداية المجتهد" (٢/ ٨٠).

(٨) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١١١).

زوج أو سيد أو شبهة، أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى" [١].

١٠ - ابن نجيم (٩٧٠ هـ) حيث قال: "الثاني: وهي الحبلى من غيره، فإن تزوجها، لا يصح إجماعا" [٢].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الحامل من غير زوجها، حتى تضع حملها، هو قول عمر، وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، وأبي ثور، وإسحاق [٣].

• مستند الإجماع:

١ - عن أبي الدرداء [٤] -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أُتي بامرأة مُجِح [٥] على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟ "، فقالوا: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له" [٦].

٢ - عن رويفع بن ثابت الأنصاري [٧] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" [٨].

٣ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في غزوة أوطاس، ونادى مناديه بذلك: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"

---

(١) "زاد المعاد" (٥/ ١٥٥).

(٢) "البحر الرائق" (٣/ ١٤).

(٣) "الإشراف" (١/ ٢٨٧).

(٤) هو أبو الدرداء، عويمر، وقيل: عامر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مالك، وقيل غير ذلك، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، ولّاه معاوية قضاء دمشق في عهد عمر، توفي سنة (٣٢ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٦/ ٩٤)، "الإصابة" (٤/ ٦٢١).

(٥) بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة؛ وهي الحامل التي قربت ولادتها. انظر: "شرح مسلم للنووي" (١٠/ ١٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤١)، (١٠/ ١٣).

(٧) هو رويفع بن ثابت بن سكن النجاري الأنصاري، يعد في المصريين، ولي إمرة طرابلس لمعاوية سنة (٤٦ هـ)، توفي بالشام، وقيل: ببرقة، وهو أمير عليها، سنة (٥٦ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٢/ ٢٩٨)، "الإصابة" (٢/ ٤١٦).

(٨) أخرجه أبو داوود (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨)، والترمذي (١١٣٤) (٢/ ٣٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

.[1]

• وجه الدلالة من هذه الأحاديث: فيها دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة [2].

النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم أن يطأ الرجل حاملًا من غيره، سواء كان حملها من زوج، أو سيد، أو شبهة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أخرجه أبو داوود (٢١٥٧) (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (٢٢٩٢) (٢/ ١١٨). قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: "التلخيص الحبير" (١/ ١٧٢).

(٢) "زاد المعاد" (٥/ ١٥٥).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة [١].

وقال أيضًا: "وهذا يقتضي أن المسافحات لا يحل التزوج بهن؛ وذلك خلاف الإجماع" [٢].

وقال أيضًا: "إن متزوج الزانية التي قد زنت، ودخل بها، ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، . . . وأما إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعا" [٣].

وقال أيضا: أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين، إحداهما- أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه. والثانية- أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى- وهي المشهور- ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع [٤].

من نقل الإجماع:

١ - القاضي عبد الوهاب حيث قال: "فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها، وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره أيضًا، وهو قول جميع الفقهاء" [٥].

٢ - الماوردي حيث قال: ". . . وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحرم الحرام الحلال" [٦]، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، وروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر. . . فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح عن غيرهم

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٩٤).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٨).

(٣) "الجامع لأحكام القرآن"(٤/١٤٥).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٩٤)

(٥) "عيون المجالس" (٣/ ١٠٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) (١/ ٦٣٢)، والدارقطني (٣٦٣٧) (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٩). وضعّفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٤).

خلافه، فصار إجماعا" [١].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "أجمع هؤلاء الفقهاء –أهل الفتوى بأمصار المسلمين– أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، إذا استبرأها" [٢].

٥ – العيني حيث قال: "ولو كان الحمل من الزنى؛ فالنكاح جائز عند الكل" [٣].

٦ – ابن الهمام حيث قال: "أما لو كان الحبل منه جاز النكاح بالاتفاق" [٤].

٧ – ابن نجيم حيث قال: "أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقًا" [٥].

٨ – الشوكاني حيث قال: ". . . إن البغايا حلال. . . وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعًا" [٦].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها، أو غيره بعد استبرائها، هو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر –رضي الله عنهم–، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري [٧].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿۞ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٤]

• وجه الدلالة: الآية عامة، فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره [٨].

– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أتى رجل النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "طلقها"، قال: إني

---

(١) "الحاوي" (١١/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

(٢) "الاستذكار" (٥/ ٤٦٤).

(٣) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٥٥٨ – ٥٥٩).

(٤) "فتح القدير" (٣/ ٢٤١).

(٥) "البحر الرائق" (٣/ ١١٤).

(٦) "نيل الأوطار" (٦/ ٢٨٥).

(٧) "الإشراف" (١/ ٨٤).

(٨) "المغني" (٩/ ٥٦٥)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٥٩).

أحبها، قال: "فامسكها إذا" [١]

• وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تزويج الفاجرة التي عرفت بالزنى [٢].

٣ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحرّم الحرام الحلال" [٣]

• وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه.

٤ – سئل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح [٤].

٥ – روي عن عمر –رضي الله عنه– أن رجلًا تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام [٥].

٦ – عن أبي الزبير المكي [٦] أن رجلًا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثَت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر [٧].

٧ – سئل ابن عباس: أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، أرأيت لو سرق من كرم عنبًا ثم اشتراه،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٤٩) (٢/ ٢٢٠)، والنسائي (٣٢٢٩) (٦/ ٥٠). قال ابن تيمية: حديث ضعيف، ضعّفه أحمد وغيره. لكن الألباني صححه.

(٢) "شرح السنة" (٥/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) (١/ ٦٣٢)، والدارقطني (٣٦٣٧) (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٩). وضعّفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٥) (٧/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٣) (٧/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٦) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، روى عن جابر، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم–، سئل الإمام أحمد عنه فقال: احتمله الناس، ليس به بأس. وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة. انظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٨/ ٧٤)، "المقتنى في سرد الكنى" (١/ ٢٤٤).

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٤٣١).

أيجوز؟ [1].

الخلاف في المسألة: أولا: قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن [2]، والشافعية [3]: يجوز للزاني وغيره أن ينكحها، وإن كانت حاملًا، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، بل له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا يطأها حتى تضع.

• أدلة هذا القول:

١ – قال تعالى: ﴿۞ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]

• وجه الدلالة: الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره [4].

٢ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحرّم الحرام الحلال" [5].

• وجه الدلالة: هذا نص، وهو منتشر بين الصحابة بالإجماع، فدل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرّم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه [6].

٣ – عن عائشة –رضي الله عنها–: قالت: عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" [7].

• وجه الدلالة: حرمة ماء الرجل إذا كان حملًا ثابت النسب، ولا حرمة لماء الزنى، فلما لم يكن له حرمة جاز النكاح [8].

ثانيًا: ذهب الحنابلة [9]، وابن حزم [10]، إلى أنه لا يحل للزانية أن تتزوج حتى تتوب، وتنقضي

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٥٣)، "فتح القدير" (٣/ ٢٤١)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٥٩).

(٣) "الحاوي" (١١/ ٢٥٧)، (٢٦١)، "التهذيب للبغوي" (٥/ ٣٣٤).

(٤) "المغني" (٩/ ٥٦٥)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص

(٦) "الحاوي" (١١/ ٢٥٨).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٠٣) (٥/ ١١٣)، ومسلم (١٤٥٧)، "شرح النووي" (١٠/ ٣٢).

(٨) بدائع الصنائع" (٣/ ٤٥٣).

(٩) "الإنصاف" (٨/ ١٣٢)، "كشاف القناع" (٥/ ٨٣).

(١٠) "المحلى" (٩/ ٦٣).

عدتها. وهو قول قتادة، وأبي عبيد، وإسحاق [١].

• أدلة هذا القول:

١ – قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [سورة النور:٣]

• وجه الدلالة: حرم الله سبحانه وتعالى أن ينكح الزاني زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتوبة، فإذا تابت حل نكاحها، فإن هذا خبر، ومعناه النهي عن نكاح الزانية [٢].

– عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أُتي بامرأة مُحِح على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟ "، فقالوا: نعم. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورِّثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له" [٣].

٣ – عن رويفع بن ثابت الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره" [٤].

٤ – عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في غزوة أوطاس[٥]، ونادى مناديه بذلك: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" [٦].

ثالثًا: ذهب علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب [٧]، وعائشة –رضي الله عنهم–،

---

(١) "الإشراف" (١/ ٨٤).

(٢) "المغني" (٩/ ٥٦٣)، "كشاف القناع" (٥/ ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (ح ١٤٤١، ٥/٧٨)، و"شرح النووي" (١٠/ ١٣).

(٤) أخرجه أبو داوود (٢١٥٨) (٢/ ٢٤٨)، والترمذي (١١٣٤) (٢/ ٣٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حُنين بين النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأهل الطائف. انظر: "معجم البلدان" (١/ ٣٣٤)، "السيرة النبوية" (٣/ ٤٣٨).

(٦) أخرجه أبو داوود (٢١٥٧) (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (٢٢٩٢) (٢/ ١١٨). قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: "التلخيص الحبير" (١/ ١٧٢).

(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، رده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر لصغره، ثم غزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أربع عشرة غزوة، شارك في فتوح فارس، ، وشهد الجمل وصفين مع علي، سكن الكوفة، وبها مات

والحسن البصري، أنها لا تحل للزاني بحال، ولا يزالا زانيين ما اجتمعا [1].

• أدلة هذا القول:

١ – قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [سورة النور:٣]

• وجه الدلالة: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحريم في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذٍ [2].

٢ – قالت عائشة –رضي الله عنها–: "لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا" [3].

٣ – وعن البراء بن عازب –رضي الله عنه– في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: "لا يزالان زانيين أبدًا" [4].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يباح نكاح الزانية لمن زنى بها بعد استبرائها؛ لوجود خلاف في هذه المسألة، بين من منع نكاحهما مطلقًا، وبين من أباح لها النكاح مطلقًا بلا استبراء إن كان الناكح هو الزاني، وبين من قيد ذلك بتوبتها، وانقضاء عدتها.

سنة (٧٢ هـ). انظر ترجمته في: "الإصابة" (١/ ٤١١)، "أسد الغابة" (١/ ٣٦٢).

(١) "الإشراف" (١/ ٨٤)، "عيون المجالس" (٣/ ١٠٧٤)، "المغني" (٩/ ٥٦٤)، "الحاوي" (١١/ ٢٥٧)، "المحلى" (٩/ ٦٣).

(٢) "الحاوي" (١١/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١) (٧/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٦٠).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين [١].

وقال أيضا: إذا تزوجت الرجعية من آخر غير زوجها، وكانت تعلم هي بالرجعة، أو كان يعلم زوجها الثاني بها، فالنكاح باطل، وحكمه حكم الزنى، ونُقل الإجماع على ذلك [٢].

• من نقل الإجماع:

١ – ابن رشد حيث قال: "أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسدًا" [٣].

٢ – ابن قدامة حيث قال: "وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره" [٤].

٤ – الصنعاني حيث قال: "أما إذا دخل بها عالما؛ فإجماع أنه زنى، وأنها للأول" [٥].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه حكم الزنى في حق من يعلم منهما، وافق عليه الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، وابن حزم الظاهري [٨].

• مستند الإجماع:

١ – عن سمرة بن جندب[٩] –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما امرأة

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٥/١٢٢).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٨)

(٣) "بداية المجتهد" (٢/ ١٤٦).

(٤) "المغني" (١٠/ ٥٧٤).

(٥) "سبل السلام" (٣/ ٢٣٨).

(٦) "بدائع الصنائع" (٤/ ٣٩٢)، "العناية على الهداية" (٤/ ١٦٣).

(٧) "الأم" (٥/ ٣٥٣)، "المهذب" (٣/ ١٣٣).

(٨) "المحلى" (٩/ ٦٨).

(٩) هو أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدًا على الخوارج، مات سنة (٥٨ هـ)، ذلك أنه سقط في قدر مملوءة ماءً حارًا، كان يتعالج به من الباردة، فمات فيه.

زوجها وليان؛ فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين؛ فهو للأول منهما"[1].

• وجه الدلالة: إذا عقد للمرأة وليان، وعُلم الأول منهما، فهي له، وعقْد الثاني باطل، وكذلك إن راجعها زوجها الأول، وعلمت، أو علم زوجها الثاني، فالنكاح باطل[2].

٢ – أن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعده.

٣ – أن الزوج الثاني وطئ امرأة غيره مع علمه، فيبطل نكاحه، وعليه حد الزنى.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن من تزوج رجعية بعد رجعة زوجها الأول لها، وكانت المرأة تعلم بالرجعة، أو علم بها الزوج الثاني، أن النكاح باطل، وأن على العالم منهما حد الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦.

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٨٨) (٢/ ٢٣٠)، والترمذي (١١١٢) (٢/ ٣٥٩)، والنسائي (٤٦٨٢) (٧/ ٢٢٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) "المحلى" (٩/ ٦٨).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء وهي المسألة: الثالثة عشرة- على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه [١].

من نقل الإجماع:

١ - ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا اشترى الرجل جارية، فلمس أو قبَّل، حرمت على ابنه وأبيه" [٢].

٢ - الكاساني حيث قال: "حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين، حتى أن من وطئ جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها. . . بالإجماع" [٣].

٣ - ابن رشد حيث قال: "واتفقوا على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح" [٤].

٤ - ابن قدامة حيث قال: "الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع" [٥].

٦ - الشربيني حيث قال: "وكل من وطئ امرأة بملك. . . حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، تحريمًا مؤبدًا بالإجماع" [٦].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح، وافق عليه ابن حزم [٧]. وهو قول ابن أبي ليلى، ومسروق[٨]،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٤)

(٢) "الإجماع" (ص ٥٨).

(٣) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٢٣).

(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ٥٩).

(٥) "المغني" (٩/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٦) "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٧) "المحلى" (٩/ ١٣٧).

(٨) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي بذلك، الفقيه العابد صاحب ابن مسعود،

ومجاهد[1]، والأوزاعي [2].

• مستند الإجماع: أن هذا المرأة أصبحت محرّمة على التأبيد بسبب مباح؛ وهو الملك، فأشبه التحريم بالنسب [3].

النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

قال الشعبي: [ما رأيت أطلب للعلم منه، كان أعلم بالفتوى من شريح]، كان يصلي حتى تورمت قدماه، وحج فما نام إلا ساجدا. توفي بالكوفة عام (٦٣ هـ). "صفة الصفوة" (٣/ ٢٤)، "العبر في خبر من غبر" (١/ ٦٨).

(١) مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس التفسير حتى أصبح هو المقدم في الرواية عنه، يقول: [عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أوقفه عند كل آية]. توفي ساجدا عام (١٠٢ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٤٩)، "تهذيب التهذيب" (١٠/ ٤٢).

(٢) "الإشراف" (١/ ٧٩).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٢٨).

المطلب الخامس: المحرمات بسبب الدين.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراما بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا[١].

وقال أيضا: "وأما المجوس فالعلماء مجمعون -إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم"[٢]

من نقل الإجماع:

١ - الشافعي حيث قال: "ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات -عفائف كنَّ أو زوانٍ- على من آمن، زانيًا كان أو عفيفًا" [٣].

٢ – الماوردي، حيث قال عن المجوس: "لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة، والتابعين، والفقهاء" [٤]. وقال أيضًا: ". . . لأن إبراهيم الحربي [٥] رواه عن سبعة عشر صحابيًّا لا يعرف لهم مخالف، فصار إجماعا" [٦].

٣ - ابن حزم حيث قال: "وأما نكاح الكافرة غير الكتابية، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج، ولا بملك يمين" [٧].

٤ - ابن عبد البر حيث قال: "وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٥/ ١٤٠)

(٢) المصدر السابق

(٣) "الأم" (٥/ ٢١٩).

(٤) "الحاوي" (١١/ ٣٠٩).

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، صنّف كتبًا كثيرة؛ منها: "غريب الحديث" و"دلائل النبوة"، و"ذم الغيبة"، وغيرها، توفي سنة (٢٨٥ هـ). انظر ترجمته في: "المنهج الأحمد" (١/ (١٧٤)، "الدر المنضد" (١/ ٦٧).

(٦) "الحاوي" (١١/ ٣٠٩).

(٧) "المحلى" (٩/ ١٧).

خلاف بين العلماء في ذلك" [١]. وقال أيضًا: "ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين، فهذا أيضًا قول جمهور أهل العلم، ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي، والآثار" [٢].

٥ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات، اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن" [٣].

٦ – ابن رشد حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز لمسلم أن ينكح الوثنية" [٤]

٧ – ابن قدامة حيث قال: "وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول سائر الفقهاء" [٥].

٩ – ابن تيمية حيث قال: "إن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع" [٦].

١٠ – قاضي صفد حيث قال: "ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين" [٧].

١١ – العيني حيث قال: "ولا يجوز تزوج المجوسيات، أي: بإجماع الأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار، والصحابة" [٨].

١٤ – الشوكاني حيث قال: ". . . وهي [٩] تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع" [١٠].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الكافرات من غير أهل

---

(١) "الاستذكار" (٥/ ٤٩٥).

(٢) "الاستذكار" (٥/ ٤٩٥).

(٣) التمهيد" (٢/ ١٢٨).

(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ٧٤).

(٥) "المغني" (٩/ ٥٤٧).

(٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٨٢)، وانظر: "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٢٧).

(٧) "رحمة الأمة" (ص ٣٩٨).

(٨) "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٤٢).

(٩) أي: المشركة.

(١٠) "نيل الأوطار" (٦/ ٢٦١).

الكتاب سواء كان بنكاح، أو ملك يمين، هو قول الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق [١]

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

٢ – وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة: ٥]

٣ – وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]

• وجه الدلالة من الآيات: رخص الله سبحانه وتعالى في نكاح نساء أهل الكتاب، فيبقى من عداهم على التحريم، فلا يحل نكاح المجوسية والوثنية؛ ولأن النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، فتدخل فيه الحرة والأمة من المشركين [٢].

٤ – عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" [٣].

• وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يحل وطء نسائهم بنكاح أو ملك يمين [٤].

---

(١) "الإشراف" (١/ ٧٦).

(٢) "المغني" (٩/ ٥٤٧)، "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" بلفظ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (ص ٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا (١٠٠٢٨) (٦/ ٦٩)، والبيهقي مرسلًا في "الكبرى" (٩/ ١٩٢). قال ابن حجر عن المرسل: وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٧٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٩/ ١٩٢).

(٤) "بدائع الصنائع" (٣/ ٤٦٤).

• الخلاف في المسألة: أولا: ذهب المالكية في قول [1]، إلى القول بإباحة نكاح المجوسيات بملك اليمين، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، في سائر الوثنيات [2].

وهو قول طاؤوس، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار[3]، وأبي ثور [4].

أدلة هذا القول:

١ – قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]

٢ – عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث يوم حنين بعثًا قِبَل أوطاس، فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤]، فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن [5].

٣ – وعنه –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" [6].

• وجه الدلالة: أن سبايا أوطاس كن من العرب، وهم عبدة أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالاستبراء بوضع الحمل للحامل، والحيض لغير الحامل، ولم يقل حتى تسلم؛ ولو كان الوطء متوقفًا على الإسلام؛ لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء [7].

٤ – كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– من كفار العرب، وهم

---

(١) عيون المجالس" (٣/ ١٠٩٤)، "المعونة" (٢/ ٥٧٦).

(٢) "زاد المعاد" (٥/ ١٣٢)، "حاشية الروض المربع" (٦/ ٣١١).

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، قال شعبة: "ما رأيت أثبت في الحديث منه"، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك، ولد بصنعاء سنة (٤٦ هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٢٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، تاريخ الإسلام ٥/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨.

(٤) "الاستذكار" (٥/ ٤٩٤ – ٤٩٥)، "التمهيد" (٣/ ١٣٤ – ١٣٥)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٢٣)، "البناية شرح الهداية" (٤/ ٥٤٢)، "المغني" (٩/ ٥٤٧)، "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٦) "شرح النووي" (١٠/ ٣٠).

(٦) تخريج

(٧) "المغني" (٩/ ٥٥٣)، "زاد المعاد" (٥/ ١٣٣).

عبَدَة أوثان، ولم يكونوا يرون تحريمهن، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريمهن، ولا أمر أصحابه باجتنابهن، فمحمد بن الحنفية [١] أُمه من سبي بني حنيفة [٢]، وأخذ الصحابة من سبايا فارس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن [٣].

٥ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط في وطء سبايا أوطاس أن يسلمن، بل اشترط الاستبراء فقط؛ وحصولُ الإسلام في جميع السبايا، وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف عن الإسلام منهن جارية واحدة؛ مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يُكرَهن على الإسلام، فلم يأت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه اشترط إسلام المسبية في موضع واحد البتة [٤].

ثانيًا: ذهب ابن حزم [٥] إلى القول بإباحة عقد النكاح على نساء المجوس، دون وطء إمائهم بملك اليمين، وأنهم أهل كتاب، وهو قول أبي ثور في إباحة نكاح نساء المجوس [٦].

• أدلة هذا القول:

١ - قوله -صلى الله عليه وسلم-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [٧].

٢ - جمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة بعد هزيمة المجوس، فقالوا: بأي شيء نجري في المجوس من الأحكام؛ فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب. . . الخبر بطوله [٨].

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه من سبي بني حنيفة، وكان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وكان شديد القوة، روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة (٨٠)، وقيل: (٨١ هـ). انظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" (٢/ ٢٧٦)، "شذرات الذهب" (١/ ٨٨).

(٢) حي من بكر بن وائل من العدنانية، وهم بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، منازلهم اليمامة. انظر: "نهاية الأرب" (ص ٢٢٣)، "جمهرة أنساب العرب" (ص ٣٠٩).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٥٣).

(٤) "زاد المعاد" (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٥) "المحلى" (٩/ ١٢).

(٦) "البيان" (٩/ ٢٦١).

(٧) تخريج ؟؟

(٨) أخرجه ابن حزم بسنده في "المحلى" (٩/ ١٨).

٣ – يروى أن حذيفة[١] تزوج بمجوسية [٢].

٤ – أنهم يقرون بالجزية؛ فأشبهوا اليهود والنصارى [٣].

النتيجة: أولا: ثبوت الإجماع في تحريم عقد النكاح على نساء المجوس، ولا ينظر لخلاف ابن حزم، وأبي ثور؛ إذ يريان إباحة ذلك؛ لما يأتي:

١ – أن أبا ثور هو أول من قال بإباحة نكاح نساء المجوس، وقد خالف الإجماع الذي سبقه على تحريم عقد النكاح عليهن، فقد قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة عشر نفسًا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنهم قالوا: "لا تجوز مناكحة المجوس"، ولا يعلم فيه خلاف، حتى جاءنا من الكرخ [٤]، يعني أبا ثور [٥].

٢ – أن المجوس ليسوا أهل كتاب، فإن قوله –صلى الله عليه وسلم–: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد –صلى الله عليه وسلم– حقن دمائهم [٦].

٣ – أما ما قيل عن علي –رضي الله عنه–: أنه قال: إنهم أهل كتاب؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك، فاستعظمه جدًّا، وقال: هذا باطل [٧].

٤ – وصف الخلاف في هذه المسألة بأنه شذوذ، ولا يقوله إلا أهل البدع [٨].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي، من غطفان، أصاب بعض أجداده دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل من الأنصار، شهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أحدًا وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة (٣٦ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (١/ ٧٠٦)، "الإصابة" (٢/ ٣٩).

(٢) ذي في كتب الآثار أن حذيفة تزوج يهودية، وقيل: نصرانية. انظر: "مصنف عبد الرزاق" (١٠٠٥٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٩٦)، "سنن سعيد بن منصور" (١/ ١٩٣). وصححه الألباني كما سبق. وذكره ابن المنذر بقوله: وقد روينا أن حذيفة تزوج مجوسية. وابن حزم عن الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية. انظر: "الإشراف" (١/٧٦)، "المحلى" (٩/ ١٨).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٤٧).

(٤) محلة في بغداد، نسب إليها عدد من العلماء، والكرخ كلمة نبطية، وليست عربية؛ معناها: الجمع، يقال: كرخت الماء إذا جمعته في موضع انظر: "معجم البلدان" (٤/ ٥٠٧)، "لسان العرب" (٣/ ٤٨)..

(٥) "عيون المجالس" (٣/ ١٠٥٩)، "الحاوي" (١١/ ٣٠٨).

(٦) "المغني" (٩/ ٤٥٨).

(٧) "المغني" (٩/ ٤٥٨).

(٨) الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٤٤)، "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٨٢)، "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٢٧).

٥ – ما قيل عن حذيفة: أنه تزوج مجوسية؛ فقد ضعّف أحمد هذه الرواية، وقال: أبو وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية، وهو أوثق؛ وقال ابن سيرين[١]: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض هذه الروايات لا يثبت حكم لإحداهن إلا بترجيح [٢].

٦ – لو ثبت هذا عن حذيفة لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الكتاب العزيز، وأقوال سائر العلماء [٣].

٧ – أن المراد بالمجوس عبدة النار، فكونهم كان لهم كتاب لا أثر له، فالحاصل الآن أنهم داخلون في المشركين [٤].

٨ – أما إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم [٥].

ثانيًا: عدم ثبوت الإجماع على تحريم وطء إماء المجوس وغيرهم من أهل الشرك بملك اليمين؛ للخلاف عن المالكية في قول، وقول ابن تيمية، وابن القيم، ومن سبقهم من التابعين؛ منهم: طاؤوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم؛ بإباحة ذلك.

---

(١) محمد بن سيرين الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيا، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام. توفي عام (١١٠ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٦٠٦)، "تهذيب "التهذيب" (٩/ ٢١٤).

(٢) "المغني" (٩/ ٤٥٨).

(٣) "المغني" (٩/ ٤٥٨).

(٤) "فتح القدير" (٣/ ٢٣٠).

(٥) "المغني" (٩/ ٥٤٨).

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الفروق الزوجية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الطلاق

وفية مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وطلّق الرجل امرأته فارقها، وطُلِّقت المرأة طلاقًا فهي طالق. ورجل مِطلاق، ومِطليق، وطِلِّيق، وطُلقة: كثير تطليق النساء. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال[1]

الطلاق في الاصطلاح: عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، عند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، عند الشافعية: ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، عند الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه[2].

---

(١) "لسان العرب" (١٠/ ٢٢٥)، "الصحاح" (٤/ ٢٧٣)، "القاموس المحيط" (ص ١١٦٧).

(٢) "الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٤٢٤)، "الاختيار" (٣/ ١٢٠)، "الخرشي على مختصر خليل" (٣/ ١١)، "حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع" (ص ١٨٤)، "البيان" (١٠/ ٦٥)، "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/ ١٨٨)، "الإقناع" (٣/ ٤٥٧)، "كشاف القناع" (٥/ ٢٣٢).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز [١].

من نقل الإجماع:

١ – الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز" [٢].

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه" [٣]. وقال أيضًا: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له" [٤].

٣ – البغوي حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع" [٥].

٤ – ابن قدامة "وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرْب دواءٍ، أو إكراه على شرب خمر، أو شَرِب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا" [٦]. وقال أيضًا: ". . . لا طلاق في إغلاق، . . . ويدخل في هذا المعنى المبرسم [٧] إجماعا" [٨].

٥ – ابن تيمية "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، . . . ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو" [٩].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٥/ ٢٠٣)

(٢) "سنن الترمذي" (٢/ ٤٠٤).

(٣) "الإجماع" (ص ٦٤).

(٤) "الإجماع" (ص ٦٤).

(٥) شرح السنة" (٥/ ١٦١).

(٦) "المغني" (١٠/ ٣٤٥).

(٧) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب "لسان العرب" (١٢/ ٤٦)..

(٨) "المغني" (١٠/ ٣٥١).

(٩) "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١ – ١٩٢).

٦ – ابن جزي حيث قال: "فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقًا" [١].

٧ – ابن حجر حيث قال: "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع" [٢].

٨ – العيني حيث قال: "لو سكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم" [٣].

– الصنعاني حيث قال: "وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع" [٤].

١٠ – الشوكاني حيث قال: "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع" [٥].

١١ – ابن قاسم حيث قال: "وأجمعوا على أنه لا يقع [٦] من مجنون، ولا نائم" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من ذهب عقله بلا سكر، فإن طلاقه لا يقع، وافق عليه ابن حزم [٨]. وهو قول عثمان، وعلى –رضي الله عنهما–، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي قلابة، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور [٩].

• مستند الإجماع:

١ – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" [١٠].

---

(١) "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٩).

(٢) "فتح الباري" (٩/ ٤٧٢).

(٣) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٣٠١).

(٤) "سبل السلام" (٣/ ٣٤٥).

(٥) "نيل الأوطار" (٧/ ٢٢).

(٦) أي: الطلاق.

(٧) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٤٨٥).

(٨) "المحلى" (٩/ ٤٧٥).

(٩) الإشراف" (١/ ١٦٩).

(١٠) أخرجه الترمذي (١١٩٥) (٢/ ٤٠٤) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ذاهب الحديث قال الألباني: ضعيف جدًّا، والصواب في الحديث الوقف. انظر: "إرواء الغليل" (٧/ ١١٠)، "ضعيف سنن الترمذي" (ص ١٤٢).

٢ – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق" [١].

• وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن كل طلاق يقع فهو معتبر، إلا ما صدر عن مجنون، أو نائم، أو صغير لا تمييز له.

النتيجة: تحقق الإجماع على أن من زال عقله بسبب جنون، أو نوم، أو إغماء، أو مرض يؤثر في عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) تخريج

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء [١].

وقال أيضا: "ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلًا أن الطلاق يلزمه" [٢].

من نقل الإجماع:

١ – الترمذي حيث قال في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم [٣].

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء". ونقله عنه ابن قدامة [٤].

٣ – البغوي حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع" [٥].

٥ – الحطاب حيث قال: "وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقًا" [٦].

٦ – ابن قاسم حيث قال: "فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلًا" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء، وأنه يقع وافق عليه الحنفية [٨]. وهو قول عمر، وابن مسعود –رضي الله عنهما–، وعطاء، وعبيدة السلماني[٩]، وأبي عبيد، والثوري [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٨/ ١٩٧)

"الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٤٤).

(٣) "سنن الترمذي" (٢/ ٤٠٠).

(٤) "المغني" (١٠/ ٣٧٣).

(٥) "شرح السنة" (٥/ ١٦١).

(٦) "مواهب الجليل" (٥/ ٣٠٩).

(٧) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٥٠٠).

(٨) "الاختيار" (٣/ ١٢٤)، "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٤٤٣).

(٩) عبيدة بن عمرو وقيل: بن قيس السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام الفتح، ولم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبرع في الفقه، وهو ثبت في الحديث، قال الشعبي: [كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء]. توفي عام (٧٢ هـ). "طبقات ابن سعد"

• مستند الإجماع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" [٢].

الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهزل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المطلِّق مختارًا بلسانه، قاصدًا بقلبه [٣].

• أدلة هذا القول:

١ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [٤].

• وجه الدلالة: صح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، فيدخل فيه طلاق الهازل، ما لم ينو [٥].

٢ - قال ابن حزم عن حديث: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"، إنه خبر موضوع [٦].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ وذلك لخلاف ابن حزم في عدم اعتبار طلاق الهازل.

(٦/ ٩٣)

(١) "الإشراف" (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٩٤) (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (١١٨٧) (٢/ ٤٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) - (١/ ٦٤٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا، هو ابن أردك، من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: عبد الرحمن بن أردك؛ مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. انظر: "المستدرك" (٢/ ٢١٦)، "التلخيص الحبير" (٣/ ٢١٠)..

(٣) "المحلى" (٩/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١) (١/ ٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٣/ ٤٦).

(٥) المحلى" (٩/ ٤٦٦).

(٦) "المحلى" (٩/ ٤٦٥).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها [١].

• من نقل الإجماع:

١ – الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع" [٢].

٢ – المروزي [٣]حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة" [٤].

– ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها" [٥].

وقال أيضًا: "وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة" [٦].

٤ – ابن بطال[٧] حيث قال: "وأجمعوا أن من طلق امرأته طاهرًا لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٣/ ١٢٦)

(٢) "سنن الترمذي" (٢/ ٣٩٣ – ٣٩٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام، فقيه، محدث، من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، من تصانيفه: "ما خالف به أبو حنيفة عليًا وابن مسعود"، و"اختلاف العلماء"، و"تعظيم الصلاة"، ولد ببغداد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤ هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٢/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٨٩.

(٤) "اختلاف العلماء" (ص ١٢٩).

(٥) "الإجماع" (ص ٦٣).

(٦) "الإجماع" (ص ٦٣).

(٧) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: "شرح على البخاري"، "الاعتصام في الحديث". توفي عام (٤٤٩ هـ). "ترتيب المدارك" (٤/ ٨٢٧)، "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٧)، "شجرة النور الزكية" (ص ١١٥).

والعدة التي أمر الله تعالى بها" [١].

٥ – الماوردي حيث قال: "فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، . . . وطلاق السنة مجمع على وقوعه" [٢].

٦ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها طاهرًا لم يمسها فيه، ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض" [٣].

٧ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ولا حائضًا" [٤].

– ابن تيمية حيث قال: "ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع" [٥].

١٢ – ابن جزي حيث قال: "فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقًا" [٦].

١٣ – ابن القيم حيث قال: "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا" [٧].

١٤ – البهوتي حيث قال: "طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة" [٨].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما كان في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وافق عليه الحنفية [٩]. وهو

---

(١) "شرح ابن بطال على البخاري" (٧/ ٣٧٧ – ٣٧٨).

(٢) "الحاوي" (١٢/ ٣٨٥).

(٣) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧).

(٤) "التمهيد" (١٥/ ٩٩).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٤٧٩).

(٦) "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧).

(٧) زاد المعاد" (٥/ ٢٢١).

(٨) "كشاف القناع" (٥/ ٢٣٩).

(٩) "بدائع الصنائع" (٤/ ١٨٦)، "فتح القدير" (٣/ ٤٦٦).

قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وقتادة،

وربيعة[1]، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور [2].

• مستند الإجماع:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ ①﴾ [سورة الطلاق:١]

• وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، ومن خالف ذلك فليس بمتقٍ لله [3].

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [4].

• وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، فيكون الطلاق المسنون الذي لا إثم فيه هو الطلاق في طهر لم يجامع فيه [5].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن طلاق السنة هو ما أوقعه الرجل على امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي؛ لأنه كان يكثر من القول بالرأي، سمع أنسًا، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، وكان له حلقة في الفتوى في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أخذ عنه الإمام مالك، وآخرون، توفي سنة (١٣٦ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٥٠)، "شذرات الذهب" (١/ ١٩٤).

(٢) "الإشراف" (١/ ١٤٠).

(٣) "تفسير الطبري" (٢٨/ ١٢٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٣٨).

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٤)

(٥) "شرح مسلم" للنووي (١٠/ ٥٣).

المسألة الرابعة

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه [١].

وقال أيضاً: إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محرّمًا، وكان هذا الطلاق بدعيًّا؛ لأنه غير موافق للسنة، ونقل الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، جمعٌ من أهل العلم [٢].

• من نقل الإجماع:

١ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "طلاق الحائض حرام بإجماع" [٣].

٢ – الماوردي حيث قال: "طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظور محرّم بوفاق" [٤].

٣ – ابن حزم حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة –وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك– في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [٥].

– ابن العربي حيث قال: "لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا حكم الحائض" [٦].

٥ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع" [٧].

٦ – ابن رشد حيث قال: "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٢٦).

(٢) المصدر السابق

(٣) "المعونة" (٢/ ٨٣٤).

(٤) "الحاوي" (١٢/ ٣٨٥).

(٥) "المحلى" (٩/ ٣٧٧ – ٣٧٨).

(٦) عارضة الأحوذي" (٥/ ١٠٤).

(٧) "الإفصاح" (٢/ ١٢١).

للسنة" [1].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة" [2].

٩ – النووي حيث قال: "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل" [3].

١٠ – ابن تيمية حيث قال: "الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة" [4].

وقال أيضًا: "فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين" [5].

١١ – ابن الهمام حيث قال: "وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، . . . ثم بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء" [6].

– ابن نجيم حيث قال: ". . . وطلاق الموطوءة حائضًا بدعي، أي: حرام للنهي عنه. . .، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ" [7].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ١﴾ [سورة الطلاق:١].

• وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، وأن يطلقوهن في حال استقبال عدتهن، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم، سواء في

---

(١) "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٨).

(٢) "المغني" (١٠/ ٣٢٤).

(٣) "شرح مسلم" (١٠/ ٥٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٧٥ – ٧٦).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٧٢).

(٦) "فتح القدير" (٣/ ٤٨٠).

(٧) "البحر الرائق" (٣/ ٢٦٠).

الحيض، أو في النفاس، ومن خالف ذلك فليس بمتقٍ لله [1].

٢ – عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [2]. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر: قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فتغيظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: فذكره [3].

• وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، وقد أنكره النبي –صلى الله عليه وسلم– بتغيظه، مما يدل على تحريمه [4].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن طلاق الحائض، والنفساء، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه بدعي مُحرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "تفسير الطبري" (٢٨/ ١٢٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٣٨)، "عارضة الأحوذي" (٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) – (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) "شرح النووي" (١٠/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) (٦/ ١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) "شرح النووي" (١٠/ ٥٤).

(٤) "شرح مسلم" للنووي (١٠/ ٥٣)، "التمهيد" (١٥/ ٥٧).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن طلقها" الطلقة الثالثة" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره". وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–" [٢].

٢ – الجوهري [٣] حيث قال: "وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه" [٤].

٣ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴿٢٣٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٠] وللإجماع الثابت فيه" [٥].

٤ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها،

ولم تتزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا: فإنها لا تحل له إلا بعد زوج" [٦].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٤٧)

(٢) "الإجماع" (ص ٦٥).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي التركي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل، صنف "الصحاح"، بقي نصفه لم ينقحه. توفي عام (٣٩٨ هـ). "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" (ص ٦٦)، "بغية الوعاة" (١/ ٤٤٦)، "مرآة الجنان" (٢/ ٤٤٦).

(٤) "نوادر الفقهاء" (ص ٩٥).

(٥) "المعونة" (١/ ٥٥٧).

(٦) "مراتب الإجماع" (ص ١٢٨).

٥ – ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: "وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره" [١].

٦ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثًا، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره" [٢].

وقال أيضًا: "واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول" [٣].

٧ – ابن رشد حيث قال: "أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء" [٤].

٨ – ابن قدامة حيث قال: "ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، . . . وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه" [٥].

١٠ – ابن تيمية حيث قال: "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة" [٦].

١٢ – ابن حجر حيث قال: ". . . بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثًا أنها تحرم عليه" [٧].

١٣ – العيني حيث قال: ". . . وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه" [٨].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا من بعد زوج، ولا بد فيه من الإصابة، هو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر،

---

(١) الاستذكار" (٦/ ٢٠٤).
(٢) "الإفصاح" (٢/ ١٣٠).
(٣) "الإفصاح" (٢/ ١٣٠).
(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ١٤٧).
(٥) "المغني" (١٠/ ٥٤٨).
(٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٨٢).
(٧) "فتح الباري" (٩/ ٤٥٢).
(٨) "عمدة القاري" (٢٠/ ٢٣٦).

وجابر، وعائشة –رضي الله عنهم–، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد [1].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ٢٣٠﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

• وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجًا غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد، والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضًا، قال الطبري: "لإجماع الأمة جميعًا"، فلا بد من العقد والوطء [2].

٢ – أن امرأة رفاعة[3] لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير[4]، أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن زوجي أبتّ طلاقي، وقد تزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [5].

• وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، فيطأها وطءًا صحيحًا.

• الخلاف في المسألة: ورد خلاف في المسألة –سبقت الإشارة إليه– على النحو التالي:

أولا: ذهب سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه يكفي حتى تحل المرأة لزوجها الأول مجرد عقد الزوج الثاني.

ثانيًا: قال الحسن البصري لا تكفي مجرد الإصابة، بل لا بد من الإنزال.

---

(١) "الإشراف" (١/ ١٧٨).

(٢) "تفسير الطبري" (٢/ ٤٧٥)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٣٦).

(٣) هو رفاعة بن سِمْوَال القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، واسم امرأته: تميمة بنت وهب، وقيل: سهيمة. انظر ترجمته في: "الاصابة" (٢/ ٤٠٨)، "أسد الغابة" (٢/ ٢٨٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرشي اليهودي، قال النووي: "والزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف"، وهذا هو الذي رجَّحه ابن عبد البر والنووي، وقيل: المراد هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد الأوسي، وجمع ابن حجر بأنه يحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٦، الإصابة ٤/ ٣٠٥.

(٥) تخريج

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع على أن المطلقة ثلاثًا لا تعود لزوجها الأول إلا من بعد أن تنكح زوجًا غيره، ولا بد من الوطء في هذا النكاح.

ثانيًا: سبق ذكر قول من خالف في أنه يكفي مجرد العقد، وقد وصف بالشذوذ، وأُعيدُ ما سبق قبل في الجواب عن هذا الخلاف:

١ – لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن [١].

٢ – إن هذا القول لم نعلم أحدًا قال به إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر [٢].

٣ – إنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده [٣].

٤ – من عقد نكاحًا على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضى فسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء [٤].

٥ – ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسندًا عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن [٥].

٦ – إن العسيلة التي لابد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختانين بينهما، أما الإنزال فيسمى: "الدبيلة"، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد عسّل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختم بألم [٦].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٣٧)، "الاستذكار" (٥/ ٤٤٧)، "فتح الباري" (٩/ ٥٦٢ – ٥٦٣).

(٢) "الإشراف" (١/ ١٧٩)، وانظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٣٧).

(٣) "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٤٩).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٣٧).

(٥) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٣٧)، "سبل السلام" (٣/ ٢٤٨)، وانظر: "معاني القرآن" للنحاس (١/ ٢٠٦).

(٦) "عارضة الأحوذي" (٥/ ٣٧).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثًا، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجًا غيره، ودخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم ينكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات جديدة" [٢].

٢ – ابن قدامة حيث قال: "وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه، ثم تزوجها، . . . فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث، بإجماع أهل العلم" [٣].

٣ – الشربيني حيث قال: "وإن ثلث الطلاق بأن طلقها ثلاثًا، وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث بالإجماع" [٤].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن المرأة إذا طلقها زوجها الأول بالثلاث، فنكحت غيره، ثم عادت بعد أن طلقها الثاني، عادت إليه بثلاث تطليقات وافق عليه الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، وابن حزم [٧].

• مستند الإجماع: أن طلاق الزوج الثاني للمرأة مثبت لحلها لزوجها الأول، وإثبات الحل يجعله يتسع لثلاث طلقات [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٥٢)

(٢) "الإجماع" (ص ٦٦).

(٣) "المغني" (١٠/ ٥٣٢).

(٤) "مغني المحتاج" (٤/ ٤٧٧).

(٥) "الهداية" (١/ ٢٩٠)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٤٨٣).

(٦) "الكافي" لابن عبد البر (ص ٢٦٩)، "التفريع" (٢/ ٧٨).

(٧) "المحلى" (٩/ ٤١٤).

(٨) "المغني" (١٠/ ٥٣٢).

٢ – لا يمكن بناء العقد الثاني على العقد الأول، فيكون نكاحًا مستفتحًا بأحكامه [١].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا، ثم عادت إليه، أنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) "مغني المحتاج" (٤/ ٤٧٧).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الخلع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

الخلع لغة: من خلَع الشيء يخلَعه خلْعًا أي: نزعه، ومنه نزعت الثوب، أي: خلعته، وخلع الرجل امرأته خُلعًا -بالضم- وخلاعًا فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له، فهي خالع، والاسم الخُلع، بالضم[1].

اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم: هل هو طلاق أم فسخ؟

فقال الحنفية: هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، وقالوا هذا؛ لأن الطلاق على مال ليس بخلع، بل في حكمه، وعند الجمهور: عباراتهم متقاربة في تعريفه، فقالوا: هو فراق الرجل امرأته بعوض[2].

---

(١) "لسان العرب" (٨/ ٧٦)، "الصحاح" (٣/ ٤٦٧).

(٢) "فتح القدير" (٤/ ٢١٢)، "الاختيار" (٣/ ١٥٦)، "القوانين الفقهية" (ص ٢٣٤)، "مواهب الجليل" (٥/ ٢٦٨)، "روضة الطالبين" (٦/ ٣٥١)، "الحاوي" (١٢/ ٢٥٥)، "الإنصاف" (٨/ ٣٨٢)، "الكافي" (٤/ ٤٠٥).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الخلع.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى، إلا أن يكون النشوز من قِبَلِهَا" [٢].

٢ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلمًا، أنه لا يأخذ منها شيئًا على مفارقتها أو طلاقها" [٣].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجوز للزوج أن يضر بامرأته ليأخذ منها شيئًا على مخالعتها، وافق عليه ابن الهمام من الحنفية [٤]، والحنابلة [٥]. وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم ابن محمد، وعروة [٦]، والزهري، والثوري، وقتادة، وإسحاق، وأبي ثور [٧].

• مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٣/ ١٣٧)

(٢) "الإجماع" (ص ٦٧).

(٣) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٠).

(٤) "فتح القدير" (٤/ ٢١٦).

(٥) "الإنصاف" (٨/ ٣٨٤)، "كشاف القناع" (٥/ ٢١٣).

(٦) هو أبو محمد عروة بن الزبير الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم، والسيادة، والعبادة، قال عنه الزهري: رأيته بحرًا لا تكدره الدلاء، أمه أسماء بنت أبي بكر، توفي سنة (٩٤ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص ٤٠)، و"شذرات الذهب" (١/ ١٠٣).

(٧) "الإشراف" (١/ ١٩٣)، "المغني" (١٠/ ٢٧٢).

ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [سورة النساء:١٩]

وجه الدلالة من الآيتين: حرّم الله سبحانه وتعالى على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما آتاها، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله تعالى، من عدم إقامة حدود الله [١].

• الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية [٢] إلى القول بجواز أخذ العوض، وإن كان لا ينبغي له؛ فإن فعَل لم يجبر على رده.

• دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ [سورة النساء:٢٠-٢١]

• وجه الدلالة: ورد النهي عن فعل حسي، وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، لكن هذا النهي ورد لمعنى في غيره؛ وهو زيادة الإيحاش، فلا يعدم المشروعية في نفسه [٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على منع ما يأخذ الرجل من زوجته إذا كان الضرر من قِبَله؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، بجواز أخذه.

---

(١) "الإشراف" (١/ ١٩٣).

(٢) "مختصر الطحاوي" (ص ١٩١)، "فتح القدير" (٤/ ٢١٥).

(٣) "العناية على الهداية" (٤/ ٢١٥).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

الرجعة في اللغة -بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح-: مصدر رجع يرجع رجعة، ورجعة. والاسم: الرَّجعة، والرِّجعة. يقال: ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورِجاعًا: رَجَعها إلى نفسه بعد الطلاق(١).

الرجعة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة برد الزوجة إلى زوجها. عند المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. عند الشافعية: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص. عند الحنابلة: هي إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد(٢).

---

(١) "لسان العرب" (٨/ ١١٥) "الصحاح" (٣/ ٤٨٤) "القاموس المحيط" (ص ٩٣٠).

(٢) "الاختيار" (٣/ ١٤)، "اللباب" (٢/ ١٨٠) "حاشية الدسوقي" (٢/ ٦٥٣)، "بلغة السالك" (٢/ ٣٩٢)، "مغني المحتاج" (٥/ ٣)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٣٠٤)، "المبدع" (٧/ ٣٩٠)، "كشاف القناع" (٥/ ٣٤١).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الرجعة

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها [١].

المسألة الثانية

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة [٢].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة" [٣].

٢ – ابن حزم حيث قال: "اتفقوا أن من طلق امرأته –التي نكحها نكاحًا صحيحًا– طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت" [٤].

٣ – علاء الدين السمرقندي حيث قال: "وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضى المرأة" [٥].

٤ – ابن رشد حيث قال: "وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها" [٦].

٥ – ابن قدامة حيث قال: "الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا" [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٢٧)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٢٠)

(٣) "الإجماع" (ص ٧٥).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٢).

(٥) "تحفة الفقهاء" (٢/ ١٧٧).

(٦) "بداية المجتهد" (٢/ ١٤٤).

(٧) "المغني" (١٠/ ٥٥٣).

٧ – البابرتي [١] حيث قال: "أن الزوجية قائمة، ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها، بالاتفاق" [٢].

٨ – ابن حجر حيث قال: "وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك" [٣]. ونقله عنه الشوكاني [٤].

٩ – العيني حيث قال: "وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترضَ، وهذا بإجماع أهل العلم" [٥].

١٠ – ابن الهمام حيث قال: "الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها" [٦].

١١ – الصنعاني حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها" [٧].

١٢ – ابن قاسم حيث قال: "الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعا" [٨].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]

• وجه الدلالة: جعل الله –عز وجل– الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة إلى رضى

---

(١) محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، كان بارعا في الأصول والفقه والحديث، ذا عناية بالنحو والمعاني، من آثاره: "شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول، "شرح المنار"، "العناية شرح الهداية"، وله تفسير للقرآن. توفي عام (٧٨٦ هـ). "طبقات الفقهاء" لكبري زاده (ص ١٢٦)، "طبقات المفسرين" للداودي (ص ٢٩٩).

(٢) "العناية على الهداية" (٤/ ١٧٥).

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٥٨٢).

(٤) "نيل الأوطار" (٧/ ٤١).

(٥) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٤٥٥).

(٦) "فتح القدير" (٤/ ١٧٦).

(٧) "سبل السلام" (٣/ ٣٤٧).

(٨) حاشية الروض المربع" (٦/ ٦٠٥).

الزوجة؛ لكان الحق لهما [1].

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣١]

• وجه الدلالة: خاطب الله -عز وجل- الأزواج في هذه الآية بالإمساك، ولم يجعل للزوجات فيه اختيار [2]، مما يدل على عدم اعتبار رضى المرأة.

٣ - أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب النكاح [3].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح، وإن كرهت المرأة، وأنه لا يشترط رضاها في ذلك؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "المغني" (١٠/ ٥٥٣)، "البيان" (١٠/ ٢٤٧).

(٢) "المغني" (١٠/ ٥٥٣).

(٣) "المغني" (١٠/ ٥٥٣)، "البيان" (١٠/ ٢٤٧).

المسألة الثالثة

اقال الإمام القرطبي رحمه الله: الأولى- قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣١]

معنى" بلغن" قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن عبد البر حيث قال: "وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣١]يريد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى –وهو انقضاء العدة– لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه" [٢].

٢ – ألكيا الهراسي [٣]حيث قال: "أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل، مقاربة البلوغ" [٤].

• الموافقون على الإجماع: نقل ابن عبد البر، والكيا الهراسي من الشافعية؛ الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣١]

مقاربة انتهاء العدة لا انقضاء الأجل حقيقة، ووافقهم على هذا الإجماع الحنفية [٥]، والحنابلة [٦].

مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣١]

٢ – وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٣/ ١٥٥)

(٢) "التمهيد" (١٠/ ٦٣).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بألكيا الهراسي، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والأصول، وكان إمامًا قوي البحث، دقيق النظر، طار اسمه في الآفاق، و"ألكيا" لفظة فارسية معناها الكبير، توفي سنة (٥٠٤ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية للسبكي" (٤/ ١٤٨)، "طبقات ابن قاضي شهبه" (١/ ٢٩٥).

(٤) "أحكام القرآن" (١/ ١٨١).

(٥) "بدائع الصنائع" (٤/ ٣٩١)، "فتح القدير" (٤/ ١٥٨).

(٦) "الشرح الكبير" (٢٣/ ٧٨)، "حاشية الروض المربع" (٦/ ٦٠١).

مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الطلاق:٢]

• الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور في أن المراد بقوله تعالى: {فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن بلوغ نهاية العدة، فحمل النص على ظاهره؛ وقال: بل معناه بلوغ الأجل حقيقة [١].

• أدلة هذا القول:

١ – أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرد الزوج زوجته إلى عصمته، ولإمساكه لها [٢].

٢ – لو كان الأمر على أن بلوغ الأجل مقاربة انتهائه، لم يكن للزوج الرجعة إلا قرب بلوغ أقصى العدة [٣].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: {فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٤] قاربن بلوغ نهاية العدة؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، يرى أن المراد نهاية الأجل حقيقة.

---

(١) "المحلى" (١٠/ ٢٠).

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت قد راجعتك، وأنكرت، أن القول قولها" [٢].

٢ – الكاساني حيث قال: "ولا خلاف أيضًا في أنها إذا بدأت، فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج مجيبًا لها موصولًا بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها" [٣].

٣ – ابن قدامة حيث قال: "وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها؛ بإجماعهم" [٤].

٥ – العيني حيث قال: "قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيبًا لها موصولًا: راجعتك، لا تصح الرجعة بالاتفاق" [٥].

٦ – المرداوي [٦] حيث قال: "وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها، بلا نزاع أعلمه" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، أن الرجعة غير صحيحة، هو قول أبي ابن كعب –رضي الله عنه–

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٢٢)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٥)، وانظر: "الإشراف" (١/ ٢٧٧).

(٣) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٠١).

(٤) "المغني" (١٠/ ٥٦٧).

(٥) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٤٦٠).

(٦) هو علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، له مصنفات عدة من أهمها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، توفي سنة (٨٨٥ هـ). انظر في ترجمته: "الدر المنضد" (٢/ ٦٨٢)، و"المنهج الأحمد" (٣/ ٣٥٤).

(٧) "الإنصاف" (٩/ ١٦٣).

[1]، ومسروق،

وسليمان بن يسار [2] [3].

• مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]

• وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنّ مؤتمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن [4].

٢ – أن الزوج ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، فالأصل عدمها، وحصول البينونة [5].

• الخلاف في المسألة: يرى ابن حزم أن القول قول الزوج، وتصح الرجعة، إذا قالت المرأة: إن عدتها قد انتهت، ولا يقبل قولها إذا أنكرت إلا ببينة، والبينة: أربع نساء عدول يشهدن أنها قد حاضت ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين مع يمينها [6]. وهو قول شريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي [7].

• دليل هذا القول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم بالبينة على المدعي [8]، وهي مدعية

---

(١) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا، كتب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وللخلفاء بعده، كان أبيض الرأس واللحية، لا يغير شيبه، توفي سنة ٣٠ هـ، في خلافة عثمان على الصحيح. انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (١/ ١٦٨)، "الإصابة" (١/ ١٨٠).

(٢) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن عائشة، وطائفة، وكان سعيد بن المسيب إذا سئل عن مسألة قال: اذهبوا إلى سليمان؛ فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة (١٠٧ هـ).

انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٤٣)، "شذرات الذهب" (١/ ١٣٤).

(٣) "المحلى" (١٠/ ٥٧ – ٥٨).

(٤) "المحلى" (١٠/ ٥٧ – ٥٨).

(٥) "المغني" (١٠/ ٥٦٧)، "الهداية" (١/ ٢٨٥).

(٦) "المحلى" (١٠/ ٥٦).

(٧) المصدر السابق

(٨) أخرج الدارقطني، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة". "سنن الدارقطني" (٣١٦٦)

بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها، فلا تصدق إلا ببينة عدل [1].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن القول قول المرأة فلا تصح الرجعة إذا ادعت انقضاء عدتها، وكان زوجها قد قال: إني كنت راجعتك؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، ومن سبقه من السلف في أن القول قول الزوج -فتكون الرجعة صحيحة- ما لم تأت ببينة تشهد لها.

(٣/ ٨٨)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٢٣) قال ابن حجر: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق مرسلًا عن ابن جريج، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، وروي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى. انظر: "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩)..

(١) "المحلى" (١٠/ ٥٦).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في العدة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف العدة.

العدة في اللغة: من العدّ، وهو الحساب، وتجمع على عِدَد، يقال: انقضت عدة المرأة؛ أي: المدة التي تتربص فيها. وعِدَّة المرأة: أيام عادتها، سواء كانت بالشهور، أو الحيض، أو بوضع الحمل. وعدة المرأة أيضًا: أيام إحدادها على زوجها الميت(١).

لعدة في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لأجل ضرب؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

عند المالكية: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه عند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفَجُّعِها على زوجها، عند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر(٢).

---

(١) "لسان العرب" (٣/ ٢٨٤)، "القاموس المحيط" (ص ٣٨٠).

(٢) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤١٤)، "فتح القدير" (٤/ ٣٠٧)، "مواهب الجليل" (٥/ ٤٧٠)، "التاج والإكليل" (٥/ ٤٠٧)، "مغني المحتاج" (٥/ ٧٨)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٣٤٥)، "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٥)، "كشاف القناع" (٥/ ٤١١).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في عدة المطلقة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه" [٢]

– المرغيناني حيث قال: "أما إذا كان رجعيًّا؛ فعليها عدة الوفاة بالإجماع" [٣].

٣ – ابن رشد حيث قال: "الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت" [٤].

٤ – ابن قدامة حيث قال: "وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف" [٥].

٥ – ابن تيمية حيث قال: "فأما إن كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة" [٦].

٦ – الشربيني حيث قال: "وإن مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وافق عليه ابن حزم [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٢)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٢).

(٣) "الهداية" (١/ ٣٠٨).

(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ١٥٩ – ١٦٠).

(٥) "المغني" (١١/ ٢٢٥).

(٦) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٧٢).

(٧) "مغني المحتاج" (٥/ ٩٥).

(٨) "المحلى" (١٠/ ١٥ – ١٦).

• مستند الإجماع: أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وإيلاؤه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة [1].

النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب عدة الوفاة على الرجعية بوفاة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) "المغني" (١١/ ٢٢٥)، "المحلى" (١٠/ ١٦).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أنها لو كانت. حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية [١].

• من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أنها لو كانت حاملًا لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية" [٢].

٢ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض؛ فاغتسلت من آخر الثلاث حيض، . . . أنها قد انقضت عدتها" [٣].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على انتهاء العدة عند إتمام المرأة لها وفق التقدير الشرعي لذلك، فإن كانت ذات حمل، فإنها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية [٤]، والحنابلة [٥].

مستند الإجماع:

١ – قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]

٢ – وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [سورة الطلاق:٤]

النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة ذات الحمل تنتهي بوضع الحمل، والتي تحيض بثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٣)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٢).

(٣) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٤).

(٤) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤١٥)، "الاختيار" (٣/ ١٧٢).

(٥) "الشرح الكبير" (٢٤/ ٥)، "شرح الزركشي على الخرقي" (٣/ ٤٥٦).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض [١].

وقال أيضاً: "قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ٤﴾ [سورة الطلاق:٤]يعني: الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم، . . . وهذا إجماع" [٢].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض؛ إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض" [٣].

٢ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور، أنها لا تتمادى على الشهور" [٤].

٣ – العمراني [٥] حيث قال: "إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، . . . قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه" [٦].

٥ – الشربيني حيث قال: "فإن حاضت فيها، أي: أثناء الأشهر، وجبت الأقراء بالإجماع" [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصغيرة المعتدة بثلاثة أشهر، إذا

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٣٥)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٥٤)

(٣) "الإجماع" (ص ٧٢).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٥).

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني، ولد عام (٤٨٩ هـ)، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرًا، بعيد الصيت، عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، من آثاره: "البيان" شرح المهذب، "غرائب الوسيط"، "الانتصار في الرد على القدرية". توفي عام (٥٥٨ هـ). "طبقات ابن شهبة" (١/ ٣٢٧)، "طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص ٢٥٧)، "طبقات السبكي" (٧/ ٣٣٦).

(٦) "البيان" (١١/ ٢٩).

(٧) "مغني المحتاج" (٥/ ٨٢).

حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، فإنها تستأنف عدتها بالحيض، وافق عليه الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد [٣].

• مستند الإجماع:

١ – الأصل في العدة الأقراء، ولما حاضت التي كانت عدتها بالشهور؛ أصبحت قادرة على فعل الأصل، فوجب الانتقال إليه، كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه [٤].

٢ – لا يجوز تلفيق العدة من جنسين مختلفين، كالشهور، والأقراء، فلا بد أن تستكمل المعتدة أحدهما، وهو القرء لانتقالها إليه [٥].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الصغيرة التي عدتها بالشهور، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، أنها تستأنف العدة بالأقراء، وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٣٧)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٠٣).

(٢) "الإنصاف" (٩/ ٢٨٤)، "كشاف القناع" (٥/ ٤١٩).

(٣) "الإشراف" (١/ ٢٦٠).

(٤) "أحكام القرآن "لابن العربي (٤/ ٢٠٨)، "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٣٧)، "مغني المحتاج" (٥/ ٨٢).

(٥) "الحاوي" (١٤/ ٢٢٤).

المطلب الثالث: مسائل الإجماع في عدة المتوفى عنها زوجها.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر" (١).

وقال أيضا: ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت" وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف (٢).

من نقل الإجماع:

١ - الشافعي حيث قال: "قال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث، وأنها منسوخة، . . . وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث؛ ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها العدة أربعة أشهر وعشرا" (٣).

٢ - الجصاص حيث قال: "واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور" (٤).

٣ - الماوردي حيث قال: "فإن قيل: فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور، قيل: هذا لا يصح، مع انعقاد الإجماع على خلافه" (٥).

٤ - ابن عبد البر حيث قال: "قال -عز وجل-:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٧).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٧).

(٣) "الأم" (٥/ ٣٢٢ - ٣٢١٠).

(٤) "أحكام القرآن" (١/ ٤١٤).

(٥) "الحاوي" (١٤/ ٢٦٦).

أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه، . . . وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفى عنها، منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر" (١).

٥ - ابن رشد الجد حيث قال: "وأما قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] " (٢).

٧ - ابن حجر حيث قال: "وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر، نسخت السكنى أيضًا" (٣).

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من نسخ الحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر، وافق عليه الحنابلة (٤). وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعطاء، وقتادة، والضحاك (٥) (٦).

---

(١) "الاستذكار" (٦/ ٢٣٤).

(٢) "المقدمات" (ص ٢٨٧).

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٥٩٤).

(٤) "الشرح الكبير" (٢٤/ ١٤٧).

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس وابن عمر، ليس بمجود لحديثه لكنه صدوق لنفسه. توفي عام (١٠٢ هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٩٨)، "تهذيب الكمال" (١٣/ ٢٩١).

(٦) "تفسير الطبري" (٢/ ٥٨٠).

• مستند الإجماع:

١ – عن زينب بنت أبي سلمة [١] أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا"، مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت
إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة [٢] على رأس الحول" [٣].

٢ – عن أم حبيبة –رضي الله عنهما– قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [٤].

• وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز أن تتجاوز المرأة في الإحداد أربعة أشهر وعشرا التي هي مدة عدة الوفاة، ولو كانت عدة الوفاة هي الحول لجاز الإحداد حولًا كاملًا.

• الخلاف في المسألة: ذهب مجاهد إلى عدم القول بالنسخ، وأنه يُعمل بكلتا الآيتين، فتعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وتبقى عند أهلها بعد العدة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهذا حول كامل [٥].

• دليل هذا القول: أن آية الحول في التلاوة بَعدَ آيةِ الأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، فلا يكون الناسخ قبل

---

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأمها أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان اسمها برَّة؛ فسماها النبي –صلى الله عليه وسلم– زينب، ولدتها أمها في الحبشة، روت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعن أمها، وعن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهن. انظر ترجمتها في: "أسد الغابة" (٧/ ١٣٢)، "الإصابة" (٨/ ١٥٩).

(٢) المراد برمي البعرة على رأس الحول: أن المعتدة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتًا حقيرًا صغيرًا، قريب السقف، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا ماءً ولا تقلم ظفرًا، حتى تخرج بعد الحول بأقبح منظر، فتؤتى بدابة أو طائر، فتتمسح به، فقلما تؤتى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغتسل بالماء فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تتطيب وتتزين،"شرح النووي على مسلم" (١٠/ ٩٣)..

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٦/ ٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٨) (١٠/ ٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٥) (٦/ ٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٧) (١٠/ ٩٢).

(٥) "تفسير الطبري" (٢/ ٥٨١)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٧)، "فتح الباري" (٩/ ٥٩٤).

المنسوخ [1].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الحول في عدة الوفاة منسوخ بأربعة أشهر وعشر، والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي: ١ – أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول، وإن كانت في التلاوة متأخرة عنها، وهذا قول أجمع المسلمون عليه [2].

٢ – ما ذكره الطبري وغيره عن مجاهد من أنه لا يرى أن هناك نسخًا؛ فإن ذلك فيه نظر على الطبري، كما قاله ابن عطية [3].

٣ – أنه قد روي عن مجاهد مثل ما ورد عن الجمهور القائلين بالنسخ [4].

٤ – ما جاء في السنة من إثبات عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، يدل على نسخ الحول في العدة.

---

(١) "فتح الباري" (٩/ ٥٩٤).

(٢) "الحاوي" (١٤/ ٢٦٧).

(٣) "المحرر الوجيز" لابن عطية (١/ ٣٢٦)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٠٧). قال ابن عطية: ما قوَّله الطبري مجاهدًا –رحمه الله–، في ذلك نظر على الطبري.

(٤) "الاستذكار" (٦/ ٢٣٥)، "فتح الباري" (٩/ ٥٩٤).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع [١].

• من نقل الإجماع:

١ – الشافعي حيث قال: "لم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملًا، . . . أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور" [٢].

٢ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، شهران وخمس ليال" [٣].

٣ – الجصاص حيث قال: "لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة" [٤].

٤ – ابن عبد البر حيث قال: "عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال، . . . على هذا جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين" [٥].

٥ – علاء الدين السمرقندي حيث قال: "وأما في حق الزوجة الأمة: فشهران وخمسة أيام، كان زوجها حرًّا أو عبدًا؛ لأن العدة تتنصف بالرق، . . . بالإجماع" [٦].

٦ – ابن العربي حيث قال: "فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعا" [٧].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "وأما الأمة المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها شهران وخمسة أيام، في قول

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(١٨٣/٣).

(٢) "الأم" (٥/ ٣١٣).

(٣) "الإجماع" (ص ٧٣).

(٤) "أحكام القرآن" (١/ ٤١٥).

(٥) "الاستذكار" (٦/ ٢١٩).

(٦) "تحفة الفقهاء" (٢/ ٢٤٣).

(٧) "أحكام القرآن" (١/ ٢٤٤).

عامة أهل العلم، . . . ولنا اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة" [١].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ هو قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور [٢].

• مستند الإجماع:

١ - عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان" [٣].

٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان" [٤].

• وجه الدلالة: أنه لما كانت الأمة على النصف من الحرة في العدة بالأقراء، وجب أن تكون على النصف في عدة الوفاة [٥].

٣ - أن العدة معنى ذو عدد، بُنِيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة [٦].

---

(١) "المغني" (١١/ ٢٢٤).

(٢) "الإشراف" (١/ ٢٦٧)، "المغني" (١١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داوود (٢١٨٩) (٢/ ٢٥٧)، والترمذي (١١٨٤) (٢/ ٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) ١/ ٦٥٣)، قال أبو داوود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. قال الدارقطني: ليس في البصرة أنكر من حديث مظاهر عن عائشة. وقال ابن حجر: روي حديث ابن عمر عنه موقوفًا، وروي مرفوعًا، والمرفوع فيه عمر بن شبيب، وعطية العوفي؛ وهما ضعيفان. وصحح الدارقطني، والبيهقي الموقوف..

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) (١/ ٦٥٣)، ومالك في "الموطأ" (ص ٤٥٠) قال ابن حجر: يروى عن ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا قال: وفي سند المرفوع عمر بن شبيب، وعطية العوفي، وهما ضعيفان. قال: وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف. قال ابن العربي: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ٢١٢)، "سنن الدارقطني" (٤/ ٢٥ - ٢٧)، "عارضة الأحوذي" (٥/ ١٢٢).

(٥) "المغني" (١١/ ٢٢٤).

(٦) "المغني" (١١/ ٢٢٤).

٤ – كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر [١].

• الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في قول غير مشهور [٢]، وابن حزم [٣]، إلى أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، كالحرة، وهو قول ابن سيرين [٤]، والأصم [٥].

• أدلة هذا القول:

١ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]

• وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، حرة كانت أو أمة [٦].

٢ – أن الولد يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تستوي الحرة والأمة في عدة الوفاة، كما تستويان في مراحل الحمل هذه [٧].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن سيرين والأصم، والشافعية في غير المشهور عنهم وابن حزم، بأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

---

(١) "العزيز شرح الوجيز" (٩/ ٤٣٠).

(٢) "البيان" (١١/ ٣٧).

(٣) "المحلى" (١٠/ ١١٥).

(٤) "الإشراف" (١/ ٢٦٧)، "الاستذكار" (٦/ ٢١٩)، "المغني" (١١/ ٢٢٤).

(٥) "أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٢٤٤)، "أحكام القرآن" للجصاص (١/ ٤١٥)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٦٨).

(٦) "المحلى" (١٠/ ١١٥).

(٧) "البيان" (١١/ ٣٧).

المطلب الرابع: مسائل الإجماع في الاحداد.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"، وأجمعوا على ذلك" [٢].

٢ – الماوردي حيث قال: "فالمتوفى عنها زوجها، يجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء" [٣]

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "وأجمعوا أن الإحداد واجب" [٤].

٥ – ابن العربي حيث قال: "الإحداد فرض على المتوفى، بإجماع من الأمة" [٥].

٧ – ابن رشد حيث قال: "أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة" [٦].

٨ – ابن قدامة حيث قال: "هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها" [٧].

١١ – النووي حيث قال: "وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة" [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨١)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٣).

(٣) "الحاوي" (١٤/ ٣١٥).

(٤) "التمهيد" (١٧/ ٣٢١).

(٥) "عارضة الأحوذي" (٥/ ١٣٨).

(٦) "بداية المجتهد" (٢/ ٢١٣).

(٧) "المغني" (١١/ ٢٨٤).

(٨) "شرح مسلم" (١٠/ ٩١).

١٣ – ابن القيم حيث قال: "فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها" [١].

– الشربيني حيث قال: "قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج"، أجمعوا على أنه أراد الوجوب" [٢].

١٧ – ابن قاسم حيث قال: "ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح، بلا نزاع بين أهل العلم" [٣].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وافق عليه ابن حزم [٤]. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة –رضي الله عنهم–، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، ويحيى الأنصاري [٥]، وربيعة، والزهري، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق [٦].

• مستند الإجماع:

١ – عن أم حبيبة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [٧].

٢ – عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال

---

(١) "زاد المعاد" (٥/ ٦٩٦).

(٢) "مغني المحتاج" (٥/ ٩٩).

(٣) "حاشية الروض المربع" (٧/ ٧٩).

(٤) "المحلى" (١٠/ ٦٢).

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني الفقيه، أحد الأعلام، ولي قضاء المدينة للمنصور، أخذ عن أنس بن مالك، وآخرين، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وكان من الحفاظ، وكان يُفضَّل على الزهري، توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٥١)، "شذرات الذهب" (١/ ٢١٢).

(٦) "المحلى" (١٠/ ٦٦ – ٦٨)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦١٨).

(٧) سبق تخريجه ص

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا، مرتين أو ثلاثًا"، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" [1].

• وجه الدلالة: نفى النبي –صلى الله عليه وسلم– الحِل عن الإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، وبين أن الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشر، فلما نفى الحل عن غير الزوج، دل على وجوبه على الزوج.

• الخلاف في المسألة: ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة [2]، إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلها أن تتزين، وتمتشط، وتكتحل، ونحو ذلك.

دليل هذا القول:

١ – عن عبد الله بن شداد بن الهاد [3] عن أسماء بنت عميس [4] –رضي الله عنه– قالت: دخل عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: "لا تحدي بعد يومك هذا" [5].

٢ – عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر –رضي الله عنه– أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "تسلبي [6] ثلاثًا،

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) "الحاوي" (١٤/ ٣١٥)، "المحلى" (١٠/ ٦٩)، "زاد المعاد" (٥/ ٦٩٦)، "فتح الباري" (٩/ ٥٨٤).

(٣) هو عبد الله بن شداد بن أسامة الليثي، وُلِدَ على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأمه سلمى بنت عميس، وروي عن عمر، وعلي، وخالاته: أسماء، وميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس، فقد في وقعة دير الجماجم؛ اقتحم به فرسه نهر دجله فغرق، وذلك سنة (٨١ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٢/ ٢٧٦)، "الإصابة" (٥/ ١١).

(٤) هي أسماء بنت عميس بن معد بن شهران بن عفرس بن خثعم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس لأمهما، أسلمت قديمًا، ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، تزوجها أبو بكر بعد جعفر؛ فولدت له محمدًا، وتزوجها عليّ بعد أبي بكر. انظر ترجمتها في: "أسد الغابة" (٧/ ١٢)، "الإصابة" (٨/ ١٤).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٠٨٣) (٤٥/ ٢٠). قال ابن حجر: ورد في حديث قوي الإسناد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٨٦).

(٦) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلَّبت المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المرأة المحِدُّ رأسها. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (٢/ ٣٤٩).

ثم اصنعي ما شئت" [1].

• وجه الدلالة: قال أصحاب هذا القول: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنه بعدها، فإن أم سلمة روت حديث الإحداد، وإنه -صلى الله عليه وسلم- أمرها به بعد موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر [2].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، لما يأتي:

١ - أن كثيرًا من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب الإحداد لم يحكوا الخلاف إلا عن الحسن البصري فقط، ثم وصفوا هذا القول بالشذوذ.

٢ - تبين بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين أن الخلاف ثبت عن ثلاثة هم: الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة [3].

٣ - أن هناك من العلماء من نفى تحقق الإجماع بسبب هذا الخلاف؛ قال ابن حجر: "ومخالفتهما -أي الحسن، والشعبي- لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع" [4].

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٤٣٨) قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحرًا من هذين -يعني الحسن، والشعبي- وخفي عليهما ذلك: أي وجوب الإحداد. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٨٤). وقال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها. قال ابن حجر: هذه أحاديث شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

وادعى الطحاوي أن هذه أحاديث منسوخة، وتعقبه ابن حجر فقال: ليس في أحاديث الباب ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته. وقال أيضًا: ما ذكره البيهقي بأن الحديث مرسل، وقال: منقطع، بأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من أسماء؛ تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قال ابن حجر: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٨٦)..

(٢) المحلى" (١٠/ ٦٩)، "زاد المعاد" (٥/ ٦٩٧)، "فتح الباري" (٩/ ٥٨٦).

(٣) "الحاوي" (١٤/ ٣١٥)، "المحلى" (١٠/ ٦٩)، "زاد المعاد" (٥/ ٦٩٦)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦١٨)، "فتح الباري" (٩/ ٥٨٤).

(٤) "فتح الباري" (٩/ ٥٨٤).

وقال ابن حزم: "ولم يتفقوا في وجوب الإحداد على شيء يمكن ضمه؛ لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا" [1].

٤ – أن قول المخالفين بأن أحاديثهم نسخت الأحاديث الدالة على الوجوب؛ دليل على أنهم علموا بتلك الأحاديث الدالة على الوجوب.

٥ – أن ما قيل من ضعف أحاديث المخالف، ووصفها بالانقطاع والإرسال، غير صحيح، فقد ذكر ابن حجر أنها ثبتت بسند قوي، فلا يقدح فيها ما وصفت به من الشذوذ ومخالفتها للسنة [2]، لكونها ثبتت بسند قوي.

٦ – كل ما يقال في المسألة: إن رأي الجمهور هو الراجح.

---

(١) "مراتب الإجماع" (ص ١٣٦).

(٢) وصف قول المخالف بالشذوذ، وقد وصفه بذلك: ابن المنذر في "الإشراف" (١/ ٢٦٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/ ٢٣١)، وابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٥/ ١٣٨)، وابن قدامة في "المغني" (١١/ ٢٨٤).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة [١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر" [٢]. ونقله عنه النووي [٣]، وابن حجر [٤]، والصنعاني [٥]، والشوكاني [٦]، وابن قاسم [٧].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المعتدة تجتنب لبس الثياب المصبوغة، وافق عليه الحنفية [٨]، وابن حزم الظاهري [٩]. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة، وأم عطية [١٠] -رضي الله عنه-، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور [١١].

• مستند الإجماع: عن أم عطية -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب [١٢]، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيبًا،

إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ، وأظفار [١٣] " [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٠)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٤).

(٣) شرح مسلم" (١٠/ ٩٦).

(٤) "فتح الباري" (٩/ ٥٩١).

(٥) "سبل السلام" (٣/ ٣٨١).

(٦) "نيل الأوطار" (٧/ ٩٣).

(٧) "حاشية الروض المربع" (٧/ ٨٢).

(٨) "فتح القدير" (٤/ ٣٤٠)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٢١).

(٩) "المحلى" (١٠/ ٦٣).

(١٠) هي نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، غزت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم. انظر ترجمتها في: "أسد الغابة" (٧/ ٣٥٦)، "الإصابة" (٨/ ٤٣٧).

(١١) "الإشراف" (١/ ٢٧٠).

(١٢) ثوب العصب: ثوب من ثياب اليمن يفتل غزلها ثم يُعصب أي: يُربط، ثم يصبغ ثم يُنسج معصوبًا، فيخرج موشًى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٩١).

(١٣) القُسط والأظفار: نوعان من البخور، رخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- للحادة التي يصيبها الحيض أن تستجمر به

• الخلاف في المسألة: ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة إلى عدم وجوب الإحداد -الذي هو ترك الزينة-، ومن ثم كل ما ينبني على القول بعدم الوجوب، إباحة التزين والتطيب، ولبس الثياب المصبوغة وغيرها [٢].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع في أن الحادة لا تلبس الثياب المصبوغة؛ وذلك لخلاف الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتيبة، القائل بعدم وجوب الإحداد أصلا.

إذا طهرت؛ وليس من الطيب المنهي عنه للحادة. انظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٩١).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) (٦/ ٢٢٩)، ومسلم (٩٣٨) "شرح النووي" (١٠/ ٩٦).

(٢) "الحاوي" (١٤/ ٣١٥)، "المحلى" (١٠/ ٦٩)، "زاد المعاد" (٥/ ٦٩٦)، "فتح الباري" (٩/ ٥٨٤).

المبحث الخامس: مسائل الإجماع في النفقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

النفقة في اللغة: قال ابن فارس: النُّون، والفاء، والقاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول من نفقت الدابة نفوقًا؛ أي: ماتت. ونفقت البضاعة؛ مضت فلم تكسد. وسُميت النفقة نفقة لمضيها لوجهها. وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أُنفق، والجمع: نِفاق، ونفقات. ورجل مِنْفَاقٌ؛ أي: كثير النفقة[1].

النفقة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفًا هي الطعام. عند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها[2].

---

(1) "معجم مقاييس اللغة" (ص ١٠٣٨)، "لسان العرب" (١٠/ ٣٥٨)، "الصحاح" (٤/ ٣٢٨).

(2) "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٨)، "الخرشي على مختصر خليل" (٥/ ٢١١)، "حاشية الشرقاوي" (٤/ ٣٠٧)، "الإقناع" للحجاوي (٤/ ٤٥)، "منتهى الإرادات" (٤/ ٤٣٩).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في النفقات.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم [١].

وقال أيضا: قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع [٢].

• من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" [٣].

٢ – القاضي عبد الوهاب حيث قال: "تلزم الرجل نفقة ولده الصغير، . . . ولا خلاف في ذلك" [٤].

٣ – الماوردي حيث قال: "نفقة الأولاد على الآباء، بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع" [٥].

٤ – ابن حزم حيث قال: "واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده، وابنته، اللذين لم يبلغا، ولا لهما مال حتى يبلغا" [٦].

٥ – الكاساني حيث قال: "ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا على الأم، بالإجماع" [٧].

٦ – ابن قدامة حيث قال: "الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولدين: الكتاب، والسنة، والإجماع" [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٦٣)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٢)

(٣) "الإشراف" (١/ ١٢٩).

(٤) "المعونة" (٢/ ٦٨٠).

(٥) "الحاوي" (١٥/ ٧٦).

(٦) "مراتب الإجماع" (ص ١٤٢).

(٧) "بدائع الصنائع" (٥/ ١٧٧).

(٨) "المغني" (١١/ ٣٧٣).

وقال أَيضًا: "ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه. . . ولا خلاف في هذا نعلمه" [١].

٨ – ابن تيمية حيث قال: "يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين" [٢].

٩ – ابن القيم حيث قال: "فيه دليل [٣] على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء" [٤].

١٠ – ابن نجيم حيث قال: "واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته [٥] مطلقًا" [٦].

١١ – الشوكاني حيث قال: "يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيرًا فذلك إجماع" [٧].

• الموافقون على الإجماع:

أولا: يلاحظ أن حكايته الإجماع على وجوب نفقة الصغير جاءت عن أئمة ينتمون لجميع المذاهب الفقهية.

ثانيًا: ما ذكره ابن حزم من وجوب النفقة على الصغير، ذكرًا أو أنثى إلى البلوغ وافق عليه الشافعية [٨].

مستند الإجماع:

١ – أن الله سبحانه وتعالى خص الأب بتسميته مولودا له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، بقوله: ﴿۞ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾

---

(١) "المغني" (١١/ ٣٧٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨/ ٥٣٥).

(٣) أي في حديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

(٤) "زاد المعاد" (٥/ ٥٠٢).

(٥) أي: نفقة الصغير.

(٦) "البحر الرائق" (٤/ ١٨٠).

(٧) "نيل الأوطار" (٧/ ١٢١).

(٨) "مختصر المزني" ملحق بـ "الأم" (٩/ ٢٤٨)، "الحاوي" (١٥/ ٨٤).

[سورة البقرة:٢٣٣] أي: رزق الوالدات المرضعات، فسمى الأم والدة والأب مولودا له [١].

٢ – قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ ۝٦﴾ [سورة الطلاق:٦]، فخص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذلك أوجب في الآيتين منفقة الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء [٢].

٣ – قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [٣]. فيه دلالة على وجوب نفقة الولد [٤].

٤ – أن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب على بعضه [٥].

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الولد الصغير على والده، ولا ينظر لما ورد عن أبي حنيفة من الخلاف في رواية عنه أن الأم تنفق على الولد بقدر ميراثها؛ للأسباب التالية:

١ – أن ما ورد عن أبي حنيفة ليس هو القول المعتمد عند الحنفية، بل اعتبر العيني القول بوجوب نفقة الابن الصغير على أَبيه هو إجماع الأئمة الأربعة [٦].

٢ – أن هذا الخلاف وصِف بالشذوذ [٧].

---

(١) "بدائع الصنائع" (٥/ ١٧٧)، "الحاوي" (١٥/ ٧٦).

(٢) "بدائع الصنائع" (٥/ ١٧٧)، "الحاوي" (١٥/ ٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) "الحاوي" (١٥/ ٧٦).

(٥) "المغني" (١١/ ٣٧٣).

(٦) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٩٤).

(٧) "زاد المعاد" (٥/ ٥٠٢).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة [١].

وقال: "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا، أو أقل منهن حتى تضع حملها" [٢].

• من نقل الإجماع:

١ – الكاساني حيث قال: "وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا؛ فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع" [٣].

٢ – ابن قدامة حيث قال: "وإذا كانت المبتوتة حاملًا، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه" [٤]. وقال أيضًا: "وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخلع، أو بفسخ، وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم" [٥]. وذكره عنه ابن قاسم [٦].

٤ – ابن أبي عمر [٧] فذكره كما قال ابن قدامة [٨].

٥ – الزركشي حيث قال: "إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق، أو فسخ، أو غير ذلك. . . فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى إجماعا" [٩].

٦ – العيني حيث قال: "لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملًا، فإنها تجب لها بالإجماع" [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٥٧).

(٢) المصدر السابق

(٣) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٦٤).

(٤) "المغني" (١١/ ٣٠٠).

(٥) "المغني" (١١/ ٤٠٢).

(٦) "حاشية الروض المربع" (٧/ ١١٣).

(٧) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

(٨) "الشرح الكبير" (٢٤/ ٣٠٩).

(٩) "شرح الزركشي على الخرقي" (٣/ ٥١٨).

(١٠) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٨٨).

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل وافق عليه الشافعية [١]، وابن حزم [٢]. وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وشريح، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي [٣] [٤].

• مستند الإجماع:

١ - قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [سورة الطلاق:٦]

وجه الدلالة: ذكر الله -سبحانه وتعالى- المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن، فجعل لهن السكنى، ثم خص الحامل بالإنفاق، فوجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل [٥].

٢ - أنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى [٦].

٣ - أن البينونة تؤثر في سقوط النفقة على الزوجة، لكن لما كانت حاملًا وجبت لها النفقة بسبب الحمل، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه [٧].

النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "الحاوي" (١٥/ ٦٢)، "البيان" (١١/ ٢٣٠).

(٢) "المحلى" (١٠/ ٨٤).

(٣) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، ولد عام (١٠٠ هـ) فقيه عابد، قال عنه الذهبي: [هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة] يقصد أنه يرى السيف، ويترك الجمعة مع أئمة الجور. توفي عام (١٦٩ هـ). "حلية الأولياء" (٧/ ٣٢٧)، "سير أعلام النبلاء" (٧/ ٣٦١).

(٤) "المحلى" (١٠/ ٨٤ - ٨٥).

(٥) "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/ ٢٠٩).

(٦) "شرح الخرشي على مختصر خليل" (٤/ ١٥٥).

(٧) "المعونة" (٢/ ٦٧٧).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه [١].

من نقل الإجماع:

١ – الماوردي حيث قال: "أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعا، حاملًا كانت أو حائلًا" [٢].

٢ – البغوي حيث قال: "والمعتدة عن الوفاة؛ لا نفقة لها، حاملًا أو حائلًا، لم يختلف فيها أهل العلم" [٣].

٣ – العمراني حيث قال: "وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا تجب لها النفقة بالإجماع" [٤].

٤ – النووي حيث قال: "وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع" [٥].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملًا أو غير حامل، وافق عليه الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٨]، وابن حزم [٩].

وهو قول ابن عباس، وجابر –رضي الله عنهم– [١٠]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٨٥)

(٢) الحاوي" (١٤/ ٢٩٥).

(٣) "شرح السنة" (٥/ ٢١٧).

(٤) "البيان" (١١/ ٥٩).

(٥) "شرح مسلم" (١٠/ ٨٠).

(٦) "مختصر الطحاوي" (ص ٢٢٠)، "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٧٩).

(٧) "المعونة" (٢/ ٦٧٨)، "التفريع" (٢/ ١١٢).

(٨) "الكافي" (٥/ ٨٢)، "الإنصاف" (٩/ ٣٦٩).

(٩) "المحلى" (١٠/ ٨٦).

(١٠) "المحلى" (١٠/ ٨٦)، "شرح السنة" (٥/ ٢١٧).

سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وداوود [١].

• مستند الإجماع:

١ – عن ابن عباس –رضي الله عنهم– قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا [٢].

٢ – عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعًا، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها [٣].

٣ – أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية، للزمت لكل الورثة بحق القرابة، وهذا غير جائز [٤].

٤ – أن مال الزوج انتقل بوفاته للورثة، فلا يجوز أن تبقى النفقة في مال الورثة [٥].

• الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للمعتدة من وفاة النفقة، إن كانت حاملًا [٦]. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر –رضي الله عنهم–، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني [٧]، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري [٨].

• أدلة هذا القول: أن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارِقة

---

(١) "المحلى" (١٠/ ٨٦)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٢٩٨) (٢/ ٢٨٩). وحسَّنه الألباني. انظر: "صحيح سنن أبي داوود" (٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٢٢). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن البيهقي قال: والمحفوظ وقفه. انظر: "بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام" (٣/ ٤٢١).

(٤) "المعونة" (٢/ ٦٧٨).

(٥) "بدائع الصنائع" (٤/ ٤٧٩).

(٦) "الكافي" (٥/ ٨٢)، "الإنصاف" (٩/ ٣٦٩).

(٧) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. توفي سنة (١٣١ هـ). انظر ترجمته في: "تهذيب التهذيب" (١/ ٣٤٨)، "شذرات الذهب" (١/ ١٨١).

(٨) "المحلى" (١٠/ ٨٧ – ٨٨)، "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٧٠).

بطلاق ونحوه حال حياته [1].

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلًا فلا نفقة لها.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملًا؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني، والحسن ابن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري يرى وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

(١) "المغني" (١١/ ٤٠٥).

المبحث السادس: مسائل الإجماع في الحضانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

الحضانة في اللغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر الحاضن، والحاضنة. يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحيه، وحضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها. وحضَن الصبي يحضنه حضنًا إذا ربَّاه، وامرأة حاضن وحاضنة: موكلة بتربية الصبي وحفظه(١).

الحضانة في الاصطلاح: عند الحنفية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في من معينة ممن له حق الحضانة.

عند المالكية: حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه. عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيرًا مجنونًا. عند الحنابلة: حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم(٢).

---

(١) "لسان العرب" (١٣/ ١٢٣)، "الصحاح" (٥/ ٥٢٢)، "القاموس المحيط" (ص ١٥٣٧).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٥٢)، "مواهب الجليل" (٥/ ٥٩٣)، "حاشية الخرشي" (٣/ ٣٤٧)، "العزيز شرح الوجيز" (١٠/ ٨٦)، "روضة الطالبين" (٨/ ٦١)، "شرح منتهى الإرادات" (٣/ ٢٤٨)، "كشاف القناع" (٥/ ٤٩٥).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الحضانة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح" [٢].

٢ – الخطابي حيث قال: "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج" [٣].

٣ – ابن عبد البر حيث قال: "لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أَبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئًا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج" [٤].

٤ – ابن هبيرة حيث قال: "واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج" [٥].

٥ – ابن قدامة حيث قال: "إن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالفهم" [٦].

٦ – ابن القيم حيث قال: "وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به، . . . وقد قضى به خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه منكر، فلما وَلِيَ عمر قضى بمثله، . . . ولا مخالف لهما من الصحابة" [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٦٤)

(٢) "الإجماع" (ص ٦٣).

(٣) "معالم السنن" (٣/ ٢٤٢).

(٤) "الاستذكار" (٧/ ٢٩٠).

(٥) "الإفصاح" (٢/ ١٥٣).

(٦) المغني" (١١/ ٤١٣).

(٧) "زاد المعاد" (٥/ ٤٣٥ – ٤٣٦).

٧ – الزركشي حيث قال: "إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلًا، بلا خلاف نعلمه" [١].

٨ – العيني حيث قال عندما قضى أبو بكر على عمر بأن الولد لأمه: "ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به بحضرة من الصحابة –رضي الله عنهما– ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع" [٢].

٩ – ابن الهمام حيث قال: "الأم أحق بالولد بالإجماع" [٣].

– المرداوي حيث قال: "وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، بلا نزاع" [٤].

١١ – الصنعاني حيث قال بعد ذكره لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أَنْتَ أحق به ما لم تنكحي" (الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه) [٥].

١٢ – الشوكاني حيث قال: "إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، . . . وهو مجمع على ذلك" [٦].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها وافق عليه ابن حزم [٧]. وهو قول أبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما–، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور [٨].

• مستند الإجماع:

١ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يَا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

---

(١) "شرح الزركشي على الخرقي" (٣/ ٥٢٥).

(٢) "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٤٥).

(٣) "فتح القدير" (٤/ ٣٦٧).

(٤) "الإنصاف" (٩/ ٤١٦).

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٢٧٦) (٢/ ٢٨٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) "سبل السلام" (٣/ ٤٣٠).

(٧) "نيل الأوطار" (٧/ ١٣٠) قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. انظر: "الاستذكار" (٧/ ٢٨٩).

(٨) "المحلي" (١٠/ ١٤٣).

وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي".

• وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

٢ – ما رواه مالك عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– امرأة من الأَنصار، فولدت له عاصم بن عمر [١] ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركتُه جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام [٢].

٣ – عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يَا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار [٣].

٤ – أنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أَبيه [٤].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن الزوجين إذا افترقا فالأم أحق بحضانة ابنها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بسنتين، وخاصمت أمه أباه إلى أبي بكر الصديق، وعمره أربع سنين، وقيل: ثمان سنين، وكان طويلًا جسيما، خيّرًا فاضلًا، وكان شاعرًا حسن الشعر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، تُوفِّي سنة (٧٥٠ هـ). انظر ترجمته في: "أسد الغابة" (٣/ ١١٢)، "الإصابة" (٥/ ٣).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٥٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠).

(٤) "المغني" (١١/ ٤١٤).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت [١].

من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح" [٢].

وقال أَيضًا: "وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت" [٣].

٢ – الخطابي حيث قال: "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج" [٤].

– ابن عبد البر حيث قال: "لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أَبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئًا، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج" [٥].

٤ – ابن هبيرة قال: "واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها" [٦].

٥ – ابن القيم حيث قال عند الحديث عن سقوط الحضانة بالتزوج: "اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار" [٧].

٦ – الشوكاني حيث قال: "إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، . . وهو مجمع على ذلك" [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٦٥)

(٢) "الإشراف" (١/ ١٣٢).

(٣) "الإجماع" (ص ٦٣).

(٤) "معالم السنن" (٣/ ٢٤٢).

(٥) "الاستذكار" (٧/ ٢٩٠).

(٦) "الإفصاح" (٢/ ١٥٤).

(٧) "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٥).

(٨) "نيل الأوطار" (٧/ ١٣٠).

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، فإذا تزوجت سقطت، وافق عليه الحنفية [١]. وهو قول أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، وإبراهيم النخعي [٢]، وشريح، ويحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث [٣].

• مستند الإجماع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يَا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي" [٤].

• وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

• الخلاف في المسألة: أولا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن حق الأم في حضانة البنت خاصة لا يسقط، وإن تزوجت، أما في الغلام فيسقط.

ثم اختلفت الرواية عنه في الجارية فقال في رواية: حتى تبلغ سبع سنين، وفي رواية ثانية: حتى تبلغ بحيض، أو غيره [٥].

• دليل هذا القول: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: انا آخذها، انا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. فقال علي: انا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ وهي أحق بها. فقال زيد: انا أحق بها، انا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم-

فقال: "وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم" [٦].

---

(١) "الهداية" (١/ ٣١٨)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٤٧).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ١٨٩).

(٣) "الإشراف" (١/ ١٣٢)، "المغني" (١١/ (٤١٣)، "المحلى" (١٠/ ١٥٣)، "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٤)، "الاستذكار" (٧/ ٢٩٢).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) "الإنصاف" (٩/ ٤٢٤)، "المحرر" (٢/ ٢٤٣).

(٦) أصل القصة في البخاري (٢٢٣) (٣/ ٢٢٣)، وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داوود (٢٢٧٨) (٢/ ٢٨٤)، وصححه

• وجه الدلالة: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- ببنت حمزة لجعفر، لكون خالتها عنده، بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الخالة أم"، فدل على أن الأم لا يسقط حقها في حضانة الجارية إن تزوجت [١].

ثانيًا: ذهب ابن حزم [٢] إلى عدم سقوط الحضانة بتزوج الأم، سواء كان الطفل ذكرًا أم أنثى. وهو قول الحسن البصري [٣].

• أدلة هذا القول:

١ - قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ٢٣٣﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

• وجه الدلالة: جاءت هذه الآية تبين أن للأم أن ترضع طفلها الصغير، ولم يأت نص يبين أن حقها في الحضانة يسقط إن تزوجت [٤].

٢ - حديث على المتقدم في حضانة بنت حمزة؛ فقد قالوا: فيه دليل على أن النكاح لا يسقط الحضانة [٥].

٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك" [٦].

• وجه الدلالة: هذا نص جلي على إيجاب الحضانة، وبقاء الطفل مع أمه لأنها صحبة [٧].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الأم إن تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط؛ لما يأتي:

الألباني. انظر: "صحيح سنن أبي داوود" (٢/ ٤٣١).

(١) "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٨).

(٢) "المحلى" (١٠/ ١٤٣).

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ١٧٩)، "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٥)، "البناية شرح الهداية" (٥/ ٦٤٧).

(٤) "المحلى" (١٠/ ١٤٣).

(٥) "زاد المعاد" (٥/ ٤٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧١) (٧/ ٩١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١٦/ ٨٧).

(٧) "المحلى" (١٠/ ١٤٤).

١ – خلاف عن الإمام أحمد في عدم سقوط الحضانة عن الجارية إن تزوجت أمها.

٢ – خلاف ابن حزم، والحسن البصري قبله، في عدم سقوط الحضانة عن الولد –ذكرًا كان أو أنثى– إن تزوجت أمه.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في المعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في البيع، والخيار، والسلم

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الرهن، والقرض، والربا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في المزارعة، الإجارة واللقطة، والهبة.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في البيع، والخيار، والسلم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في البيع.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الخيار.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في السلم.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في البيع

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

البيع في اللغة: ضد الشراء، وهو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، ففيه معنى المبادلة بين طرفين، ويطلق على الشراء، فهو من ألفاظ الأضداد [(١)].

وفي الاصطلاح: تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، من غير ربا ولا قرض [(٢)].

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٣٢٧)، "لسان العرب" (٨/ ٢٣).

(٢) "التوقيف على مهمات التعريف" (١/ ١٥٣)

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في البيع.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم [١]

من نقل الإجماع:

• ابن المنذر يقول: [وأجمعوا على أن بيع الخمر، غير جائز] [٢]. نقله عنه ابن قدامة، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر [٣].

• ابن حزم حكاه بعد أن ذكر صفة البيع الصحيح المتفق عليه، وذكر قيوده قال في ضمنها: [ولم يكن المبيع. . . محرما] [٤] فيدخل في المحرم الخمر.

• ابن عبد البر يقول: [هذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة، أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر، ولا التجارة في الخمر] [٥]. وقال أيضًا: [وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر] [٦].

• الباجي [٧] لما ذكر أثر ابن عمر في رجال من أهل العراق سألوه فقالوا: انا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فمنع من ذلك عبد الله بن عمر [٨] يقول: [ولا خلاف نعلمه في منعه] [٩].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٨٩)

(٢) "الإجماع" (ص ١٢٨)، "الإشراف" (٦/ ١٢).

(٣) "المغني" (٦/ ٣٢٠)، "المجموع" (٩/ ٢٧٥)، "الشرح الكبير" لابن قدامة (١١/ ١٧٢)، "فتح الباري" (٤/ ٤١٥).

(٤) "مراتب الإجماع" (ص ١٤٩).

(٥) "الاستذكار" (٨/ ٣٠).

(٦) "التمهيد" (٤/ ١٤٤).

(٧) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلله ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (٤٠٣ هـ)، ومات سنة (٤٧٤ هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٤١، فوات الوفيات ٢/ ٦٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٦.

(٨) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٨٤٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ٢٨٤).

(٩) "المنتقى" (٣/ ١٥٨).

• الغزالي [1]حين تكلم عن اشتراط الطهارة في المعقود عليه، ذكر الخلاف في مسألة بيع الأعيان النجسة، وجعل من أدلة المذهب عليها هذا، فقال: [ومعتمد المذهب: الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة] [2].

• ابن رشد الجد يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك] [3].

• ابن رشد الحفيد يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها: وهي الخمر، وأنها نجسة إلا خلافا شاذا في الخمر أعني: في كونها نجسة] [4]. نقله عنه ابن الشاط [5] [6].

• النووي يقول: [فيه -أي: حديث أبي سعيد الذي في مستند الإجماع- تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه] [7].

ابن الهمام يقول لما ذكر أن من أسباب الفساد في العقد كون أحد العوضين محرما ذكر نماذج، منها: الخمر، ثم استدل على التحريم بالنص ثم قال: [وأما الإجماع -أي: على تحريم بيعها- فظاهر]

---

(١) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، ولد عام (٤٥٠ هـ) يلقب بحجة الإسلام، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، شديد الذكاء، سديد النظر، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم تركها وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من آثاره: "المستصفى"، "النهاية"، "الوسيط"، "الوجيز" "إحياء علوم الدين". توفي عام (٥٠٥ هـ). "طبقات الشيرازي" (ص ٢٤٨)، "طبقات ابن الصلاح" (١/ ٢٤٩)، "طبقات ابن شهبة" (١/ ٢٩٤).

(٢) "الوسيط" (٣/ ١٧).

(٣) "المقدمات الممهدات" (٢/ ٦٢).

(٤) "بداية المجتهد" (٢/ ٩٤).

(٥) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصار السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط، ولد عام (٦٤٣ هـ) فقيه مالكي فرضي، له: "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، "غنية الرائض في علم الفرائض". توفي عام (٧٢٣ هـ). "الديباج المذهب" (ص ٢٢٥)، "شجرة النور الزكية" (ص ٢١٧)، "الأعلام" (٥/ ١٧٧).

(٦) "إدرار الشروق" (٣/ ٢٣٨).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (١١/ ٣).

.[1]

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "حرمت التجارة في الخمر" [2].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بالمدينة، قال: "يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سيُنْزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء؛ فليبعه، ولينتفع به". قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع" قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة، فسفكوها [3].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) "فتح القدير" (٦/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، (١/٤١٥)، ومسلم (١٥٨٠)، (٣/ ٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨)، (٣/ ٩٧٦).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم [١]

من نقل الإجماع:

• ابن المنذر يقول: [وأجمعوا على تحريم ما حرم الله: من الميتة والدم والخنزير] [٢]. ويقول أيضًا: [وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به] [٣]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة [٤].

• ابن عبد البر يقول: [وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر] [٥].

• ابن رشد الجد يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك] [٦].

• ابن حجر يقول: [وهو حرام إجماعا - أعني: بيع الدم، وأخذ ثمنه -] [٧]. نقله عنه الشوكاني [٨].

• ابن الهمام لما ذكر من أسباب الفساد في العقد، كون أحد العوضين محرما، ذكر نماذج، منها: بيع الدم، ثم استدل على التحريم بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع -أي: على: تحريم بيعها- فظاهر] [٩].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٨٩)

(٢) "الإجماع" (ص ١٢٨).

(٣) "الإشراف" (٦/ ١٢).

(٤) "المغني" (٦/ ٣٥٨)، "الإقناع" لابن القطان (٤/ ١٧٧٤)، "الشرح الكبير" لابن قدامة (١١/ ٢٤).

(٥) "التمهيد" (٤/ ١٤٤).

(٦) "المقدمات الممهدات" (٢/ ٦٢).

(٧) "فتح الباري" (٤/ ٤٢٧).

(٨) "نيل الأوطار" (٥/ ١٧١).

(٩) "فتح القدير" (٦/ ٤٠٣).

(١٠) "المحلى" (٧/ ٤٩١).

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۝٣﴾ [سورة المائدة:٣].

• وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد حرم هذه الأشياء، وظاهر التحريم أنه في الأكل والشرب، فإذا كان هذا محرما، فإن من لازمه تحريم ثمنه كما دل على ذلك صريح السنة، وقد جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: "لعن الله اليهود – ثلاثا – إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه" [(١)].

الثاني: عن أبي جحيفة [(٢)] –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور" [(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٢١)، (٤/ ٩٥)، وأبو داوود في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٢)، (٤/ ١٧٦)، وصحح إسناده ابن الملقن في "تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج" (٢/ ٢٠٤).

(٢) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب أبو جحيفة السوائي، يعد من صغار الصحابة، قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– في أواخر عمره، وصحب عليا بعده، وولاه شرطة الكوفة، وكان علي يسميه وهب الخير. توفي (٧٤ هـ). "الاستيعاب" (٤/ ١٦٢٠)، "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٢٠٢)، "الإصابة" (٦/ ٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، (٤١٦/١).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. [١]

المراد بالمسألة: الإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو تُرِك ونفسه [٢].

• والمقصود بالمسألة: أنه إذا أُكره مكلف على البيع أو الشراء، وكان الإكراه بغير حق، فإن الفعل لا يجوز، والعقد الذي عقده المكْرَه غير لازم، بإجماع العلماء.

• من نقل الإجماع:

• المهلب [٣]يقول: [أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة، لا يجوز]. نقله عنه ابن بطال [٤]، وابن حجر [٥].

• ابن بطال يقول: [قال سحنون [٦]: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور، لا يجوز. وقال الأُبْهري [٧]: إنه إجماع] [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ١٨٤)

(٢) "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (٢/ ٢٠٦)، "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية" (٢/ ٨٤).

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي التميمي أبو القاسم المالكي، فقيه محدث من أهل المرية، ولي قضاءها، صاحب فصاحة، موصوف بالذكاء، له: "شرح على صحيح البخاري". توفي عام (٤٣٥ هـ). "ترتيب المدارك" (٤/ ٧٥٢)، "معجم المؤلفين" (١٣/ ٣١)، "شجرة النور الزكية" (ص ١١٤).

(٤) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: "شرح على البخاري"، "الاعتصام في الحديث". توفي عام (٤٤٩ هـ). "ترتيب المدارك" (٤/ ٨٢٧)، "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٧)، "شجرة النور الزكية" (ص ١١٥).

(٥) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٨/ ٣٠٠)، "فتح الباري" (١٢/ ٢٣٠).

(٦) عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني المالكي، وسحنون لقبه سُمي بذلك باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، ولد عام (١٦٠ هـ) لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. توفي عام (٢٤٠ هـ). "الديباج المذهب" (ص ١٦٠)، "شجرة النور الزكية" (ص ٦٩).

(٧) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر الفقيه المقرئ الصالح الحافظ، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، له تصانيف مهمة، منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، الأصول، إجماع أهل المدينة. توفي تقريبا عام (٣٧٥ هـ). "الديباج

• ابن تيمية لما سُئِل عن اناس صُودرت أملاكهم وبيعت، فذهبوا إلى من آلت إليه أملاكهم، فاشتروها منه، فقال: [. . . وبيع المكره بغير حق، بيع غير لازم، باتفاق المسلمين. فلو قُدِّر مع ذلك أن المشتري أُكره على الشراء منه -أي: البائع -، وأدَّاه الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه، باتفاق المسلمين، فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه، مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه] [٢].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية [٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾ [سورة النساء:٢٩]

• وجه الدلالة: أنه إذا لم يكن التعاقد عن تراض من الطرفين، فإن المال يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا حال المكرَه [٤].

الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه" [٥].

المذهب" (ص ٢٥٥)، "شجرة النور الزكية" (ص ٩١).

(١) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٨/ ٢٩٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٩٩).

(٣) "بدائع الصنائع" (٥/ ١٧٦)، "تبيين الحقائق" (٥/ ١٨٢)، "مجمع الضمانات" (ص ٢٠٤)، "رد المحتار على الدر المختار" (٦/ ١٣٠)، "أسنى المطالب" (٢/ ٦)، "السراج الوهاج" (ص ١٧٣)، "فتح المعين" (٣/ ٧)، "المحلى" (٧/ ٥١٠).

(٤) "المحلى" (٧/ ٥١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، (٣/ ٤٤٥)، والبيهقي في "الكبرى" (١٤٨٧٢)، (٧/ ٣٥٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٢٧٣)، (٨/ ١٦١). وقد أنكره الإمام أحمد جدا وقال: [ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي]. "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١). وقال أبو حاتم: [هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل ابن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت

• وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن الإكراه من عوارض الأهلية التي يُرفَع عن المكلف فيها الحرج، فلا يترتب على الفعل أثره [1].

الثالث: القياس على كلمة الكفر التي يتلفظ بها المسلم وهو مكره، فكما أنه غير مؤاخذ بها فكذلك هنا، بجامع الإكراه بغير حق في كل منهما [2].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

إسناده]. "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١). وقال محمد بن نصر: [ليس له إسناد يحتج بمثله]. "التلخيص الحبير" (١/ ٢٨٢).

(١) المحلى" (٧/ ٥١٠) "تبصرة الحكام" (٢/ ١٧٣).

(٢) "المهذب" (٩/ ١٨٥).

المطلب الثالث: مسائل الإجماع في الخيار.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأما قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله) فمعناه- إن صح- على الندب، بدليل قوله عليه السلام. (من أقال مسلما أقاله الله عثرته) وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى (لا يحل) فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بالإجماع. [1]

لزوم العقد بعد خيار المجلس:

• المراد بالمسألة: من أنواع الخيار خيار المجلس، والمراد به: حق كل واحد من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، ما داما مجتمعين في المكان الذي وقع فيه التعاقد، منذ تلاقي الإيجاب والقبول إلى أن يتفرقا، ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل (١). فإذا تعاقدا، ثم تفرقا بأبدانهما، ولم يكن في السلعة عيب يوجب الرد، ولا وقع من البائع تدليس في السلعة، فإن الخيار ينقطع، ويصبح العقد لازما بينهما، باتفاق العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن حزم يقول: [واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقا غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيبَ ترك لذلك الموضع، وقد سلَّم البائع ما باع إلى المشتري سالما لا عيب فيه، دلَّس أو لم يدلس، وسلَّم المشتري إليه الثمن سالما بلا عيب، فإن البيع قد تم] [2].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [3].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٥٥)

(٢) "مراتب الإجماع" (ص ١٥٠).

(٣) "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٢ - ١٧)، "أحكام القرآن" للجصاص الحنفي (٢/ ٢٤٩ - ٢٤٨)، "تبيين الحقائق" (٤/ ٣)، "العناية" (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، "المدونة" (٣/ ٢٢٢)، "المنتقى" (٥/ ٥٥ - ٥٦)، "الأم" (٧/ ٢٣٢)، "المهذب" (٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، "أسنى المطالب" (٢/ ٤٨)، "نهاية المحتاج" (٤/ ٧ - ٩)، "الفروع" (٤/ ٨٢)، "الإنصاف" (٤/ ٣٧١ - ٣٧٢)، "كشاف القناع" (٣/ ٢٠٠)، "مطالب أولي النهى" (٣/ ٨٤ - ٨٥).

فعند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وهو قول النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن: كل هؤلاء يرون أن لزوم العقد يكون بالقول، وليس بالتفرق بالأبدان، فهم لا يقولون بخيار المجلس. فإذا قالوا بلزوم العقد بعد القول، فمن باب أولى أن يكون العقد لازما عندهم بعد التفرق.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع" (١).

الثاني: عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٢).

- وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الخيار للمتبايعين، حتى يقع الفراق بينهما، ثم بعده يلزم البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، (١/٣٩٨)، ومسلم (١٥٣١)، (٣/ ٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، (١/ ٣٩٣)، ومسلم (١٥٣٢)، (٣/ ٩٤٢).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد [١]

المراد بالمسألة معنا: الغبن في أصل حكمه محرم شرعا بإجماع العلماء، أما اليسير منه الذي إذا رُجِع فيه إلى العارفين بالسلع من التجار فإنه لا يخرج عن تقويمهم، فهذا غير مؤثر على صحة البيع، باتفاق العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن العربي يقول: [متى خرج عن يد أحدٍ شيءٌ من ماله بعلمه لأخيه، فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه، وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو: أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه، فإنه حلال جائز بغير خلاف] [٢] ويقول أيضا: [الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين. . .، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع] [٣]. نقل عنه العبارة الثانية أبو عبد الله القرطبي [٤].

• ابن هبيرة يقول: [واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش، لا يؤثر في صحته، [٥].

• خليل [٦]يقول: [والغبن: بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو بيعها بأقل كذلك، وأما ما جرت به العادة، فلا يوجب ردا باتفاق].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٣٨)

(٢) "أحكام القرآن" (٢/ ٣١٩).

(٣) "أحكام القرآن" (٤/ ٢٢٤).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن" (١٨/ ١٣٨).

(٥) "الإفصاح" (١/ ٢٧٥).

(٦) خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة الجندي المصري المالكي، حافظ فقيه، له تآليف دالة على فضله وسعة علمه، منها: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، "المختصر المشهور الذي وضع له القبول". توفي عام (٧٧٦ هـ). "الديباج المذهب" (ص ١١٥)، "نيل الابتهاج" (ص ١١٢)، "شجرة النور الزكية" (ص ٢٢٣).

نقله عنه الحطاب [1].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية [2].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۝٩﴾ [سورة التغابن:٩]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل خصَّص التغابن بيوم القيامة، وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، وأنه من الأمور المحرمة [3].

الثاني: أن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا؛ لأنه لا يخلو منه بيع، فلوجود المشقة عفي عنه [4]

الثالث: أن عادة الناس جرت بالتسامح في الأشياء اليسيرة، وعادة الناس وعرفهم مُحكَّم مُعْتبر [5].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) "مواهب الجليل" (٤/ ٤٦٨ - ٤٦٩)، "الإتقان والأحكام" (٢/ ٣٩) كلاهما نقل العبارة عن كتابه "التوضيح" الذي شرح فيه "جامع الأمهات" لابن الحاجب.

(٢) "تبيين الحقائق" (٤/ ٧٩)، "الدر المختار مع رد المحتار" (٥/ ١٤٢ - ١٤٥)، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/ ١٣١)، "أسنى المطالب" (٢/ ٢٦٨)، "شرح جلال الدين المحلي على المنهاج" (٢/ ٤٢٨)، "مغني المحتاج" (٣/ ٢٤٣)، "المحلى" (٧/ ٥٨٢).

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/ ٢٢٤) بتصرف يسير.

(٤) "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/ ٢٢٤)، و (٢/ ٣١٩)

(٥) "حاشية الرملي على أسنى المطالب" (٢/ ٢٦٨)، "دقائق أولي النهى" (٢/ ٤١) بتصرف

المطلب الرابع: مسائل الإجماع في الحجر على المفلس.

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والمديان ينزع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأسيفع جهينة، ذكره مالك في الموطأ. (١)

من نقل الإجماع:

١-الإمام ابن حزم فقال: "أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته" (٢).

٢-الإمام المنهاجي الأسيوطي (٣) فقال: "ما روي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر. وقال: ألا إن الأسيفع -أسيفع جهينة- رضي من دينه وأمانته، أن يقال: سابق الحاج -ويروى: سبق الحاج- فادَّان معرضًا (٤)، وأصبح وقد رين به (٥). فمن كان له عليه دين فليحضر غدا. فانا بايعوا ماله. فقاسموه بين غرمائه. وروي: فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة. فلنقسم ماله بينهم بالحصص، وهذا بمجمع من الصحابة. ولم ينكر عليه أحد. فدل أنه إجماع" (٦).

• الموافقون على الإجماع ونفي الإنكار: وافق على الإجماع على وجوب التفليس جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة (٧)، والمالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٩)

(٢) مراتب الإجماع: (ص ٥٨).

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي المنهاجي، ولد باسيوط عام (٨١٣ هـ) فقيه أديب، جاور بمكة، واستقر بالقاهرة، من آثاره: "إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى"، "هداية السالك إلى أوضح المسالك"، "جواهر العقود". توفي عام (٨٨٠ هـ)، "الضوء اللامع" (٧/ ١٣)، "معجم المؤلفين" (٨/ ٢٩٧)، "الأعلام" (٥/ ٣٣٥).

(٤) فادَّان مُعْرِضًا: أي اسْتَدان مُعْرِضًا عن الوَفَاءِ. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٣٧٠).

(٥) رِيْنَ به: أحاط الدين بماله. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢٩٠).

(٦) جواهر العقود: (١/ ١٣٠).

(٧) المبسوط: (٢/ ٣٥٧)، وفيه: ". . مر محمد رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تأويًا [أي هالكًا ضائعًا. وهو من التَّوَى: الهلاك. النهاية لابن الأثير: (١/ ٢٠١)] ومر أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس لا يتحقق لأن المال غاد ورائح فلا يصير به المال تأويا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول التفليس وإن كان يتحقق عندي ولكن

والظاهرية [٤].

• مستند الإجماع ونفي الإنكار:

١ – حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" [٥].

٢ – ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حجر على معاذ وقال لغرمائه: "خذوا ما معه فليس لكم إلا ما وجدتم" [٦].

٣ – ما روى بلال بن الحارث؛ قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى أفلس قال فخطب عمر بن الخطاب فقال أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال

لا يسقط به الدين إنما تتأخر المطالبة فهو نظير الدين المؤجل"، وفي: (٥/ ٣٤٠)، والهداية: (٣/ ٢٨٥)، ومجمع الأنهر: (١/ ٢٨٨).

(١) الذخيرة: (٨/ ١٥٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧/ ٢٧٥)

(٢) الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤)، والوسيط: (٤/ ٥)

(٣) المغني: (٦/ ٥٧١)، والعدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧)

(٤) المحلى: (٨/ ١٧٤)

(٥) اخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/ ١١٩١).

(٦) روي هذا الحديث موصولا ومرسلًا، والمرسل أصح.

وممن رواه مرسلًا: مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٣٦، رقم: ٢٢٩١٣) – حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين فأخرجه النبي –صلى الله عليه وسلم– من ماله لغرمائه. قال الحافظ ابن حجر: "قال عبد الحق: والمرسل أصح من المتصل". تلخيص الحبير: (٣/ ٣٧). وممن رواه موصولًا:

وابن ماجه: (٢/ ٧٨٩، رقم: ٢٣٥٧) كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه –من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استخلصني بمالي ثم استعملني.

قلت: قد ضعف رواية جابر هذه البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٨) والبوصيري في مصباح الزجاجة: (٣/ ٥٢).

سبق الحاج فادان مُعْرِضا فأصبح قد رِيْنَ به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم [١].

٤ – لأنه الحجر بالمرض جائز لأجل الورثة، لأن مصير المال إليهم وإن لم يكن في الحال فأولى أن يجوز بديون الغرماء لأن المال مستحق لهم في الحال [٢].

٥ – لأن البيع مستحق على المفلس لإيفاء دينه [٣].

٦ – لأن في تفليس الغارم دفعًا للضرر عن الغرماء [٤].

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أبو حنيفة فلم ير التفليس [٥].

• أدلة هذا الرأي: أن المال غاد ورائح فلا يصير بالتفليس المال هالكًا [٦].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع ونفي الإنكار على وجوب التفليس لخلاف أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) موطأ مالك منقطعًا: (٢/ ٧٧٠، رقم: ١٤٦٠) وفي آخره زيادة، قال الحافظ ابن حجر: "مالك في الموطإ بسند منقطع" تلخيص الحبير: (٣/ ٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة موصولًا، واللفظ له: (٤/ ٥٣٦، رقم: ٢٢٩١٥) (٤/ ٥٣٦، رقم: ٢٢٩١٥).

(٢) الحاوي للماوردي (٦/ ٢٦٤).

(٣) الهداية شرح البداية: (٣/ ٢٨٥).

(٤) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٢٧).

(٥) المبسوط: (٢/ ٣٥٧)، وقد سبق نصه في القول الأول، و (٥/ ٣٤٠)، ومجمع الأنهر: (١/ ٢٨٨).

(٦) المرجعين السابقين.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في السلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السلم

السلم في اللغة: بمعنى السلف، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا [١]. لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق [٢]. سمي سَلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال [٣].

وفي الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد [٤].

---

(١) "الزاهر" (ص ٢١٧)، "لسان العرب" (١٢/ ٢٩٥)، "تهذيب اللغة" (١٢/ ٣١٠)، "تاج العروس" (٣٢/ ٣٧٢).

(٢) "المبدع" (٤/ ٧٧).

(٣) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ١٨٧).

(٤) "الدر النقي" (٢/ ٤٨٠)، وينظر: "مشارق الأنوار" (٢/ ٢١٧)، "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ١٨٧).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في السلم.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف [١].

من نقل الإجماع:

• الطبري يقول: [أجمع مجوزوا السلم جميعًا، أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة] [٢].

• ابن المنذر يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة] [٣].

• ابن بطال يقول: [أجمع العلماء على أنه لا يجوز إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة المسلم فيه] [٤].

• ابن العربي يقول: [أما الشرط الثالث: وهو كونه مقدرا، فلا خلاف فيه بين الأمة] [٥]. ويقول أيضًا: [كونه موصوفًا، فإنه مما لا يختلف فيه في الجملة. . .، ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة، فلا يجوز السلم فيه] [٦].

• القاضي عياض [٧]يقول: [لم يجر في الأحاديث في هذا الباب -أي: باب السلم في صحيح

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٣٧٨)

(٢) "اختلاف الفقهاء" (ص ٩٥).

(٣) "الإجماع" (ص ١٣٤)، "الإشراف" (٦/ ١٠١).

(٤) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٥/ ٣٦٥).

(٥) "القبس" لابن العربي(٢/ ٨٣٣).

(٦) "المسالك في شرح موطأ مالك" (٦/ ١١٩).

(٧) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي أبو الفضل القاضي من أهل سبتة، ولد عام (٤٧٦ هـ) إمام وقته في الحديث، وعالم بالتفسير وعلومه، وله باع في علم الفقه والأصول والعربية وعلومها، من آثاره: "التنبيهات المستنبطة على المدونة"،

مسلم- ذكر للصفة، وهي مما أجمع العلماء على شرطها في صحة السلف] [١].

• ابن هبيرة يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم. . .] [٢]

• ابن قدامة يقول: [أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا. . .، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اشتراطها] [٣]. ويقول أيضًا: [معرفة مقدار المسلم فيه: بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا. . .، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافًا] [٤]. ويقول أيضًا: [ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه] [٥] نقل الجملة الأخيرة عبد الرحمن القاسم [٦].

• النووي يقول: [وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به] [٧].

• شمس الدين ابن قدامة يقول: [الأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة أو الرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلَم فيه، وكذلك معرفة قدره. . .، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافًا] [٨].

الكاكي [٩]يقول: [لا خلاف للفقهاء في جواز السلم في كل ما هو من ذوات الأمثال. . .].

"إكمال المفهم في شرح مسلم"، "الشفا". توفي عام (٥٤٤ هـ). "الديباج المذهب" (ص ١٦٨ هـ)، "شجرة النور الزكية" (ص ١٤٠).

(١) "إكمال المفهم" للقاضي عياض (٥/ ٣٠٧).

(٢) "الإفصاح" (١/ ٣٠٣).

(٣) "المغني" (٦/ ٣٩١).

(٤) "المغني" (٦/ ٣٩٩).

(٥) "المغني" (٦/ ٤٠١).

(٦) "حاشية الروض المربع" (٥/ ١٧).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (١١/ ٤١).

(٨) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٢/ ٢٣٤).

(٩) محمد بن محمد بن أحمد الكاكي قوام الدين الحنفي، قدم القاهرة ودرس بجامع ماردين، من آثاره: "جامع الأسرار في شرح المنار"، "عيون المذهب"، "معراج الدراية في شرح الهداية". توفي عام (٧٤٩ هـ). "الجواهر المضية" (٢/ ٣٤٠)، "الفوائد البهية" (ص ١٨٦).

نقله عنه العيني [١].

• ابن حجر يقول: [ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل: كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين]. ويقول أيضًا: [وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره] [٢].

• العيني يقول: [(ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبعة شرائط: جنس معلوم. . .، ونوع معلوم. . .، وصفة معلومة. . .، ومقدار معلوم. . .، وأجل معلوم. . .) وهذه خمسة متفق عليها] ويقول أيضًا: [. . . فجهالة المسلم فيه، مفسدة بالاتفاق] [٣].

• ابن الهمام يقول: [(وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه) لا خلاف فيه] [٤].

• برهان الدين ابن مفلح يقول: [أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا. . .، وطريقه الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف. فعلى هذا يذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، بغير خلاف نعلمه] [٥].

• الشوكاني يقول: [وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره] [٦].

• عبد الرحمن القاسم يقول بعد ذكر شرط العلم بالجنس والنوع في المسلم فيه: [باتفاق أهل العلم] (٣). ويقول لما ذُكِر شرط العلم بالمقدار: [فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه، باتفاق أهل العلم] [٧].

• الموافقون على الإجماع:

---

(١) البناية" (٨/ ٣٧٢).

(٢) "فتح الباري" (٤/ ٤٣٠).

(٣) "البناية" (٨/ ٣٤٦).

(٤) "فتح القدير" (٧/٢٤٥).

(٥) "المبدع" (٤/ ١٨١).

(٦) "نيل الأوطار" (٥/ ٢٦٩).

(٧) "حاشية الروض المربع" (٥/ ١٢).

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية [1].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [2].

الثاني: أنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن.

الثالث: أن المسلم فيه متعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافا غير مقدر؛ لأنه لا يتميز في الذمة من غيره إلا بالتقدير، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنه يتميز من غيره بالإشارة إليه والتعيين له.

الرابع: أن جهالة المسلم فيه تفضي إلى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، وهذا ممنوع شرعًا.

الخامس: قياس الأولى: فكما أن البيع لا يُحتمل فيه جهل المعقود عليه وهو عين، فلأن لا يُحتمل وهو دين من باب أولى [3].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) "المحلى" (٨/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤١)، (١/٤١٧)، ومسلم (١٦٠٤)، (٣/ ٩٩٤).

(٣) "المبسوط" (١٢/ ١٢٤)، "المنتقى" (٤/ ٢٩٦)، "مغني المحتاج" (٣/ ١٤)، "المغني" (٦/ ٣٩٩).

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الرهن، والقرض، والربا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الرهن.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القرض.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الربا.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الرهن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن.

الرَّهن: الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المدثر:٣٨][١].

وفى الشرع: جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه، ويطلق أيضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضًا على رِهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما[٢].

(١) "لسان العرب" (١٣/ ١٢٣)، "الصحاح" (٥/ ٥٢٢)، "القاموس المحيط" (ص ١٥٣٧).

(٢) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٧).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الرهن.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن [١].

المقصود بالمسألة: زوائد الرهن من ولد ولبن وثمرة ونحوها للراهن.

• من نقل الإجماع:

الإمام أبو جعفر الطحاوي فقال: "أجمع أهل العمل أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن" [٢].

الإمام ابن عبد البر فقال: "وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن" [٣].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة في رواية [٧]، وهو قول الشعبي، وابن سيرين [٨].

• مستند الإجماع:

١ – حديث أبي هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه كرمه"[٩].

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: "دليلنا على أصحاب الحديث وعلى أحمد ما روى أبو هريرة

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٤١٢)

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/ ٩٩).

(٣) التمهيد: (١٤/ ٢١٥).

(٤) بداية المبتدي: (١/ ٢٣٨)، وفيه: "ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف"، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٥١)، والاختيار: (٢/ ٦٩).

(٥) رسالة الفيرواني: (١/ ١١٩) وفيه: "ثمرة النخل الرهن للراهن"، والفواكه الدواني: (١/ ٧٦).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٢٠٣)

(٧) المغني: (٦/ ٥١١)

(٨) شرح السنة للبغوي: (٨/ ١٨٤).

(٩) صحيح ابن حبان: (١٣/ ٢٥٨، رقم: ٥٩٣٤)، وسنن الدارقطني: (٣/ ٣٢، رقم: ١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل. والمستدرك على الصحيحين: (٢/ ٥٨، رقم: ٢٣١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر: "صححه عبد الحق وقبله ابن عبد البرد". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/ ٢٥٧).

رضي الله عنه؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلق الرهن. . .) فمن قال إنه ملك للمرتهن؛ فقد خالف نص الحديث" [١].

٢ - لأن الزيادة فرع وهي تابعة للأصل، والرهن ملك للراهن، لذا وجب أن يكون النماء له كسائر الأملاك [٢].

٣ - لأن يد المرتهن على الرهن لغرض استيفاء حقه منه، وهذا لا يوجب ملك المنافع كحبس المبيع في يد البائع [٣].

٤ - لأن الرهن ليس ملكا للمرتهن، فإذا لم يأذن الراهن له في الانتفاع به، أو الإنفاق عليه؛ لم يكن له ذلك كغير الرهن [٤].

٥ - لأن حكم الرهن الحبس الدائم، والانتفاع ينافيه، لذا ليس له أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك [٥].

ومما يؤيد هذا القول، وهو قول الجمهور أيضًا، أن المخالف -وهم الحنابلة، كما سيأتي- قد قال بقول الجمهور في موضعين، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي:

الأول: "الرهن ملك الراهن؛ فكذلك نماؤه" [٦].

الثاني المؤول: "والحديث نقول به [يقصد حديث: (الرهن من راهنه. . .)] والنماء للراهن؛ ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته لثبوت يده عليه وولايته" [٧].

وفي هذا الموضع الثاني قد تأولوا الحديث حتى يتفق مع قولهم: أن نماء الرهن للمرتهن.

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة أحمد في رواية [٨]، وهو قول إسحاق وإبراهيم

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١٣/ ٢٢٩).

(٢) الحاوي للماوردي: (٦/ ٢٠٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٦٩).

(٤) المغني: (٦/ ٥٠٩).

(٥) عمدة القاري: (١٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع: (٦/ ١٤٦)، البحر الرائق: (٨/ ٢٧١).

(٦) المغني: (٦/ ٥٠٩).

(٧) المصدر السابق: (٦/ ٥١٢).

(٨) المغني: (٦/ ٥١١) وقد سبق نصه في القول الأول.

النخعي [1] فأجازوا استعمال المحلوب والمركوب بقدر نفقته عليه.

واختار الخرقي الحنبلي، وذهب أبو ثور والأوزاعي والليث إلى أنه إن كان الراهن ينفق عليه، لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه [2].

• أدلة هذا الرأي:

١ – حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: "الرهن محلوب ومركوب" [3].

٢– حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الظهر يُرْكَب بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ شرَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركبُ وبشربُ النفقةُ" [4].

قال موفق الدين ابن قدامة عقب استدلاله بهذا الحديث: "فجعل منفعته بنفقته وهذا محل النزاع. فإن قيل: المراد به الراهن ينفق وينتفع، قلنا: لا يصح لوجهين: (أحدهما): أنه قد روي في بعض الألفاظ: (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته)، فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع. (الثاني): أن قوله: (بنفقته) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر؛ ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاءُ حقِّه من نماءِ الرهن، والنيابةِ عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاءِ ذلك من منافعه؛ فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابةُ عنه في الإنفاق عليها" [5].

وقال ابن عبد البر المالكي رادًّا الاستدلال بهذا الحديث: "وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده

---

(١) المغني: (٦/ ٥١١)، وشرح السنة للبغوى: (٨/ ١٨٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٧٦).

(٢) المغني: (٦/ ٥١١) وقد سبق النص على ذلك في القول الأول، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١/ ٤١٦)، وشرح السنة للبغوى: (٨/ ١٨٣)، وتفسير القرطبي: (٣/ ٤١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٢٨٨، رقم: ٣٦١٥٥) – حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا عليه،وبرقم: (٣٦١٥٦) – عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة موقوفًا أيضًا. المستدرك على الصحيحين: (٢/ ٦٧، رقم: ٢٣٤٧) – من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. . . الحديث. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وانا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

(٤)) البخاري: (٢/ ٨٨٨)(٢٣٧٧).

(٥) المغني: (٦/ ٥١١).

أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها" [1].

٣ – ولأن نفقة على الحيوان واجبة، وقد تعلق للمرتهن حق فيه، وهو نائب عن المالك، وأمكنه الحصول على حقه من نماء الرهن، فجاز ذلك [2]

٤ – لأن عدم الانتفاع فيه تعطيل المنافع؛ وقد نهي عن تضييع المال [3].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع على عدم الانتفاع بالمركوب والمحلوب ونحوهما؛ لخلاف الحنابلة، وغيرهم.

---

(١) التمهيد: (١٤/ ٢١٥).

(٢) المغني: (٦/ ٥١٢).

(٣) الكافي لابن قدامة: (٢/ ٨١).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: (مقبوضة) يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله [١].

من نقل الإجماع: الإمام ابن المنذر فقال: "وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا" [٢].

البغوي فقال: "واتفقوا على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض" [٣].

ابن رشد الحفيد فقال: "فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن" [٤].

الموافقون على الإجماع: وافق الفقهاء على كون الرهن لا يتم إلا بالقبض: الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، والظاهرية [٩].

- مستند الإجماع:

١ – قوله تعالى: ﴿۞ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ ٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الإمام السرخسي: "والدليل على أن دوام اليد موجب العقد قوله تعالى: ﴿۞ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ ٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣]. هذا يقتضي أن لا يكون مرهونًا إلا في حال يكون مقبوضًا فيه" [١٠].

وقال البغوي: "قوله: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} أي: ارتهنوا واقبضوا" [١١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٤١٠)

(٢) الإجماع: (ص ٥٧، رقم: ٥١٧).

(٣) معالم التنزيل: (١/ ٣٥٢).

(٤) بداية المجتهد: (٢/ ٢٧٤).

(٥) المبسوط: (٢١/ ١٢٥)، وفيه: "هذا يقتضي أن لا يكون مرهونا إلا في حال يكون مقبوضا فيه"، والهداية شرح البداية: (٤/ ١٣٢)، وفيه: "موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص"، وبدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر: (٤/ ٢٧٠).

(٦) الكافي لابن عبد البر: (ص ٤١٠)

(٧) الأم: (٣/ ١٩٦)

(٨) المغني: (٦/ ٤٤٦)، وفيه "لا يلزم الرهن إلا بالقبض"، والإنصاف: (٥/ ١١٤).

(٩) المحلى: (٨/ ٨٨)

(١٠) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٢٥).

(١١) معالم التنزيل: (١/ ٣٥٢).

وقال الكاساني: "وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضًا؛ يقتضي أن يكون القبض فيه شرطًا صيانة لخبره تعالى عن الخلف" [١].

٢ – لأن المقصود بالرهن هو ضمان حق المرتهن، وقد شرعت الكتابة

والشهادة خشية الجحود، والرهن بدل عن الكتابة، ولا تزول هذه الخشية إذا عاد الرهن إلى يد الراهن لأنه ربما يجحد الرهن والدَّيْن جميعًا [٢].

٣ – ولأن من أهداف الرهن حث الراهن ليسارع إلى قضاء الدين لينتفع بما رهن، ولا يحصل هذا الهدف إلا بقبض المرتهن الرهن [٣].

٤ – لأنه عقد تبرع للحال؛ فلا يثبت الحكم فيه بنفسه، فلم يصح إلا مقبوضا كسائر التبرعات [٤].

• الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على كون الرهن لا يتم إلا بقض المرتهن العين المرهونة.

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧)، وانظره أيضًا: (٦/ ١٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٢١/ ١٢٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع: (٦/ ١٣٧).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرض.

القرض: لغة: القطع. وهو مصدر قرض الشيء يقرِضه إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض[1].

وشرعًا: هو "إعطاءُ الرجلِ غيرَه مالَه مُمْلِكًا له، ليقضيَه مثلَه إذا اقتضاه"[2].

---

(١) المطلع على أبوات المقنع: (١/ ٢٤٦). أو هو: "اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء. يقال: أقرض فلان فلانا إذا أعطاه ما يتجازاه منه". المطلع: (١/ ٢٤٦).

(٢) تفسير الطبري: (٥/ ٢٨٢) المحلى: (٨/ ٧٧).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في القرض.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون [١]

من نقل الإجماع:

الحطاب حيث قال: "وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدى باتفاق" [٢].

• الموافقون على الاتفاق: وافق على كون وفاء القرض واجب جمهور الفقهاء: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

• مستند الاتفاق: قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [سورة النساء:٥٨] قال الإمام ابن حزم عقب هذه الآية: "والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها" [٧].

٢ – قوله –صلى الله عليه وسلم– [٨]: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، من أخذ يريد إتلافَها أتلفه الله" [٩].

قال ابن بطال عند شرح هذا الحديث: "هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استشكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل" [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٤١٥)

(٢) مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥).

(٣) البحر الرائق: (٨/ ٩٤)، وفيه: قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم.

(٤) مواهب الجليل: (٧/ ٤٣٥)

(٥) إعانة الطالبين: (٢/ ٢١٢)

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٩٠)

(٧) المحلى: (٨/ ٤٩٤).

(٨) انظر الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخاري: (٦/ ٥١٣).

(٩) البخاري: (٢/ ٨٤١)(٢٢٥٧) عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(١٠) شرح صحيح البخاري: (٦/ ٥١٣).

٣ – حديث أبي ذر رضي الله عنه [١]، قال: كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما أبصر يعني أحدًا، قال: "ما أحب أنه يُحَوَّلُ لي ذهبًا يمكث عندي منه دينارٌ فوق ثلاث، إلا دينارًا أَرْصُدُ لِدَيْنٍ. . . " [٢].

قال الإمام ابن بطال عند شرح هذا الحديث: "فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من تأكيد أمر الدين، والحض على أدائه" [٣].

• الخلاف في المسألة: لم يوقف على خلاف أحد من العلماء في وجوب الوفاء بالقرض.

النتيجة: انعقاد الاتفاق على وجوب الوفاء بالقرض.

---

(١) الاستدلال بهذا الحديث: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٦/ ٥١٤).

(٢) البخاري (٢/ ٨٤١)(٢٢٥٨) – عن أبي ذر به.

(٣) شرح صحيح البخاري: (٦/ ٥١٤).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز [١]

من نقل الإجماع: ابن المنذر فقال: "وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز" [٢].

وابن حزم، فيما عدا الدواب فقال: "اتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان" [٣].

الموفق ابن قدامة حيث قال: "ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف" [٤].

الإمام النووي عن ابن الصباغ؛ حيث قال: "يجوز [أي قرض الخبز] قال ابن الصباغ: لإجماع أهل الأمصار على ذلك، فإنهم يقترضون الخبز" [٥].

• الموافقون على الإجماع: وافق على جواز الإقراض فيما له مثل من المكيل والموزون الجمهورُ: أبو حنيفة [٦]، ومالك [٧]، والشافعي [٨]، والحنابلة [٩]، وجماهير علماء السلف والخلف [١٠]، وابن حزم الظاهري [١١]، وكذا ابن تيمية، ونقله عن فقهاء الحجاز والحديث [١٢].

• مستند الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: عموم قوله تعالى: {إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٤١)

(٢) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٦).

(٣) مراتب الإجماع: (ص ٩٤).

(٤) المغني: (٦/ ٤٣٢).

(٥) المجموع: (١٣/ ١٧٥).

(٦) المبسوط: (١٤/ ٥٤)، وفيه: "الإقراض جائز في كل مكيل أو موزون. . . ".

(٧) المدونة: (٣/ ٧٤)،

(٨) روضة الطالبين: (٤/ ٣٣)، والمجموع: (١٣/ ١٦٩).

(٩) المغني: (٦/ ٤٣٢) وقد سبق نصه في حكاية نفي الخلاف، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢).

(١٠) سبل السلام: (٣/ ٤٣).

(١١) المحلى: (٨/ ٨٢).

(١٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٢).

مُسَمًّى} [البقرة: ٢٨٢]. قال الإمام ابن حزم في معرض استدلاله بالآية: "فعمَّ تعالى، ولم يخصَّ" [١].

• الخلاف في المسألة: منع أبو حنيفة من القرض في الخبز وزنًا وعددًا [٢]. وعن أبي يوسف يجوز وزنًا ولا يجوز عددًا، وعند محمد أنه يجوز عددًا [٣].

• أدلة هذا القول: للتفاوت الفاحش بين خبز وخبز، ويعود ذلك لاختلاف العجن، والنضج، والثقل في الوزن، ولهذا لم يجز السلم فيه بالإجماع، فالقرض أولى؛ لأن السلم أوسع جوازًا من القرض ولم يصح فيه، فلم يصح في القرض وهو أضيق من السلم [٤].

النتيجة: عدم انعقاد الإجماع والاتفاق وعدم تحقق نفي الخلاف في هذه المسألة لخلاف الحنفية في الخبز.

---

(١) المحلى: (٨/ ٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي: (١٤/ ٥٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٥).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٩٥).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا.

الربا: لغة: الزيادة. "من رَبا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوًا ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَميته. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة:٢٧٦][(١)].

وشرعًا: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عرضًا[(٢)].

وقيل: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس[(٣)].

وقيل: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن؛ فإن بيعَ الدراهم بالدنانير نسيئة ربا، ولا زيادة فيه[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٢) الكافي للإمام ابن عبد البر القرطبي.: (ص ٣٠٢) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (٢/ ٣٠) المغني: (٦/ ٥١).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٥).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الربا.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف- كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة [١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا" [٢].

ابن حزم فقال: "ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ. . . ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض" [٣].

ابن عبد البر فقال: "أجمعوا على أن من أقرض قرضا ثوبا أو غيره رجلا وشرط عليه أن يرده إليه بعد مدة ثوبين من جنسه أو ثوبا مثله في صفته وزيادة شيء من الأشياء كان ذلك ربا بإجماع" [٤].

وقال أيضًا: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك" [٥]. وقال أيضًا: "لا أعلم خلافًا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه [ربا] حرام لا يحل أكله" [٦].

الموفق ابن قدامة فقال: "وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف" [٧].

ابن تيمية فقال: "القرض موجبه رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق" [٨].

بدر الدين العيني حيث قال: "وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٤١)

(٢) الإجماع: (ص ٥٥، رقم: ٥٠٨).

(٣) المحلى: (٨/ ٧٧).

(٤) الكافي: (ص ٣١٧).

(٥) الاستذكار: (٦/ ٥١٦).

(٦) المرجع السابق: (٦/ ٥١٣).

(٧) المغني: (٦/ ٤٣٦).

(٨) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٤)، وأيضًا في: (٢٩/ ٣٣٤).

اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام" [1].

الشوكاني فقال: "إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقًا" [2].

• الموافقون على الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] على الإجماع على حرمة اشتراط الزيادة.

مستند الإجماع:

١ – قوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" [7].

٢ – ما روي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك أنهم نهوا عن قرض جر منفعة [8].

٣ – ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا اشترط فيه زيادة خرج عن موضوعه [9].

• الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالفٌ من العلماء للإجماع السالف، وهو حرمة اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا.

النتيجة: انعقاد الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على حرمة اشتراط الزيادة في القرض، وكونه ربا.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٨٤)، وأيضًا في: (٢٩/ ٣٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٨٨) للشوكاني.

(٣) البحر الرائق: (٦/ ١٣٣)،

(٤) الكافي (ص ٣١٧)، والاستذكار: (٦/ ٤٠٦)

(٥) روضة الطالبين: (٤/ ٣٤)

(٦) المغني: (٦/ ٤٣٦)

(٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: (١/ ٥٠٠، رقم: ٤٣٧). والحديث ضعيف، لضعف سوار، ضعفه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.

قال الإمام ابن الملقن: (رواه ابن أبي أسامة من رواية على بإسناد ضعيف، قال بعضهم: لا يصح [أي مرفوعًا] في هذا الباب شيء"، خلاصة البدر المنير: (٢/ ٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك". تلخيص الحبير: (٣/ ٣٤).

(٨) أورد آثار هؤلاء الصحابة، رضي الله عنهم كلهم الإمام البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٣٤٩ – ٣٥٠). واستدل بها الفقهاء، انظر مثلًا: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ١٧٠)، والمغني: (٦/ ٤٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٣٤).

(٩) المغني: (٦/ ٤٣٦)، والروض المربع: (١/ ٢٣٨). وانظر: حواشي الشرواني: (٥/ ٤٧).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وفي حديث عبادة بن الصامت:" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد". وروى أبو داوود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي «١» بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس يبيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا". وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد [١]

وقال رحمه الله: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل. [٢]

من نقل الإجماع: ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أن السّتّة الأصْنَاف، متفاضلاً يدًا بيد ونسيئة؛ لا يجوز أحدهما، وهو حرام" [٣].

ابن هبيرة فقال: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، إذا كان بمعيار إلا مثلًا بمثل، ويدًا بيد" [٤].

ابن رشد الحفيد حيث قال: "أجمع العلماء على أن لتفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في المصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت" [٥].

الكاساني فقال: "وأما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلًا، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلًا؛

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٣٤٩)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٣٥٢)

(٣) الإجماع: (ص ٥٤، رقم: ٤٨٧).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٧٦)، واختلاف الأئمة العلماء له: (١/ ٣٥٨)

(٥) بداية المجتهد: (٢/ ١٢٩).

كبيع قفيز [١] أرز بقفيزي أرز،

وبيع مَنٍّ [٢] سكر بمَنَوَيْ سكرٍ؛ فلا يجوز بالإجماع" [٣].

• الموافقون على الإجماع: وافق جمهور الصحابة، وجمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم على الإجماع على حرمة بيع الربوي بجنسه متفاضلًا: الحنفية [٤]، والمالكية [٥]،

والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

• مستند الإجماع:

١ – حديث عبادة بن الصامت أن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد، كيف شئتم" [٨].

٢ – حديث عثمان بن عفان، أن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" [٩].

٣ – قوله –صلى اللَّه عليه وسلم– في حديث أبي سعيد الخدري: "الذهب بالذهب، والفضة

---

(١) قفيز: "القَفِيز مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيك النهاية لابن الأثير: (٤/ ٩٠)، والمكُّوك: صاع ونصف، والصاع الشرعي أو البغدادي قدره (٢١٧٦) جرام، وفي تقدير آخر للصاع وهو الشائع أنه (٢٧٥١) جرام، ويساوي القفيز أيضًا (٣٣) لترًا، أو (١٢٨) رطلًا بغداديًّا، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ جرامات. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١/ ١١٩).

(٢) منّ: المنُّ لغة في المنَا، وهو رطلان، قيل أو وزن يكيلون به السمن وغيره. وتثنيته مَنَوانِ ومَنَّان ومَنَيانِ. وجمعه: أَمْناء، وأَمْنانٌ. انظر: لسان العرب: (١٣/ ٤١٩، ١٥/ ٢٩٧).

(٣) بدائع الصنائع: (٦/ ٥٨).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب: (١/ ١٥٤)

(٥) موطأ مالك: (٢/ ٦٤٦)

(٦) المهذب: (١/ ٢٧٢)

(٧) المغني: (٦/ ٥٣)

(٨) هذا أحد ألفاظ حديث عبادة، وقد أخرجه مسلم (كما سبق ص ٢٨)، وهذا اللفظ رواه الشافعي في المسند: (ص ١٤٧).

(٩) مسلم (٣/ ١٢٠٩) (١٥٨٥).

بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، مثل بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء" [١].

- حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" [٢].

٥ - قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبادة: "من زاد أو ازداد فقد أربى" [٣].

قال الإمام السرخسي عقب استدلاله بهذا الحديث: "ففي الحديث حكمان: حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها، وهو متفق عليه، وحرمة التفاضل" [٤].

٦ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيْبٍ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أكل تمر خيبر هكذا؟ " قال: لا والله يا رسول الله، انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعَ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان" [٥].

قال الإمام الصنعاني عقب الاستدلال بهذا الحديث: "والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد. وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل، إنه لا يباع متفاضلًا، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم، وشري ما يراد بها" [٦].

• الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالفٌ في هذه المسألة إلا ما اشتهر عن ابن عباس أنه يجوز

---

(١) هذا أحد ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري، وقد خرج أصله مسلم (كما في ٣/ ٢١٨). وهذا اللفظ رواه: أحمد في المسند: (٣/ ٦٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. .، وأبو يعلى في مسنده: (٢/ ٤٢٢، رقم: ١٢١٧).

(٢) مسلم (٣/ ١٢١٢)(١٥٨٨) .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل التي قبله.

(٤) الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط: (١٢/ ١٩٦).

(٥) البخاري (٦/ ٦٧٥)(٦٩١٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٥)(١٥٩٣).

(٦) سبل السلام: (٣/ ٣٨).

التفاضل في هذه الأموال، وروي مثله أيضًا عن أسامة بن زيد، وزيد ابن أرقم، وابن الزبير، والبراء [١].

وقد أشار السبكي في تكملتِه (المجموعَ) شرح المهذب إلى هؤلاء مع جماعة آخرين هم: ابن عمر وابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وفقهاء المكيين، وسعيد، وعروة من التابعين، وقد أسند عن أكثرهم ما يدل على قولهم بهذا الرأي، كما أسند عن بعضهم الرجوع عن هذا الرأي [٢].

والمشهور كما سبق أنه قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم [٣].

وقد قال السرخسي عقب حكايته ذلك الرأي عن ابن عباس: "ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد" [٤].

• أدلة هذا الرأي: حديثا أسامة بن زيد مرفوعًا: "لا ربا إلا في النسيئة" [٥].

قال الماوردي ناقلًا وجه استدلال المخالفين بهذا الحديث: "فلما أثبت الربا في النسيئة؛ دل على انتفاء الربا في النقد" [٦].

وقد رد عليهم الماوردي قائلًا: "وأما حديث أسامة، وقوله: (إنما الربا في النسيئة) ففيه جوابان: أحدهما: وهو جواب الشافعي: أنه جواب من النبي -صلى الله عليه وسلم- لمسائل مسألة عن التفاضل في جنسين مختلفين، فقال: (إنما الربا في النسيئة)، فنقل أسامة جواب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأغفل سؤال المسائل.

والثاني: أنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدًا ولا يجوز نسيئة على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه" [٧].

---

(١) سنن الترمذي: (٣/ ٥٤٢)، والمبسوط للسرخسي: (١٢/ ١٩٦)، والمغني: (٦/ ٥٢)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب: (١٠/ ٢٦).

(٣) المغني: (٥٢/ ٦).

(٤) المبسوط: (١٢/ ١٩٦).

(٥) البخاري: (١/٣٢٥)(٢٠٦٩) ومسلم: (٣/ ٢١٨)(١٥٩٦) بلفظ: "إنما الربا في النسيئة".

(٦) الحاوي للماوردي: (٥/ ٧٦).

(٧) المرجع السابق

٢ – ما رواه سفيان عن عمرو سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم [١]، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتها في السوق، فما عابها عليَّ أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: "ما كان يدًا بيد؛ فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح"، والقَ زيدَ بن أرقم، فاسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارةً، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله [٢].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع والاتفاق على حرمة بيع الربوي بجنسه متفاضلًا لخلاف من سبق.

---

(١) عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال المكي، روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن عباس وغيرهم من الصحابة، ووثقه أبو زرعة، وروى له الجماعة. مات عام (١٠٦ هـ). "الجرح والتعديل" (٥/ ٢٨٤)، "تهذيب الكمال" (١٧/ ٤٠٦).

(٢) البخاري: (٣/ ١٤٣)(٣٧٢٤)، ومسلم: (٣/ ١٢١٢) (١٥٨)

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في المزارعة، الإجارة واللقطة، والهبة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في المزارعة.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الاجارة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في اللقطة.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الهبة.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في المزارعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المزراعة.

المزارعة في اللغة: مأخوذة من الزرع، وأصل الكلمة يدل على تنمية الشيء [(١)]، يقال: العبد يحرث، والله يزرع، أي: ينبت وينمي، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة الواقعة:٦٣-٦٤] وزرع الزارع الأرض من إسناد الفعل إلى السبب مجازا [(٢)].

وفي الاصطلاح: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد [(٣)].

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ٥٠)، وينظر: "العين" (١/ ٣٥٣).

(٢) "أساس البلاغة" (ص ٢٦٩).

(٣) "معجم المصطلحات الاقتصادية" (ص ٣٠٤). وينظر: "المطلع" (ص ٢٦٣)، "طلبة الطلبة" (ص ٣٠٤)، "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢١٧).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في المزارعة.

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداوود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأنه مجهول [١].

المراد بالمسألة: المزارعة وهي في اللغة: مأخوذة من الزرع، وأصل الكلمة يدل على تنمية الشيء [٢]

• وفي الاصطلاح: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد [٣].

إذا دفع أرضه إلى من يزرعها ويعمل عليها، واشترط على العامل أن يكون له جزء معين من الزرع، مثل: أن يشترط جهة من الزرع كالجهة الشمالية ونحوها، أو ما يكون على السواقي والجداول ونحوها، فالعقد فاسد، بإجماع العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن بطال يقول: [هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث -أي: حديث رافع- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز] [٤].

• الماوردي يقول: [. . . فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده: فهي أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه [٥].

• العمراني يقول: [فإن دفع رجل إلى رجل أرضا ليزرعها، على أن يكون لرب الأرض أو للعامل زرع موضع بعينه، مثل: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض، على أن لك ما ينبت على السواقي وما أشبه ذلك، والباقي لي، فهذا باطل بالإجماع] [٦].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٣٦٧)

(٢) "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ٥٠)، وينظر: "العين" (١/ ٣٥٣).

(٣) "المطلع" (ص ٢٦٣)، "طلبة الطلبة" (ص ٣٠٤)، "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢١٧)

(٤) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٦/ ٤٧١).

(٥) "الحاوي الكبير" (٧/ ٤٥٠).

(٦) "البيان" (٧/ ٢٧٧).

• ابن قدامة يقول: [وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء] [١]. نقله عنه البهوتي [٢].

• شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ) يقول: [لو شرط لأحدهما (دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة) أو يشترط لأحدهما ما على الجداول، إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء] [٣].

• ابن مفلح يقول: [. . . (أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة. . .، أو دراهم معلومة. . .، أو زرع ناحية من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة) بإجماع العلماء] [٤].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية [٥].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حنظلة بن قيس الأنصاري [٦] قال: سألت رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: "لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" [٧].

---

(١) "المغني" (٧/ ٥٦٦).

(٢) "كشاف القناع" (٣/ ٥٤٤).

(٣) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٤/ ٢٤٦).

(٤) "المبدع" (٥/ ٥٨).

(٥) "المبسوط" (٢٣/ ٦٠ - ٦١)، "بدائع الصنائع" (٦/ ١٧٧ - ١٧٨)، "الهداية" (٩/ ٤٦٩ - ٤٧٠)، "المقدمات الممهدات" (٢/ ٢٢٦)، "المعلم" (٢/ ١٧٩)، "عقد الجواهر الثمينة" (٢/ ٨٣٢)، "الأم" (٤/ ١٢ - ١٣)، "المحلى" (٧/ ٤٤ - ٤٥).

(٦) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين الأنصاري الزرقي، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وله رواية عن عمر وعثمان، قال الزهري: [ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود من حنظلة بن قيس] كان ثقة قليل الحديث. "طبقات ابن سعد" (٥/ ٧٣)، "الاستيعاب" (١/ ٣٨٣)، "أسد الغابة" (٢/ ٨٨)، "الإصابة" (٢/ ١٥٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، (ص ٤٣٧)، ومسلم (١٥٤٧)، (٣/ ٩٥٨) واللفظ له.

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاهم عما كانوا يتعاملون به، وهو اشتراط جزء معين من الزرع في المزارعة، فدل ذلك على تحريمه.

الثاني: أن اشتراط جزء معين من الزرع، لا يؤمن عليه التلف، فيقع الحيف والجور في المعاملة؛ لاحتمال انفراد أحدهما بالغلة دون صاحبه [1].

الثالث: أن المزارعة فيها معنى المشاركة، واشتراط جزء معين يؤدي إلى قطع المشاركة بينهما في الريع مع حصوله؛ لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر، فصار كما لو اشترط جزءا معلوما من الربح في المضاربة [2].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) "المغني" (٧/ ٥٥٦).

(٢) "المبسوط" (٢٣/ ٦٠)، "بدائع الصنائع" (٦/ ١٧٧).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الاجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجارة.

الإجارة في اللغة: هي الكِراء على العمل [1].

وفي الاصطلاح: عقد على تمليك المنفعة بعوض، سواء أكان العوض عينًا، أو دينًا، أو منفعة [2].

(١) "معجم مقاييس اللغة" (١/ ٦٢)، "القاموس المحيط" (ص ٣٧٦).

(٢) "طلبة الطلبة" (ص ١٢٤)، "التاج والإكليل" (٧/ ٤٩٣)، "قواعد الأحكام" (٢/ ٨١)، "الدر النقي" (٣/ ٥٣٤).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الاجارة.

المسألة الأولى

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة [١].

صحة استئجار الراعي على الرعي:

• المراد بالمسألة: الراعي الذي يرعى الغنم، إذا استؤجر على رعيها، مدة معلومة، وكانت الأجرة معلومة، وعدد الغنم معلوم، صحت الإجارة بإجماع العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن قدامة يقول: [لا نعلم خلافًا في صحة استئجار الراعي] [٢]. نقله عنه الرحيباني [٣].

شمس الدين ابن قدامة يقول: [يصح استئجار الراعي، بغير خلاف علمناه] [٤].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية [٥].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة القصص:٢٧]

• وجه الدلالة: من المعلوم أن نبي الله موسى عليه السلام قد آجر نفسه على رعي الغنم، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه [٦].

الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما بعث الله نبيا

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٣/ ٢٧٥)

(٢) "المغني" (٨/ ١٢٣).

(٣) "مطالب أولي النهى" (٣/ ٦٢٥).

(٤) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٤/ ٤٨٥).

(٥) "المبسوط" (١٥/ ١٦٠)، "بدائع الصنائع" (٤/ ١٨٤)، "مجمع الأنهر" (٢/ ٣٩٣)، "أسنى المطالب" (٢/ ٤١١، ٤٢٧)، "تحفة المحتاج" (٦/ ١٤١ – ١٤٣)، "مغني المحتاج" (٣/ ٤٥٣ – ٤٥٥)، "المحلى" (٧/ ٢٥).

(٦) "المغني" (٨/ ١٢٣).

إلا رعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة" [1].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجر نفسه على قراريط معلومة، في رعي الأغنام.

الثالث: أن هذا لون من ألوان الإجارة التي منفعتها معلومة، فصح الاستئجار عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، (١/ ٤٢١).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم [١].

جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل:

• المراد بالمسألة: إذا استأجر دابة من الدواب، وأراد السفر عليها إلى بلد معين حدده حين العقد، سواء كان مكة أو غيرها، فإن العقد جائز بإجماع العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن قدامة يقول: [أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها] [٢]

شمس الدين ابن قدامة يقول: [لا خلاف بين أهل العلم في جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب، إلى مكة وغيرها] [٣].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية [٤].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة النحل:٨].

• وجه الدلالة: أن الله -جل جلاله- ملَّكنا الدواب، وذلَّلها لنا، وأباح لنا تسخيرها، والانتفاع بها رحمة منه تعالى بنا، وما مَلَكَه الإنسان، وجاز له تسخيره من الحيوان، فكراؤه له جائز [٥].

الثاني: عن أبي أمامة التيمي [٦] قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: أن

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ٧٤)

(٢) "المغني" (٨/ ٨٩).

(٣) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٤/ ٤٢٨).

(٤) "المبسوط" (١٥/ ٧٦ - ٧٧)، "الدر المختار مع رد المحتار" (٦/ ٩٠)، "الفتاوى الهندية" (٤/ ٤٨٧)، "الأم" (٤/ ٣٦)، "فتح الوهاب" (٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦)، "مغني المحتاج" (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، "المحلى" (٧/ ٤).

(٥) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ٧٤).

(٦) أبو أمامة التيمي الكوفي، ويقال: أبو أُمَية، يقال أن اسمه: عمرو بن أسماء، روى عن ابن عمر، وروى عنه الحسن الفقمي

ليس لك حج، فلقيت ابن عمر -رضي الله عنهما- فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني لرجل أكري في هذا الوجه، وأن ناسًا يقولون لي أنه ليس لك حج؟ قال: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجًا، جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} البقرة. فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقرأ عليه هذه الآية. ثم قال: "لك حج" (١).

• وجه الدلالة: أن تأجير الدواب وهو قاصد عبادة من العبادات لا يعارض العبادة، فهو من ابتغاء فضل الله، فإذا جاز التأجير مع العبادة، فجوازه مع غير العبادة من باب أولى.

الثالث: أن بالناس حاجة إلى السفر، سواء كان لعبادة أو غيرها، ومن العبادات ما هو فرض، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، أو يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز دفعًا للحاجة (٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

والعلاء بن المسيب وشعبة بن الحجاج، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. "الكنى" للبخاري (ص ٤)، "تهذيب الكمال" (٣٣/ ٥٢).

(١) أخرجه أبو داوود (١٧٣٠)، (٢/ ٤٠٩)، والحاكم في "المستدرك" (١٦٤٧)، (١/ ٦١٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٤٤٠)، (٤/ ٣٣٣). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه]. ينظر: "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف" (١/ ١٢٥).

(٢) "المغني" (٨/ ٤٢٨) بتصرف.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة [١] قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شي عليه [٢].

• المراد بالمسألة: إذا استأجر المستأجر دابة، وبيَّن للمؤجر عين ما أراد استعمالها له، ولم يقع منه زيادة على ما وقع عليه العقد، ثم تلفت الدابة، فإنه لا ضمان على المستأجر، بإجماع العلماء. أما إذا تعدى على ما ذكر في العقد، ثم تلفت الدابة حال تعديه، فإنه ضامن لها بكمال قيمتها، بلا خلاف بين العلماء.

• من نقل الإجماع:

• ابن المنذر يقول: [وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت، أن لا شيء عليه] [٣].

• ابن قدامة يقول: [إذا تلفت -أي: الدابة- حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها] [٤]. نقله عنه شمس الدين ابن قدامة [٥].

• الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٦].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المستأجر استعمل المنفعة فيما وقع عليه الشرط، ولم تقع منه مخالفة لما أذن له فيه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلمون على شروطهم" [٧]، فلا ضمان عليه.

---

(١) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك، مكيال قيل: يسع صاعا ونصفا، المصباح المنير (٣١٥/١) والمعجم الوسيط(١٦٢).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ٧٤)

(٣) الإجماع" (ص ١٤٤)، "الإشراف" (٦/ ٢٨٧).

(٤) "المغني" (٨/ ٧٩).

(٥) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٤/ ٤١٩)

(٦) "المبسوط" (١٦/ ١٥)، "بدائع الصنائع" (٤/ ٢١٣)، "الفتاوى الهندية" (٤/ ٤٩٠).

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٧٨٤)، (١٤/ ٣٨٩)، وأبو داوود (٣٥٩٤)، (٤/ ٢١٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٣٧)،

الثاني: أن يد المستأجر يد أمانة، والأمين لا يضمن، ما لم يتعد بفعله، أو يُفرِّط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١/ ١٦١)، والبيهقي في "الكبرى" (١١٢١١)، (٦/ ٧٩). قال ابن حجر: [وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى]. "تغليق التعليق" (٣/ ٢٨٢).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في اللقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقطة.

اللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه، وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين [١]

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره [٢]، وحقيقتها كل مال معصوم معرض للضياع في عامر البلاد وغامرها، وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير طلب وقصد [٣]، أو ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه [٤].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي (ص ٤٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٢)، وأنيس الفقهاء (ص ١٨٨).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٩/ ٢٩٠)، والمغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، وفتح الباري، ابن حجر (٥/ ٧٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٣/ ٢٣).

(٤) البيجرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد (٣/ ٦٥٧).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في اللقطة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء لها فإنها تعرف حولا كاملا [١].

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر قال: [أجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهًا يسرًا أو شيئًا لا وقاء له، فإنها تعرف حولًا كاملًا] [٢].

البغوي قال: [ومذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم] [٣].

ابن رشد قال: [اتفق العلماء على تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم] [٤].

النووي قال: [وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريف سنة بالإجماع] [٥].

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة [٦]، وابن حزم من الظاهرية [٧]، وابن المنذر [٨]، والصنعاني [٩].

• مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٥)

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩).

(٣) شرح السنة (٨/ ٣١١)،

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٢).

(٦) المغني (٨/ ٢٩٣).

(٧) المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٥٧).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٢٨١).

(٩) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٩٤٩).

وسلم- فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها..) [1].

• وجه الاستدلال: فيه دليل على أن تعريفه سنة كاملة [2].

الثاني: ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرًا كمدة أجل العنين [3].

الثالث: وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الأربعة، فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سائرها بحسب سلعها ومزاج بلادها، فيأتي الفصل الذي يناسبهم، ولأنها مشتملات على أغراض الأسفار [4].

• الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في مدة التعريف عن: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [5]، وأبي حنيفة [6].

فقد وردت عن عمر -رضي الله عنه-، خمس روايات: الأولى: سنة كاملة. والثانية: ثلاثة أعوام. والثالثة: يذكرها ثلاثة أيام ثم يعرفها سنة، وأخذ به الليث بن سعد. والرابعة: ثلاثة أشهر. والخامسة: ستة أشهر [7].

قال السرخسي: (لما قلنا أن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها) [8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٧/ ٥٢٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٣).

(٤) الذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٦) (٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) والحنفية يرون: أن التقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدًا يحرفها حولًا، وأما أقل من عشرة دراهم فيعرفها أيامًا على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام.

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، والمحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، وعمدة القاري، العيني (٦/ ٨٤)، وتهذيب السنن، ابن القيم (٥/ ١٤٣).

(٨) المبسوط، ١١/ ٥.

قال ابن الهمام: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطًا) [1].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تعريف اللقطة حولًا كاملًا، وذلك للخلاف في المسألة [2].

(١) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).

(٢) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، والمدونة الكبرى، سحنون (٧/ ٢٤٥)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢ - ٤١٣)، والإنصاف (٦/ ٤١١).

و **المسألة الثانية**

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء- مخيرا بين الأجر والضمان. (١)

وقال أيضا: وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، (٢)

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داوود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف (٣).

من نقل الإجماع: ابن عبد البر قال: [وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالبًا لها] (٤).

ابن هبيرة قال: [وأجمعوا على أنه إذا أكلها بعد الحول ملتقطها فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن تكون له على أجرها، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع] (٥).

ابن رشد قال: [وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها] (٦).

النووي قال: [وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على نه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك] (٧).

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٤/ ٢٦١)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٥)

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٨)

(٤) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٥).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥٩).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦). وانظر: سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، والشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وانظر: الأم، (٥/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٩٢)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٦٨).

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الصنعاني [١]، والشوكاني [٢].

قال الماوردي: (فإذا صار مالكها فقد ضمنها لصاحبها، فمن جاء طالبًا لها رجع بها إن كانت باقية، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها، وإن كانت تالفة رجع ببدلها، فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها، وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حيق تملكها لأنه إذ ذاك صار ضامنًا لها) [٣].

قال الموصلي: (. . . فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه، أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية) [٤].

قال المرداوي: (وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها ولو لم يفرط) [٥].

قال الدردير [٦]: (وله أي الملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدها أي بعد السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو التملك لها بأن ينوي تملكها) [٧].

قال الشوكاني: (وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت) [٨].

مستند الإجماع: الأول: عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى

---

(١) سبل السلام (٣/ ٩٤٩).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

(٣) الحاوي الكبير، (٨/ ١٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣).

(٥) الإنصاف، (٦/ ٤٢٠).

(٦) أحمد بن محمد العدوي الخلوتي الدردير المالكي، ولد عام (١١٢٧ هـ) كان شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته، له مؤلفات محررة، منها: "الشرح الكبير على مختصر خليل"، "أقرب المسالك لمذهب مالك"، "نظم الخريدة السنية في التوحيد". توفي عام (١٢٠١ هـ). "شجرة النور الزكية" (ص ٣٥٩)، "الأعلام" (١/ ٢٤٤).

(٧) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).

(٨) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

الله عليه وسلم-: (.. ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها) [1].

• وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل اللقطة في حكم الوديعة في يد ملتقطها، ويد الوديع يد أمانة. يقول النووي: (والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية) [2].

الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها) وفي رواية للبخاري: (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) أي بدلها؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها [3]، وفي رواية: (فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلَّا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه) [4].

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داوود، وابن حزم الظاهريان [5].

وقد رد ابن حزم الإجماع بقوله: (فإن ادعوا إجماعا على الصدقة بها كُذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذا يأكلونها أكلًا سريعًا، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك) [6].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في ضمان الملتقط اللقطة بعد تملكهما، وهو مرور الحول، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١) (١ / ٣٠) ومسلم (١٧٢٢) (٥ / ١٣٣) .

(٢) مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤ - ٢٥)، والمغني (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٦/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧).

(٦) المحلى (٨/ ٢٥٧).

المسألة الرابعة

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها [١].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر قال: [وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول، إن كانت مما يبقى مثلها حولًا دون فساد يدخلها] [٢].

ابن قدامة قال: [أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفهما الملتقط، أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا] [٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، وابن حزم من الظاهرية [٦].

قال الماوردي: (واجد اللقطة وإن كان مخيرًا في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها) [٧].

قال العمراني (٥٥٨ هـ): إذا أخذ لقطة بنية التعريف، لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف [٨].

قال الموصلي: (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها. . . فإن لم يشهد ضمنها)

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٥)

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).

(٣) المغني (٨/ ٣١٣).

(٤) اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٤/ ٣٤٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

(٦) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٧) الحاوي الكبير، (٨/ ١١).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٧/ ٥٢١).

.[1]

قال القرافي: (وأن من أخذها ليعرفها سنة، ثم يتصدقها أو يتملكها، فهي أمانة في السنة لأنها ممسوكة لحق ربها كالوديعة) [2].

قال البهوتي: (ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه ويلزمه تعريفه على الفور) [3].

• مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه) [4].

• وجه الاستدلال: التعبير عنها بالوديعة، والوديعة مضمونة إذا تعدى عليها الوديع أو فرط؛ لأنها أمانة؛ كذلك اللقطة.

الثاني: ولأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقًا، كما لو اضطر إلى مال غيره [5].

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر، قال: (قال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه) [6].

• أدلتهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عياض بن حمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من وجد لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٢).

(٢) الذخيرة، (٩/ ١٠٥).

(٣) كشاف القناع، (٤/ ١٨٢).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) المصدر السابق (٨/ ٣١٤).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٣ و ٣٧٦).

مال الله يؤتيه من يشاء) [1].

• وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: فجعله مباحًا [2].

الثاني: عن سويد بن غفلة -رضي الله عنه- قال: لقيت أبي بن كعب -رضي الله عنه- فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (عرفها حولًا، فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولًا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا) [3].

• وجه الاستدلال: فيه عدم الضمان لمن استمتع بالوديعة أثناء الحول.

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها

---

(١) رواه: أحمد، رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٠٥)، واللفظ له، وأبو داوود، رقم (١٧٠٩). وصحح إسناده الألباني. انظر: سنن أبي داوود، رقم (١٨٠٩).

(٢) المغني (٨/ ٣١٣).

(٣) سبق تخريجه.

المسألة الخامسة

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها [١].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر قال: [أجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها] [٢].

ابن هبيرة قال: [.. إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها] [٣].

ابن رشد قال: [فإن العلماء اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها] [٤].

الصنعاني قال: [اتفق العلماء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها] [٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، وابن المنذر [٨]، وابن حزم من الظاهرية [٩].

قال ابن حزم: (وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها، توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخدها، سواء جاء صاحبها أو لم يجيء، وجدها حية أو مذبوحة أو

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٦)

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٧).

(٥) سبل السلام بشرح بلوغ المرام، الصنعاني (٣/ ٩٥٠).

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)

(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠)، وقال الشافعي في الأم (٥/ ١٣٥)

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٢).

(٩) المحلى (٨/ ٢٧٠).

مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها) [1].

قال النووي: (ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم.. فيجوز التقاطها للتملك. . . ثم إذا وجده في المفازة، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها) [2].

قال الشربيني: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، ويتخير آخذه، فإن شاء عرّفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه، وعرفها ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه) [3].

قال الدردير: (وله أكل شاة من ضأن أو معز وجدها بفيفاء لا بعمران، وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها) [4].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) [5].

• وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعلها له في الحال، وسوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتأخر بأكلها، ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن.

الثاني: أن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها، والغرامة في علفها فكان أكلها أولى [6].

النتيجة: صحة الإجماع في واجد الغنم في المكان المخوف البعيد أن له أكلها مباشرة من دون تعريف، ولا غرم عليه [7].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٢) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٣).

(٣) مغني المحتاج، (٢/ ٤١٠).

(٤) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٥).

(٥) سبق تخريجه (١٥٩).

(٦) المغني (٨/ ٣٣٩).

(٧) المسألة في: التمهيد، ابن عبد البر (٣/ ١٠٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٤).

المسألة السادسة

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها دفعت له [١].

من نقل الإجماع: ابن رشد قال: [اتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء] [٢].

عبد الرحمن ابن قاسم قال: [اتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء] [٣].

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، وابن حزم من الظاهرية [٦].

قال ابن حزم: (فإن جاء من يقيم عليه بينة، أو من يصف عفاصه، ويصدق في صفته، ويصف وعاءه ويصدق فيه، . . . دفعها إليه) [٧].

قال الماوردي: (وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجما تسليمها له، وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه) [٨].

قال ابن قدامة: (فإذا جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه، فيجوز الدفع إليه حينئذ) [٩].

قال ابن الهمام: (وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة) [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ١٣٦)

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).

(٤) فتح القدير (٦/ ١٢٩ – ١٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٢٣).

(٦) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٧) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٨) الحاوي الكبير، (٨/ ٢٣).

(٩) المغني، (٨/ ٣٠٨).

(١٠) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٩).

قال القرافي: (إذا وصف عفاصها، ووكاءها، وعدتها، أخذها وجوبًا) [1].

• مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارًا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه) [2].

الثاني: لم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطًا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدون. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر، لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدًا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه [3].

النتيجة: صحة الإجماع على أن اللقطة لا تدفع إلى مدعيها إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وذلك لعدم المخالف [4].

---

(١) الذخيرة، (٩/ ١١٧).

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٠).

(٤) المسألة في: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، والذخيرة (٩/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٣)، والمغني (٨/ ٣١٢)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهبة

الهبة: مأخوذة من هبوب الريح، بمعنى مروره لأنها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له [١].

والهبة اصطلاحًا: تمليك عين في الحياة بلا عوض [٢]، وقيل: الهبة تقتضي عوضًا، وقيل: مع عرف [٣].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١)، وأنيس الفقهاء (٩٥).

(٢) المغني (٥/ ٦٤٩)، والخرشي (٧/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٦).

(٣) المقنع، ابن قدامة (١٧/ ٥).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الهبة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم (العدة دين). وفي الأثر (وأي «٢» المؤمن واجب) أي في أخلاق المؤمنين. وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع العلماء على ما حكاه أبو عمر أن من وعد بمال ما كان ليضرب به مع الغرماء فلذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن مع المروءة [١].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر قال: [أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان.. وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضًا، لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم] [٢].

- وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

قال القرافي: (قال ابن يونس: إذا سألك أن تهب له دينارًا، فقلت: نعم، ثم بدا لك، قال مالك: لا يلزمك. . . قال سحنون: الذي يلزم من العدة: اهدم دارك وانا أسفلك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر لي عملة كذا، أو تزوج امرأة وألْا أسفلك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجردًا لوعد فلا يلزم، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق) [٦].

قال النووي: (الوفاء بالوعد مستحب استحبابًا متأكدًا، ويكره إخلافه كراهة شديدة) [٧].

قال الخطيب الشربيني: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة إخلافه) [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١١/ ١١٥)

(٢) الاستذكار (١٤/ ٣٤٩)، والتمهيد (٣/ ٢٠٦).

(٣) الهداية (٣/ ٢٤٨).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٢).

(٥) الفروع، ابن مفلح (٦/ ٤١٥).

(٦) الذخيرة، (٦/ ٢٩٧).

(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٣٩٠).

قال الرملي: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة خلافه) [٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها: الأول: عن زيد بن أرقم –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه) [٣].

• وجه الاستدلال: فيه دليل على عدم وجوب الوفاء بالوعد [٤].

الثاني: عن صفوان بن سليم الزرقي [٥]، أن رجلًا قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أكذب لامرأتي؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: (لا خير في الكذب) فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا جناح عليك" [٦].

• وجه الاستدلال: فيه دليل على أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده [٧].

الثالث: ويمكن الاستدلال أيضًا بأن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، خاصة وأن الهبة من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٥).

(٢)نهاية المحتاج، (٥/ ٤٢٢).

(٣) اخرجه أبو داوود (٤٩٩٥)(٣/٤٠٢)، والترمذي (٢٦٣٣)(٢/٣٣١)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٣)(٥/١٠٩). وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود، رقم (٤٩٩٥).

(٤) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٥) هو أبو عبد الله، صفوان بن سليم، ثقة، حجة، فقيه، عابد، قال أبو ضمرة: "رأيته ولو قيل له الساعة غدا ما كان عنده مزيد عمل"، كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه، وكان يتهجد بالشتاء فوق السطح لئلا ينام، توفي بالمدينة سنة (١٣٢ هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ١٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(٦) اخرجه مالك، في الموطأ مرسلًا، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (٢/ ١٦٨)، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر، في التمهيد (١٦/ ٢٤٧): (لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا) وضعفه أيضًا في الاستذكار (٢٧/ ٣٤٨).

(٧) اخرجه مالك، في الموطأ مرسلًا، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (٢/ ١٦٨)، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر، في التمهيد (١٦/ ٢٤٧): (لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا) وضعفه أيضًا في الاستذكار (٢٧/ ٣٤٨).

القبض [1].

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية [2]، وبعض أهل الظاهر [3].

وذهبوا إلى وجوب الوفاء بالوعد، وأنه يلزم مطلقًا.

• دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه نصوص الوحيين التي فيهما الأمر بالوفاء بالوعد، منها:

الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [سورة الصف:٢-٣].

• وجه الاستدلال: فيها أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الشخص نفسه به، وإذا أخلف فهو كاذب.

الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذ وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) [4].

• وجه الاستدلال: أن إخلاف الوعد قد عده النبي -صلى الله عليه وسلم- في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعًا، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرمًا فيجب الوفاء بالوعد.

الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه) [5].

• وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن إخلاف الوعد، والنهي يفيد التحريم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن جواز الرجوع بالوعد بالهبة، وذلك للخلاف في المسألة.

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٢) الأذكار، النووي (ص ٢٨٢).

(٣) المحلى (٩/ ١٢٧)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص ٤٠٤).

(٤) اخرجه الترمذي (١٩٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير، وضعفه: الألباني في: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٢٧٤).

(٥) اخرجه البخاري رقم (٣٩٤)(١/٤٤٥)، والترمذي رقم (١٩٩٥)(١/٣١٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير، وضعفه: الألباني في: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٢٧٤).

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الإمامة، الحدود، القصاص، العتق، الفرائض

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الإمامة والقضاء، وفيه ثلاثة مباحث:

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الحدود وفيه أربعة مباحث:

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في القصاص والديات، وفيه خمسة مباحث:

الفصل الرابع: العتق، وفيه أربعة مباحث:

الفصل الخامس: مسائل الإجماع الوصية، والفرائض، وفيه أربعة مباحث:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الإمامة، والقضاء، والشهادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة والقضاء.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع الإمامة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في القضاء.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الشهادات.

المبحث الأول: تعريف الإمامة والقضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإمامة.

الإمامة في اللغة: الإمامة مصدر من "أَمَّ"، والأَمُّ -بالفتح-: القصد، يُقال: أَمّه وأمه وتأمه إذا قصده [(١)]. وأمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة.

والجمع: أئمة، أصلها: أممة، مثل: مثال وأمثلة، ولكن الميمين لما اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية، وألقيت حركتها على الهمزة، فقيل: أئمة.

وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، وهذا أيَمُّ من هذا وأوم من هذا، أي: أحسن إمامة منه، قلبوها إلى الياء مرة وإلى الواو أخرى كراهية التقاء الهمزتين. وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به[(٢)].

الإمامة في الاصطلاح: ورد عن أهل السنة والجماعة ومخالفيهم عدة تعريفات للإمامة، منها:

١ - هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [(٣)].

٢ - الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا [(٤)].

٣ - الإمامة: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا [(٥)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، (٤/ ٧٨).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٥/ ١٨٦٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ص ١٩١).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص ٥).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، (ص ١٥).

المطلب الثاني: تعريف القضاء.

القضاء لغة: مصدر قضى يقضي قضاء، وهو بمعنى الأحكام والإنفاذ: قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضيًا لأنه يُحكِمُ الأحكام ويُنفِّذها[1].

القضاء اصطلاحا: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [2].

وقيل: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه [3].

---

(١) مقاييس اللغة (مادة: قضى) (٥/ ٩٩).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٩)، مواهب الجليل (٦/ ٨٦)، شرح ميارة (١/ ١٨)، حاشية العدوي (٢/ ٤٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٥).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع الإمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انعقاد الإمامة.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه [١].

من نقل الإجماع:

أبو المعالي الجويني قال: "من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه" [٢]،

المرداوي قال: "وهل لهم عزله إن كان بسؤاله؟ فحكمه حكم من عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف" [٣]

الحجاوي قال: "ولهم عزله إن سأل العزل، لقول الصديق: (أقيلوني أقيلوني)، وإلا حرم إجماعا" [٤]

- الموافقون على الإجماع: الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨].
- مستند الإجماع: يستدل على ذلك بما يلي:

١ – لانا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات، فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحدًا، ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٦٩)

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٣٤).

(٤) الإقناع (٤/ ٢٩٢).

(٥) حاشية الدر المختار (١/ ٢٣٩)، وروضة القضاة (١/ ١٥٢).

(٦) الذخيرة (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ٤٨)، الانافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).

(٨) لأحكام السلطانية (ص ٢٤).

الأمر [1].

٢ – ولأنه الحافظ الأمين، فخلعه بغير ذنب جنته يداه مخالفة لهدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [2].

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يجوز عزل الإمام بغير عذر.

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة (١/ ٣٣).

(٢) روضة القضاة (١/ ١٥٢).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه [١].

• من نقل الإجماع: الشافعي قال: "وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا" [٢].

ابن حزم قال: "اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد" [٣]،

أبو اليسر البزودي [٤] قال: "والكرامية قالوا: لا بأس أن تعقد الإمامة لاثنين ولأكثر، فهم يعتبرون بالقضاء أنه يجوز عقد القضاء لأناس، ولكن عامة أهل السنة والجماعة قالوا: إن هذا خلاف إجماع الصحابة، وخلاف إجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على خليفة واحد" [٥].

أبو المعالي الجويني [٦] قال: "عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه" [٧]

النووي قال: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٧٣)

(٢) الرسالة (ص ٤٢٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٤).

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوي، تفقه عليه عبد الكريم بن محمد، وأبو بكر السمرقندي، وولده القاضي أبو المعالي، كان قاضي القضاة بسمرقند، قال عمر بن محمد النسفي: "كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع"، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الحنفية (٢/ ٣٧٠).

(٥) أصول الدين (ص ١٩٥).

(٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد عام (٤١٠ هـ) إمام زمانه وأعجوبة عصره، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، وجاور بمكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، وبقي قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، من آثاره: "نهاية المطلب الغياثي"، "البرهان"، توفي عام (٤٧٨ هـ). "طبقات الشيرازي" (ص ٢٣٨)، "طبقات السبكي" (٥/ ١٦٥)، "طبقات ابن شهبة" (١/ ٢٥٦).

(٧) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ١٣٦٩ هـ (ص ٤٢٥).

الإسلام أم لا" [١]

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والظاهرية [٦].

• مستند الإجماع: يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

• أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)} آل عمران، الآية: (١٠٥).. وقول الله -تعالى-: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} الأنفال، الآية: (٤٦).

• وجه الدلالة: قال ابن حزم: "حرم الله -عز وجل- التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية لله تعالى" [٧].

• ثانيًا: السنة: الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا" [٨].

• وجه الدلالة: قال النووي: "فيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين" [٩].

الدليل الثاني: حديث عرفجة -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ" [١٠].

• وجه الدلالة: قال الأمير الصنعاني: "من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٦٢، ٧٤)، وغمز عيون البصائر (٤/ ١١١).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩، ٢٧٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥).

(٤) الأحكام السلطاني (ص ١٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٧)، وأسنى المطالب (٤/ ١١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٢)، وحاشيتا القليوبى وعميرة (٤/ ١٧٣).

(٥) الأحكام السلطانية (ص ٢٥)، الإقناع (٤/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٦/ ١٦٠).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣).

(٩) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٢).

(١٠) أخرجه مسلم، (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٢).

والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد" [1].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُر"، قالوا: فما تَأْمُرُنَا؟ قال: "فُوا بِبَيْعَةِ الأول فَالأول، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ" [2].

• وجه الدلالة: قال النووي: "ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد" [3].

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ" [4].

• وجه الدلالة: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته، ونقض بيعته لآخر.

النتيجة: صحة الإجماع على أنه لا يجوز وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد.

---

(١) سبل السلام، (٣/ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم، (٣/ ١٤٧١) رقم (١٨٤٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٤).

المطلب الثاني: امامة المرأة

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما [١].

من نقل الإجماع: ابن حزم قال: "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة" [٢] وقال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة" [٣]

البغوي قال: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا" [٤]

الآمدى قال: "شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: . . . السادس: أن يكون ذكرًا" [٥]

الإيجي قال: "يجب أن يكون -الإمام-. . . ذكرًا؛ إذ النساء ناقصات عقل ودين. . . فهذه الصفات شروط بالإجماع" [٦]

الدمشقي قال: "اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض. . .. وأن الإمامة لا تجوز لامرأة" [٧]

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والشافعية [١٠]، والحنابلة [١١]، والظاهرية [١٢].

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠)

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٦).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

(٤) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ١٩١).

(٦) المواقف للإيجي (٣/ ٥٨٥).

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٨٣).

(٨) غمز عيون البصائر (٤/ ١١١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٥٤٨)، وبريقة محمودية (١/ ٢١٦)، وحاشية الطحاوي على الدر المختار (١/ ٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ (٨/ ٢٦٣).

(١٠) غياث الأمم (ص ٦٥)، وروضة الطالبين (١٠/ ٤٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

(١١) لإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٤)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٩).

(١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

مستند الإجماع؛ يستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

• أولا: من الكتاب: قال الله -تعالى-: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} النساء، الآية: (٣٤). قال ابن كثير: "ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم" (١).

• وجه الدلالة: أن الرجل قيم على المرأة، فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومقومها إذا اعوجت (٢).

• ثانيًا: من السنة: الدليل الأول: حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" (٣) قال ابن الجوزي: "في الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح" (٤).

• وجه الدلالة: أن الإمام يحضره الرجال، ويُحتاج فيه إلى كمال رأي وتمام عقل وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل، قليلة رأي وفطنة، وقد نبه الله -سبحانه وتعالى- على ذلك بقوله: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (٥)، فأشار -سبحانه- إلى كثير نسيانها وغلطها (٦).

الدليل لثاني: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ للنساء: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ "، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ "، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، طبعة ١٤١٨ هـ (١/ ٣٢٥).

(٥) البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ (٣/ ٣٦٨).

نُقْصَانِ دِينِهَا" [1].

• وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي [2]: "العقل الذي نُقِصَهُ النساء: هو التثبُّت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ في ذلك غالبًا بخلافِ الرجال. . .

والدِّين هنا يرادُ به: العباداتُ، وليس نقصانُ ذلك في حقِّهنَّ ذمًّا لهنَّ، وإنَّمَا ذكر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذلك مِنْ أحوالهنَّ على معنى التعجيبِ من الرجال، حيثُ يغلبهم مَنْ نقَصَ عن درجتهم، ولم يبلُغْ كمالهم" [3].

النتيجة: صحة الإجماع على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة.

.

(١) أخرجه البخاري، (١/ ٦٨) رقم (٣٠٤)، ومسلم، (١/ ٨٦) رقم (٧٩).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس بالإسكندرية، وكان يعرف في بلاده بابن المزين، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس القرطبيُّ، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ (١/ ٢٦٩).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في القضاء.

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف [١].

• من نقل الإجماع: ابن عبد البر حيث قال: (لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام أو غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا) [٢]. وقال في موضع آخر: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها) [٣].

شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة) [٤].

ابن حجر حيث قال: (أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها) [٥].

الصنعاني حيث قال: (لا يجوز لأحد الحلف بغير الله تعالى بالإجماع) [٦].

• الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠]، والشوكاني [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٣٥٤)

(٢) الاستذكار (١٥/ ٩٥).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٥).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٣٩٧).

(٦) سبل السلام (٤/ ١٨١).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٢).

(٨) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٦٧)، الإستذكار (٥/ ٢٠٣).

(٩) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤/ ٣٢٣).

(١٠) المغني (١٣/ ٤٣٥).

• مستند الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ" قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنها، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا" (٢).

ما روي عن عبد الله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: "أَلَا إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ" (٣).

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إلا بِاللَّهِ لا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ" (٤).

عن عبد الله بن عمر مال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من حلف بغيرِ الله، فقالَ فِيه قولًا شديدًا" (٥)

• وجه الدلالة: الأحاديث في ليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله (٦).

النتيجة: صحة الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله لعدم وجود المخالف.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٤٦).

(٢) اخرجه البخاري (٦/ ٣٩) (٦٦٤٧).

(٣) اخرجه البخاري (٥/ ١١٢) (٦١٠٨)، و مسلم (١١/ ٩٠) (٤٢١١).

(٤) اخرجه مسلم (١١/ ٩٠) (٤٢١٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٣) (٥٤٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٠١) (٤٢٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧) (٥٣٣٨)،

(٦) الاستذكار (٥/ ٢٠٣).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في الشهادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الشهادة.

الشهادة في اللغة: مفرد شهادات، وهي في الأصل مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد، وأصل الشهادة الإخبار والخبر قاطع [١]،

وهي تأتي على معان عدة، منها:

١ – العلم: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨٨] أي علم [٢].

٢ – الحضور: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]أي كان حاضرًا [٣].

٣ – الحلف: ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة النور:٦] أي حلفه [٤].

٤ – الحكم: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨] أي حكم وقضى [٥].

الشهادة اصطلاحا: هي قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٦].

---

(١) لسان العرب (٥/ ٢١٥)؛ القاموس المحيط (ص ٣٧٣).

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) لسان العرب (٥/ ٢١٦)؛ القاموس المحيط (ص ٣٧٣).

(٥) المرجع السابق

(٦) نهاية السول (١/ ٤٥)؛ تبين الحقائق (٤/ ٢٠٧)؛ وسائل الإثبات (ص ١٠٢).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الشهادات.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شي وإن كان عدلا [١].

• الموافقون على نقل الإجماع: المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والشوكاني [٥].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٨].

• وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن شهادةَ العدو على عدوّه لا تجوز [٦].

ما روي عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عوفٍ أَنَّ رسولَ اللَّه بَعَثَ مناديًا حَتَّى انْتَهَى إلى الثَّنِيَّةِ: "إِنَّهُ لا تَجُوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ، واليمينُ على المدَّعَى عليهِ" [٧].

وجه الدلالة: أن الخصومة عداوة، وقد نهى عن الشهادة حال الخصومة، فتمنع الشهادة حال

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٤/ ١٨١)

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٥٧)، التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٠).

(٣) الأم (٥/ ٤٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٣٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٦٦٠)، غاية الإختصار (١/ ٢١٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٢٨٤)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤)، كفاية الإخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٧٣٦)، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (١١/ ٨٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣١)، الفروع (٦/ ١٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤٣)

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٧).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٩٥)، وكذلك أحكام القرآن لابن عربي المالكي (١/ ٤٥٥).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥/ ٢٧٥) رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٦) ، الحديث رقم (١٦٥٧٢).

العداوة للتهمة [1].

لأن العداوة بينهما تحمل الشاهد على التقول على العدو [2].

• الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الأحناف [3]، حيث فرقوا بين العداوة الدينية والدنيوية، فالعداوة الدنيوية عندهم تمنع الشهادة، أما العداوة الدينية فلا، وقد نقل السرخسي ذلك فقال: فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فأما من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا فهو أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه [4].

• دليل هذا القول: قوله عز وجل: ﴿وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الحج:٧٨]

• وجه الدلالة: أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أولى [5].

النتيجة: تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دنيوية. وكذلك عدم تحقق الإجماع على عدم قبول شهادة العدو عداوة دينية وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٣٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٤٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤/ ٣٢٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، الشرح الكبير (٤/ ١٧١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٢٥٧)، التحفة في شرح البهجة (١/ ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٠).

(٤) الأم (٥/ ٤٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧)،

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٩/ ١٨٧).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز [١].

من نقل الإجماع: مسلم بن الحجاج حيث قال: (ودل ذلك على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم) [٢].

الماوردي حيث قال: (اعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق) [٣].

ابن عبد البر حيث قال: (لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقًا) [٤].

الكاساني حيث قال: (والعدالة شرط أصل القبول لا يثبت القبول أصلا دونها، وكذا لا يجوز له قبول شهادة الفاسق بالإجماع وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر) [٥].

ابن رشد الحفيد حيث قال: (وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل) [٦].

ابن قدامة حيث قال: (فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافًا في رد شهادته) [٧]. وقال في موضع آخر: (العدالة ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقًا) [٨].

النووي حيث قال: (إنه لا خلاف في ردّ شهادة الفاسق بالنصّ) [٩].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٣٥٠)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٩)

(٣) الحاوي الكبير (٢٢/ ٢٩٣).

(٤) شرح مختصر خليل (٤/ ١٩١).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٤١١).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

(٧) المغني (١٤/ ١٤٨).

(٨) المغني (١٤/ ١٥٢).

(٩) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٣٠١).

شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره) [١] وقال في موضع آخر: (وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين) [٢].

ابن حجر حيث قال: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق) [٣].

الشربيني حيث قال: (وكذا فاسقان ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، لأن النصَّ والإجماع دلَّا على اعتبار العدالة) [٤].

الشوكاني حيث قال: (واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق [٥].

- الموافقون على نقل الإجماع: وافق على الحكم الأحناف [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، وابن حزم من الظاهرية [١٠].
- مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الحجرات:٦].
- وجه الدلالة: في الآية أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧١).

(٢) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (٦٠٤).

(٣) فتح الباري (٦/ ٧٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٨٣).

(٥) نيل الأوطار (٩/ ١٩١).

(٦) فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٠٩).

(٧) تحفة الحكام (١/ ٣١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٤٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).

(٨) الأم (٧/ ٨٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٣٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٧٢٧).

(٩) المغني (١٤/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٢٢)، المبدع شرح المقنع (١٠/ ٢٢٢) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠).

(١٠) المحلى بالآثار (٨/ ٤٩٧).

ارتكب الشاهد كبيرة، كالغصب، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر -فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة، أو تكرر منه [١].

٢ - وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة:١٨].

• وجه الدلالة: فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق [٢].

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم" [٣].

٤ - عن ربيعَة بن أبي عبد الرحمن -رضي الله عنه-، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس، ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك؟ قال نعم، فقال عمر -رضي الله عنه-: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول [٤].

٥ - ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره [٥].

• الخلاف في المسألة: خالف في المسألة أبو يوسف من الحنفية حيث قال: إذا كان الفاسق وجيهًا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في شهادة، فلوجاهته لا يتجاسر أحدٌ من استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك [٦].

ولا يوجد مخالف غير أبي يوسف رحمه الله، ولم يستند على مخالفته للإجماع على مستند من القرآن أو السنة، إنما مستنده من العقل كما تقدم، مع ملاحظة أنه لم يجز شهادة الفاسق في الإجمال، إنما

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢/ ٢٠٥).

(٢) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (٢١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٤)، (٦٨٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢) (٢٤٣٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٩) (٤٥٠٦). قال الألباني في صحيح الجامع (حديث حسن)،(٧٢٣٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥/ ٢٠١) (٢١٠٨٦)، وموطأ مالك (٣/ ٣٨٨) (١٤١٣)

(٥) المغني (١٤/ ٢١٣).

(٦) المبسوط (١٦/ ١٣١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦١٦)، الهداية (٧/ ٣٤٩)، فتح القدير شرح البداية (٧/ ٣٩٣).

وضع شرط المروءة والواجهة وهما شرطان قد لا يجتمعان في فاسق، وعلى ذلك أرى أنها مخالفة لا تؤثر في الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق لعدم وجود المخالف.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع في الإقرار

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره [١].

من نقل الإجماع: ابن حزم حيث قال: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- وما كان هكذا فهو حقا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز) [٢]. وقال في موضع آخر: (واتفقوا أنه لا يقع على واحد -أي الإقرار- في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه) [٣].. وقال في موضوع ثالث: (وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط) [٤].

ابن عبد البر حيث قال: (وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره) [٥].

بدر الدين العيني حيث قال: (وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره) [٦].

- الموافقون على نقل الإجماع: الأحناف [٧].
- مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤]
- وجه الدلالة: أن الآية واضحة الدلالة في أن كل نفس تتحمل ما كسبت من إقرار وغيره ولا تتعدى إلى ما سواها [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٥/ ١٧٣)

(٢) المحلى (٨/ ٤٣٣).

(٣) مراتب الإجماع (٦٤).

(٤) المحلى (٨/ ٤٣٣).

(٥) الاستذكار (٢٢/ ١٧٢).

(٦) عمدة القاري (١٣/ ٩٤).

(٧) المبسوط (١٨/ ١١٦).

(٨) "الجامع لأحكام القرآن" (١٥/ ١٨٨).

النتيجة: صحة الإجماع على قصر الإقرار على المقر لعدم وجود المخالف والله أعلم.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الحدود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في حد اهل الردة والبغاة.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في حد الزنى.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في حد القذف.

المبحث الخامس: مسائل الإجماع في حد السرقة.

المبحث السادس: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر.

المبحث السابع: مسائل الإجماع في ما يتعلق بتطبيق الحدود.

المبحث الأول: تعريف الحدود

الحد في اللغة: الحد في اللغة مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حدًّا، وجمعه: حدود، قال ابن فارس: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرَف الشيء" [1].

فأصل هذه المادة ترجع إلى هذين المعنيين:

• المعنى الأول: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، أي محارمه التي حرمها سبحانه، سميت حدودًا للمنع من ارتكابها، فحدود الله تعالى: الأشياء التي بَيّن تحريمها وتحليلها، ومنع من مخالفتها، فلا يتعدى شيئًا منها بترك المأمور أو فعل المنهي عنه [2].

ويُقال: هذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودونه حدد أي منيع، وسُمي الحديد بذلك؛ لأنه مَنِيع.

ومن هذا إطلاق الحد على الحاجز بين الشيئين؛ سمي حدًا لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر [3].

• المعنى الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد [4].

والمراد بالحدود في هذه الرسالة يرجع للمعنى الأول وهو المنع، فحدود الله تعالى كالزنا والقذف وغيرهما سُميت بذلك حدودًا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

الحد في الاصطلاح: الحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود هي حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في وضع حد اصطلاحي للحد بحيث يكون جامعًا مانعًا لهذه الحدود السبعة، واجمع ما قيل:

ان الحد: "العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى"[5].

المبحث الثاني: حد اهل الردة والبغاة

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ١).

(٤) لسان العرب، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٠٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٤).

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام- وهو بالغ صحيح العقل- أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد [1].

• من نقل الإجماع: قال ابن حزم: "اتفقوا أن من أسلم وهو بالغ، مختار، عاقل، غير سكران: أنه قد لزمه الإسلام" [2].

• مستند الإجماع: يمكن إن يستدل للإجماع في مسألة الباب بما يلي:

١ – ما رواه الخمسة من حديث علي –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل) [3].

• وجه الدلالة: الحديث دل على أن البلوغ والعقل شرطان في حصول التكليف، ومن أسلم وهو بالغ، عاقل، غير سكران، فقد تحصلت فيه شروط التكليف حين إسلامه.

٢ – أن البالغ العاقل غير السكران تتحصل عنده النية، فإذا أسلم فإنه يكون قد أسلم بنية معتبرة، وليس ثمة ما يمنع قبول إسلامه.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف والله أعلم

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٧/ ٣٣١)

(٢) مراتب الإجماع (٢١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٥)(٤٠٥٤)، والترمذي (رقم: ١٤٢٣)(٢/١٤٥)، وأبو داوود (رقم: ٤٤٠٣)(٣/٢١٥)، من حديث علي –رضي الله عنه-.

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل" [١].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر: "أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر" [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهرًا، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر" [٣].

وقال ابن حجر: "من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه" [٤]. وقال أيضًا: "أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر" [٥].

• مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ – ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الحُرَقَة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت انا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" [٦].

وفي لفظ لمسلم: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأسامة: (اقتلته)؟ قال: نعم، قال:

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٨٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).

(٦) البخاري، (رقم: ٤٠٢١)، مسلم، (رقم: ٩٦).

(فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) [1].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاتب أسامة على قتله لمن تلفظ بالشهادة، وجعله ذنبًا، مما يدل على حرمة دمه، مع أن ذاك قاله إلا حين رُفع عليه السلاح لقتله، وهو موضع فيه احتمال شديد على أنه ما قاله إلا خوفًا من السلاح.

٢ - عن المقداد بن عمرو الكندي -رضي الله عنه- [2] أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقتله)، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقتله، فإن قتلته: فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) [3].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المقداد عن قتل الكافر الذي أعلن إسلامه، مع أن ظاهر حاله أنه ما أسلم على خوفًا من القتل، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجرى عليه حكم الظاهر.

٣ - ما جاء في قصة قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- للذهب الذي أتى به علي -رضي الله عنه- من اليمن: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا محمد اتق الله! قال -صلى الله عليه وسلم-: (ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله)، ثم ولَّى الرجل، فقام خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، وفي بعض الروايات: عمر بن

---

(١) اخرجه مسلم (٩٦)(١/١٤٢).

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه رُبِّي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان عبدًا له أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود، شهد بدرًا والمشاهد كله، وثبت أنه كان يوم بدر فارسًا، مات سنة (٣٣ هـ)، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤، صفة الصفوة ١/ ٤٢٣.

(٣) اخرجه البخاري (رقم: ٣٧٩٤)(٢/٤٢١)، و مسلم (رقم: ٩٥)(١/١٤٢).

الخطاب -رضي الله عنه- وقال: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لعله أن يكون يصلي) قال: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه، قال عليه الصلاة والسلام: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)، ثم نظر إليه وهو مقف فقال: (إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وقراءتكم مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد) [1].

• وجه الدلالة: في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع عن قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لا يوجد منه ما يدل على كفره صراحةً، بل ظاهره الإسلام، أما أمر الباطن فما دام غير مجزوم بكفره فالأصل أنه مسلم.

٤ - ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "إن اناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة" [2].

• وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- بيَّن أنه إنما يجري الأحكام بناء على الظاهر، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا باتباعه.

٥ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل المنافقين في عهده بناء على الظاهر، مع أنه كان يعلم بواطنهم بطريق الوحي.

٦ - أن الأصل بقاء المسلم على ما هو عليه من الإسلام، حتى يظهر منه الرجوع للكفر، كما أن الأصل في الكافر إذا مات إجراء الأحكام الظاهرة عليه حتى يظهر منه ما يدل على الإسلام.

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

---

(١) اخرجه البخاري، (رقم: ٦٩٩٥)(٤/١٥٤)، ومسلم، (رقم ١٠٦٤)(٢/٤١٤).

(٢) اخرجه البخاري (رقم: ٢٤٩٨)(٢/٢٠٠).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل [١].

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهوية: "أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو دفع شيئًا مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبيًا من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله" [٢].

وقال محمد بن سحنون [٣]: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"، نقله عنه القاضي عياض [٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٥].

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي [٦]، حيث نقله عنه ابن تيمية فقال: "وقد حكى أبو بكر الفارسي -من أصحاب الشافعي- إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي -صلى الله عليه وسلم- يجب قتله إذا كان مسلمًا" [٧]،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٨/ ٨٢)

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه المالكي، القيرواني، كان حافظًا، خبيرًا بمذهب مالك، عالمًا بالآثار، ألف كتابه المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه وكتاب السير وهو عشرون مجلدا، والرد على الشافعي وأهل العراق، وكتاب الزهد والأمانة، وتصانيفه كثيرة، قال سحنون: "ما أشبهه إلا بأشهب"، ، وتوفي سنة (٢٥٦) هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٥٧، هدية العارفين ٢/ ١٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٥) الصارم المسلول (١/ ٩).

(٦) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، فقيه شافعي، قال عنه النووي: "من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم"، من كتبه: "عيون المسائل" في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، وقيل: تفقه على المزني، مات سنة (٣٠٥ هـ)، وقيل: (٣٥٠ هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٥.

(٧) الصارم المسلول (١/ ٩).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- له القتل"، [1].

وقال الخطابي: "لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله" [2]

وقال ابن عبد البر: "روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته" [3].

وقال القاضي عياض: "أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه" [4].

وقال ابن تيمية: "أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة" [5].

وقال ابن القيم: لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة" [6].

• مستند الإجماع: من الأدلة على قتل ساب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يلي:

١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي -صلى الله عليه وسلم- وتشتمه، فأخذ المغول [7] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلًا فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، انا صاحبها، كانت

---

(١) المجموع (١٩/ ٤٢٧).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١٢/ ١٢).

(٣) التمهيد (٦/ ١٦٨).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، وانظر: نفس المصدر (٢/ ٢١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩).

(٦) زاد المعاد (٥/ ٥٤).

(٧) قال ابن الأثير: "المِغوَل -بالكسر- شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفًا، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدُّه الفاتِك على وسَطه ليَغْتال به الناس"، قيل: سمي مِغْوَلًا؛ لأَن صاحبه يَغْتال به عدوَّه -أي يهلكه- من حيث لا يحتسبه، وجمعه مغاول. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٣/ ٧٤٦)، لسان العرب، مادة: (غول)، (١١/ ٥٠٧).

تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألا اشهدوا أن دمها هدر) [1].

٢ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل كعب بن الأشرف [2]؛ لأنه آذى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، كما في الصحيحين من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن مسلمة [3]: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، قال: ائذن لي فلْأقل، قال: (قل)، فأتاه فقال له -وذكر ما بينهما- وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضًا والله لتملنه، قال: انا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفًا، قال: فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة -يعني السلاح-، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث [4]، وأبي عبس بن جبر [1]، وعباد بن

---

(١) أخرجه أبو داوود، (رقم: ٤٣٦١)(٣/٥٤٤)، والنسائي، (رقم: ٤٠٧٠) (٥/ ٩٢)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): "رواته ثقات"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم"

(٢) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيدًا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقُتِل سنة (٣ هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١١، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي الأنصاري، قاتل كعب بن الأشرف، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- له أن يقيم في المدينة، ضرب فسطاطة بالربذة واعتزل الفتن، إلى أن مات سنة (٤٣ هـ)، في ولاية معاوية بالمدينة وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ١/ ١٥٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٢ - ٣٥، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢/ ٢٠٨.

(٤) هو أبو أوس، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدرًا، أصيب

بشر [٢]، قال: فجاءوا فدعوه ليلًا، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتًا كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلًا لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح [٣]، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشُمَّ منه، قال: نعم فشُم، فتناول فشَم ثم قال: أتاذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه" [٤].

٣ – عن علي –رضي الله عنه– "أن يهودية كانت تشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دمها" [٥].

في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف، فبصق النبي –صلى الله عليه وسلم– على الجرح، فزال الألم، قال ابن عبد البر: "قُتل يوم أحد شهيدًا"، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهم، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧.

(١) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزي، وقيل معبد، فسماه النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح، من أهل بدر، أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– بعدما ذهب بصَره عصًا فقال: " تنور بهذه"، فكانت تضئ له، مات سنة (٣٤ هـ). انظر: معجم الصحابة ٤/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٦٦.

(٢) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ"، شهد بدرا والمشاهد كلها، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٨.

(٣) "والتوشُّحُ بالرداء: مثل التَأَبُّط والاضْطِبَاع، وهو أن يُدْخل الرجُل الثوبَ من تحتِ يدِه اليُمْنى فيلقيَهُ على عاتِقِه الأَيْسرِ كما يفعله المحْرِمُ" تهذيب اللغة (٥/ ٩٥):.

(٤) اخرجه البخاري، (رقم: ٣٨١١)(٤١٢/٢)، ومسلم، (رقم: ١٨٠١)(١٤٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داوود (رقم: ٤٣٦٢)(٢٥٥/٣)، من طريق الشعبي عن علي –رضي الله عنه–، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٦٥): "هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى عليًا، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلًا، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقًا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

قال ابن تيمية: "فرتَّب علي -رضي الله عنه- إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلِّية" (١).

٤ - أنه المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، فمن ذلك:

أ- عن أبي برزة رضي الله عنه قال: "أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (٢).

• وجه الدلالة: أن أبا بكر أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ب- ب- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه أصلت (٣) على راهب سب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسيف، وقال: "انا لم نصالحكم على شتم نبينا -صلى الله عليه وسلم-" (٤).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: "وفي ذلك بضعة عشر حديثًا، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة" (٥).

• المخالفون للإجماع: ذهب أبو ثور إلى أن الذمي إن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر، وهو مذهب الحنفية (٦).

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢)(١٠٢٤٥)، والنسائي (٤٠٧١)(٣٨٩/٣).

(٣) أي جعل السيف أملس قوي الضوبة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٢): "الصاد واللام والتاء أصل واحدٌ يدلُّ على بروزِ الشيء ووضوحه. . . وهذا مأخوذٌ من السَّيف الصَّلْت والأصليت، وهو الصَّقيل". وقال ابن منظور: "سيفٌ صَلْتٌ ومُنْصَلِتٌ وإِصْليتٌ: مُنْجَرِدٌ ماضٍ في الضَّريبة".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٩).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٥٤)، وللاستزادة من أدلة الباب من الأثر والنظر، راجع كتاب الصارم المسلوم فقد استوفى شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في المسألة بما يثلج الصدر، والله تعالى أعلم.

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١).

• دليل المخالف: استدل الحنفية بما يلي:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– اناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام

والذام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (يا عائشة، لا تكوني فاحشة) فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: (أليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم) [١].

• وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

ب– من النظر: أن سب النبي –صلى الله عليه وسلم– كُفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى [٢].

النتيجة: يظهر–والله أعلم– صحة الإجماع أن المسلم إذا سب النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه يقتل.

أما الذمي فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، والجمهور على قتله، وقد أشار إلى هذا التحصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلمًا فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف. . . وإن كان ذميًا فإنه يقتل أيضًا في مذهب مالك وأهل المدينة. . . وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث" [٣].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٦٨٣)(٤/٦٥)، ومسلم (رقم ٢١٦٥)(١/٣٦٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٢).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٩)

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر [١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلمًا" [٢].

وقال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر" [٣].

وقال ابن حزم: "اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر" [٤].

وقال ابن العربي: "أما الكفر بالله فذلك جائز له -أي للمكرَه- بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان" [٥].

وقال ابن تيمية: "لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهًا بالنص والإجماع" [٦].

وقال ابن القيم: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان" [٧].

- مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب:

١ - قول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ١٨٢)

(٢) فتح الباري (١٢/ ٤١٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩١).

(٤) مراتب الإجماع (١٠٩).

(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٦) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٢)، وانظر: (٦/ ٨٦).

(٧) إعلام الموقعين (٣/ ١٤١).

شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)} سورة النحل، آية (١٠٦).

وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر -رضي الله عنه- حين أكره على كلمة الكفر، فقالها مكرهًا، مريدًا الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: (كيف نجد قلبك)، قال: مطمئن بالإيمان، قال -صلى الله عليه وسلم-: (فإن عادوا فعد) [١].

فقيل: المراد إن عادوا إلى إكراهك للكفر فعد أنت إلى ما طلبوا منك مع الطمأنينة بالإيمان.

وقيل: المراد إن عادوا للإكراه فعد أنت إلى الطمأنينة، وليس فيها حث على العودة بإجابة ما طلبه المشركون [٢].

٢ - عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٣].

• المخالفون للإجماع: نقل ابن المنذر والقرطبي وابن قدامة وغيرهم عن محمد بن الحسن القول بأن المكرَه إذا نطق بالكفر فإنه يكون مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا [٤].

وحكاه ابن المرتضى عن أبي حنفية، وأبي يوسف [٥].

والتحقيق في مذهب الحنفية أنهم يعذرون بالإكراه، لكنهم يخصونه بأن يكون الإكراه مما يخاف فيه على النفس أو الأطراف، لا مجرد الإكراه، وهذه مسألة أخرى تتعلق بضابط الإكراه، وليست مرادة في الباب.

كما يخصونه بما إذا لم يخطر بباله تأويل لكلمة الكفر، فإذا خطر بباله تأويل، كان يقول كفرت بمحمد، وهو ينوي محمدًا من الناس غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكنه لم يعمل بالتأويل فإنه يحكم بكفره، وتبين منه امرأته، أما إذا عمل بالتأويل، أو كان لم يخطر بباله التأويل فتكلم بالكفر

---

(١) "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢)

(٢) المبسوط (٢٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٨٣).

(٣) ابن ماجه (رقم: ٢٠٤٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢)، المغني (٩/ ٣٠).

(٥) البحر الزخار (٦/ ٢٠٣).

وقبله مطمئن بالإيمان فذلك لا يحكم بكفره [1].

• دليل المخالف: أن الدين أمره عظيم، ولا يعذر فيه الإنسان لمجرد الإكراه، وآية الإكراه فيها تقديم وتأخير، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب والغضب [2].

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة على شقين:

الأول: صحة الإجماع انه على الإسلام.

الثاني: حكمه في الظاهر، فهذه حكي فيه خلاف، وهذا التقسيم موافق لما نقله ابن حزم، والله تعالى أعلم

(١) المبسوط (٢٤/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٥٠).

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٣٠)، البحر الرائق (٨/ ٨٣).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة [١].

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة: "إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. . . وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة. . . ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا" [٢].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. . . وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة. . . ولنا: قول الصحابة رضي الله عنهم، من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعا" [٣].

• مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي:

١ – أن هذا القول هو المروي عن جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم [٤].

٢ – من النظر:

أ – أن البغاة لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون بما أخذوا من مال صدقة.

ب– أن التفريط حاصل من الإمام؛ لأن الواجب حمايتهم وبعث السعاة لأخذ الجباية، فإذا فرَّط في ذلك فليس له أخذها مرة أخرى وقد أُخذت [٥].

• المخالفون للإجماع: ذهب الظاهرية إلى أن ما أخذه البغاة والخوارج من الزكاة التي يقبضها الإمام، فإنه لا يجزئ، وعليه دفعها مرة أخرى للإمام، أما إن لم يكن للقرية أو البلدة إمام فظهر عليهم

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٢/١٠٩)

(٢) المغني (٢/ ٢٦٨).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٦٧٦).

(٤) المغني (٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨).

(٥) المبسوط (٢/ ١٨٠).

أهل البغي فدفعوها إليهم أجزأت [1].

وذكر ابن قدامة عن أبي عبيد القول بأن من دفع الزكاة للخوارج فعليه الإعادة [2].

وأما الحنفية فإنهم مع الجمهور في مسألة الباب وأنه لا يجب عليه إخراجها مرة أخرى للإمام لكن قالوا: يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية؛ لأن البغاة والخوارج لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه لله تعالى [3].

• دليل المخالف: استدل ابن حزم بوجوب إخراج الزكاة مرة أخرى بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بطاعة الإمام في العسر واليسر، وألا ينازع السلطان في سلطانه، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "دعانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" [4].

بل أمر بقتل من نازع أمر السلطان كما في صحيح مسلم من حديث عرفجة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنه ستكون هنَات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان) [5].

• وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة أنه لا يحل لأحد أن ينازع السلطان في سلطانه، وأن المنازعين له في الملك أو الرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، فهم عصاة، وحينئذٍ فكل حكم حكموه مما هو إلى الإمام، وكل زكاة قبضوها مما قبْضها إلى الإمام فهو باطل لا يصح؛ لأنه على غير أمر الله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [6]، وفي

---

(١) المحلى (١١/ ٣٥١ - ٣٥٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) المبسوط (٢/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٦٤٧)(٢/٦٥٨)، ومسلم (رقم: ١٧٠٩)(١٢٥).

(٥) مسلم (رقم: ١٨٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٥٠)(٣/٤١٢)، ومسلم (رقم: ١٧١٨)(٢/٣٦١).

رواية لمسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) [1]، أي مردود لا يقبل [2].

النتيجة: يظهر لي -والله أعلم- عدم صحة الإجماع؛ لخلاف أبي عبيد، والظاهرية في المسألة.

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٧١٨)(٣٥/١).

(٢) المحلى (١١/ ٣٥٤).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في حد الزنى

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع[1].

من نقل الإجماع:

الجصاص: "اتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحصن وغير المحصن كان الحبس والأذى المذكورين في هذه الآية ثم نسخ ذلك عنهما بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن" [2].

ابن حزم: "قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة النساء:١٥] النساء، فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة" [3].

ابن عطية: "وأما الحبس فمنسوخ بإجماع" [4].

ابن جزي [5] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور:٢] وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة النساء من الإمساك في البيوت في الآية الواحدة، ومن الأذى في الأخرى" [6].

ابن كثير: "وهو -أي نسخ الآية- أمر متفق عليه" [7].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٨٥)

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٣٥٦).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٥)

(٤) (١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٢)

(٥) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣ هـ)، ومات سنة (٧٤١ هـ). انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٨٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٥٢.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٥٨).

(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

الثعالبي [1]: "قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية هذه الآية ناسخة لآية الحبس باتفاق" [2].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور:٢].

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [3].

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [سورة النساء:١٥] قال: "كن يحبسن في البيوت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية التي في النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور:٢] ونزلت سورة الحدود، فمن عمل شيئًا جُلد وأرسل" [4].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقراناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال

---

(١) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المالكي، برع في التفسير، والوعظ والرقائق، من كتبه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، و"الذهب الابريز في غريب القرآن العزيز"، ولد سنة (٧٨٦ هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥ هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٣١)، الضوء اللامع (٢/ ٢٩١).

(٢) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠)(٥/٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٧)، والبزار (١١/ ١٩٨).

والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه [1].

النتيجة: تحقق الإجماع لعدم وجود المخالف

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)(١١٢/٥)، ومسلم رقم (١٦٩١)(٦٧/٥).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لأن من تأول آية أو سنة ولم يطأ عند نفسه حراما فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله [1].

• من نقل الإجماع:

ابن حزم: "لا يختلف اثنان من الأمة أن من دُست إليه غير امرأته فوطئها، وهو لا يدري من هي، يظن أنها زوجته، فلا حد عليه" [2].

ابن قدامة: "فإن زُفت إليه غير زوجته وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه، لا نعلم فيه خلافًا" [3]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ) [4].

الكمال بن الهمام: "ومن زُفَّت -أي بعثت - إليه غير امرأته، وقال النساء: هي زوجتك، فوطئها، لا حد عليه وعليه المهر، وهذه إجماعية لا يعلم فيها خلاف" [5].

• الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية [6]، والشافعية [7].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على عدم العقوبة على الإثم بالخطأ، ومنها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب:٥] [5].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وثبت أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه: قد فعلت [1].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١١٧)

(٢) المحلى (١٢/ ٣٧٦).

(٣) المغني (٩/ ٥٥).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٣).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٥٨).

(٦) شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).

(٧) أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٩١).

ثالثًا: عن ابن عباس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [٢].

رابعًا: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وانا ربك، أخطأ من شدة الفرح) [٣].

• وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص دلت على أن العبد غير مؤاخذ بما يفعله عن طريق الخطأ، وأن الله قد عفى عن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– ذلك، ومن زُفَّت إليه امرأة يظنها زوجته، فوقع عليها، غير عالم بأنها لا تحل له، فإنه مخطئ داخل في عموم النصوص السابقة.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ومنها:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [٤].

ثانيًا: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا) [٥].

• وجه الدلالة: أن وطء الرجل للمرأة التي زُفت إليه وقيل له بأنها امرأته فيه شبهة تدرأ عنه الحد، لكونه يظنها حلالًا له عند وطئها، والحدود تدرأ بالشبهات [٦].

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)(١٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٩)(٢٦٥/٤)، ومسلم رقم (٢٧٤٧)(١٠٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤)(٣٩٦/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥)(١٤٨/٢).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٤).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحد يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء [١].

من نقل الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر" [٢].

• الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، وابن حزم من الظاهرية [٦].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد بالإقرار، ولم يأت في شيء من النصوص استثناء العبد من ذلك [٧].

• وجه الدلالة: أمر الله بقبول إقرار المرء على نفسه، وهو عام في العبد والحر.

الدليل الثاني: أن وجوب الحد مبني على ثبوت الجناية، وصحة الحكم بالجناية مبني على كونه مكلفًا، والعبد مكلَّف، فيصح إقراره [٨].

الدليل الثالث: أن العبد باق على أصل الحرية في بدنه، بدليل أنه ليس للسيد أن يسفك دم عبده، ولا أن يشهد عليه بشيء بدون بينة، فبدن العبد ليس ملكًا لسيده، ولذا فالعبد ليس بمملوك من حيث إنه آدمي، وإنما هو مملوك من حيث إنه مال [٩].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٤٥)

(٢) الإجماع (١١٣).

(٣) المبسوط (١٨/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٢).

(٤) المدونة (٤/ ٤٨٤)، المنتقى (٧/ ١٦١)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٦).

(٥) المغني (٥/ ٨٨)، الإنصاف (١٢/ ١٤٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١٢).

(٦) المحلى (١٢/ ٦٤).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

(٨) فتح القدير (٨/ ٣٢٢).

(٩) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٦).

الدليل الرابع: لأن طبع الإنسان يمنعه عن الكذب على نفسه بما يوجب قتله، أو قطع جزء من بدنه، فتهمة الكذب في إقراره منتفية [١].

• المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى عدم صحة إقرار العبد على نفسه بما يوجب الحد. وهو قول الظاهرية [٢]، وبه قال محمد بن الحسن [٣]، وهو قول عند الحنابلة [٤].

• دليل المخالف: استدل المانعون من قبول العبد على نفسه بأن العبد مسترق لسيده، وفي إقراره إتلاف لحقوق سيده [٥].

النتيجة: عدم تحقق الإجماع لوجود المخالف.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الانام (١/ ٧٨).

(٢) المحلى (١٢/ ٦٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

(٤) الإنصاف (١٢/ ١٤٠ - ١٤١)، وقد ذكر المرداوي خلافًا هل هذا القول هو رواية عن أحمد، أو هو وجه عند الحنابلة.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أيضا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت أقيم عليها تمام حد الحرة [١].

من نقل الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدَّت حد الإماء" [٢].

• الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية [٣]، والحنابلة [٤].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه [٥].

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الحد على الزنا، وإذا زنت الأمة ثم أُعتقت فإن وقت وجوب الحد عليها هو حال كونها أمة، والاعتبار هو بوقت الوجوب [٦].

النتيجة: تحقق الإجماع؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٤٥)

(٢) الإجماع (١١٥).

(٣) المبسوط (٦/ ٢٣٦).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)(٢/٥٠٢)، ومسلم رقم (١٧٠٣)(٢/١١٠).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها" [١].

من نقل الإجماع:

قال ابن بطال: "أوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجُلِدت، والأُمَّة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلًا خلاف الأمة له" [٢].

وقال ابن عبد البر: "وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك" [٣].

• الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- محمول على الاستحباب، واختلفوا في الصارف له على أقوال:

فقيل: الإجماع على أنه للاستحباب.

وقيل: أن الحديث منسوخ، وبه قال بعض الشافعية [٧].

• المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحديث في الأمر بالبيع محمول على الوجوب.

وهو قول أبي ثور [٨]، وبه قال الظاهرية [٩]، واستظهره الصنعاني [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٤٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٨٣).

(٣) التمهيد (٩/ ١٠٦).

(٤) عمدة القاري (١١/ ٢٧٧).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، شرح النووي (١١/ ٢١٢).

(٦) لم أجد لهم تصريحًا في المسألة، ولم أجد من نسب إليهم القول بالوجوب، والأصل عدم الخلاف.

(٧) أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٩٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤).

(٩) المحلى (١٢/ ٧٨).

(١٠) سبل السلام (٢/ ٤١٤)

• دليل المخالف: استدل من أوجب بيع الأمة إن زنت أربعًا بظاهر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، فإنه أمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد ما يَصرفه للاستحباب [1].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور والظاهرية، ولذا قال النووي في حكاية المسألة: "وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داوود وأهل الظاهر: هو واجب" [2]، فنسب القول باستحباب البيع للجمهور، ولم يجعله إجماعا.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، كما هو صريح قول ابن بطال، والله تعالى أعلم.

(١) المحلى (١٢/ ٧٨).

(٢) شرح النووي (١١/ ٢١٢).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في حد القذف

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا [١].

وقال أيضاً: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك"[٢].

من نقل الإجماع:

قال أبو بكر الجصاص: "ولا خلاف بين المسلمين أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة" [٣].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حرًا، عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، عفيفًا، لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير ملاعنة، لم تُحد في زنا قط، بصريح الزنا. . . أنه يلزمه ثمانون جلدة" [٤].

وقال ابن عبد البر: "والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع" [٥].

وقال ابن رشد الجد: "ويدخل تحت قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۞﴾ [سورة النور:٤]. الرجال والنساء، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحوق الإثم" [٦].

وقال الرازي: " ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۞﴾ [سورة النور:٤]. الإجماع دل على أنه لا فرق في

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٨)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ٢٠٩)

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٥) الاستذكار (٧/ ١١٠)، وقال أيضًا في الاستذكار (٧/ ٥١٤)

(٦) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤).

هذا الباب بين المحصنين والمحصنات" [١].

وقال ابن القطان: "من قذف حرًا مسلمًا عفيفًا كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع" [٢].

وقال الزيلعي: "والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضًا؛ لأن المعنى وهو دفع العار يشملهما فكان متناولا لهم دلالة، وعليه الإجماع" [٣].

وقال أبو حيان الأندلسي عند تفسير قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} سورة النساء، آية (٢٤): "فائدةُ قولِه: {مِنَ النِّسَاءِ} أنّ المحصنات تقع على الأنفس فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۝٤﴾ [سورة النور:٤].. لو أريد به النساء خاصة، لما حدّ مَن قذف رجلًا بنص القرآن، وأجمعوا على أن حده بهذا النص" [٤].

وقال ابن كثير: "﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۝٤﴾ [سورة النور:٤] هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء" [٥].

وقال ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء" [٦].

وقال ابن عادل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۝٤﴾ [سورة النور:٤]. المراد بهن النساء والرجال للإجماع على أن حكمهم حكمهن" [٧].

وقال الشوكاني: " ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۝٤﴾ [سورة النور:٤]. قد مر تفسير المحصنات وذكرنا الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حد القذف" [٨].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٣٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٤) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٩٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ١٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨١).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٨٦)، باختصار يسير.

(٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ٢٦)، وقال في نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)

• مستند الإجماع: الدليل الأول: أن المقصود من حد القذف هو دفع العار عن المقذوف، وهذا شامل للرجال والنساء [1].

الدليل الثاني: أن الأصل اشتراكُ المكلَّفين مِن الرِّجَال والنِّساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدَّليلُ على تخصيصه، وليس ثمة دليل على التخصيص [2].

النتيجة: تحقق الإجماع؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٨)

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حق لله تعالى [١].

• من نقل الإجماع:

قال ابن العربي: "وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا" [٢].

وقال ابن قدامة: "يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف. . . ولا نعلم خلافًا في هذا" [٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف. . . ولا نعلم في هذا كله خلافًا" [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء" [٥]

وقال ابن الهمام: "أما اشتراط مطالبة المقذوف فبإجماع" [٦].

وقال ابن حجر: في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي ثم قال: "وإن غَلَب حق الأدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقًا" [٧].

وقال الرملي في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي: "وإن غَلَب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق" [٨].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: أن في القذف حق للآدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٥/ ١٦٤)

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٧)

(٣) المغني (٩/ ٧٧).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢).

(٦) كشاف القناع (٦/ ١٠٦).

(٧) مطالب أولي النهى (٦/ ١٩٥).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٧).

قبل طلبه، كسائر حقوقه [1].

الدليل الثاني: أن القاذف قد يكون صادقًا في قوله، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف [2].

• المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاذف يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف بالحد. وبه قال ابن أبي ليلى [3]، والظاهرية [4].

• دليل المخالف: استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقذوف ذلك بما يلي: الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جلد أبا بكرة -رضي الله عنه-، ونافعًا، وشبل بن معبد، حين رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-. • الدليل الثاني: أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجني عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسروق منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف [5].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع جعل الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣١٨).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٨).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٥) المرجع السابق.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ورد شهادته أبدا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتي. وعامل في فسقه بإجماع [١].

من نقل الإجماع: قال الماوردي: "فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق" [٢].

وقال ابن العربي: "ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق" [٣].

وقال ابن قدامة: "فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف" [٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة [٥].

وقال ابن عطية: في آية حد القذف: "فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدًا، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع" [٦].

وقال الثعالبي: في آية حد القذف: "ثم استثنى تعالى من تاب وأصلح من بعد القذف، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع" [٧].

وقال الشوكاني: في آية حد القذف: "اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصر وبعد إجماعهم أيضًا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق" [٨].

ويضاف إليها نقولات أهل العلم التي سبقت في أن التوبة لا ترفع الحد.

- الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية [٩]، والظاهرية [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ١٧٩)

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٧/ ٢٥).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٥).

(٤) المغني (١٠/ ١٩٠).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦١).

(٦) المحرر الوجيز (٤/ ٢٠٠).

(٧) تفسير الثعالبي (٣/ ١٠٩).

(٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ١٣)

(٩) فتح القدير (٥/ ٢١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(١٠) المحلى (١٢/ ٢٢).

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق لآدمي، وهو دفع العار عنه، فلا يزول حد الجلد بالتوبة، بخلاف رد شهادته فإنها مبنية على فسقه بالقذف، فإذا تاب زال عنه سبب فسقه [1].

• المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدود تسقط بالتوبة، ولم يُفرِّقوا بين حد القذف وغيره، وهو قول الشعبي [2]، وبعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي [3]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم من الحنابلة [4].

• دليل المخالف: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [سورة النور:٤-٥]

• وجه الدلالة: أن الله استثنى ذكر عقوبات القاذف بالجلد ورد الشهادة والفسق، ثم استثنى من ذلك التائب، وهذا الاستثناء الأصل عوده إلى جميع ما سبق من العقوبات [5].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) [6].

• وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساو لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

النتيجة: ثمة مسألتان: الأولى: أن توبة القاذف تزيل عنه اسم الفسق، فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: أن توبة القاذف تزيل عنه الحد، فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشعبي، وبعض الشافعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٣) الدر المنثور (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٥).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه [١].

من نقل الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه" [٢].

وقال المهلب بن أبي صفرة: "أجمعوا على أن الحُر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد"، نقله عنه ابن حجر [٣].

وقال ابن عبد البر: "إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد" [٤].

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن من قذف عبدًا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أو لغيره" [٥].

وقال ابن رشد الحفيد: "وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد" [٦]

وقال ابن قدامة: "وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما روي عن داوود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد" [٧].

وقال بهاء الدين المقدسي: "والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حرًا، مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، عفيفًا، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما روي عن داوود أنه

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ١٧٤)

(٢) الإجماع (١١٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

(٤) الاستذكار (٦/ ١٠٦)

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٧).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).

(٧) المغني (٩/ ٧٦).

أوجب الحد على قاذف العبد" [1].

وقال ابن القطان: "ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف" [2].

وقال النووي: "لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه" [3].

وقال شمس الدين ابن قدامة: "والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. . . فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديمًا وحديثًا سوى ما روي عن داوود أنه أوجب الحد على قاذف العبد" [4].

وقال العيني: " (أن يكون المقذوف حرًا، عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، عفيفا عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء" [5].

وقال ابن الهمام: " (قوله: ومن قذف عبدًا أو أمة أو أم ولد أو كافرًا بالزنا عزر) بالإجماع" [6].

وقال الصنعاني: "إذا قذف غير مالكه فإنه أيضًا أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه" [7].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال) متفق عليه [8].

• وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن من قذف مملوكه فلا حد عليه في الدنيا، وكذا يُلحق به كل عبد [9].

الدليل الثاني: أن فعل الزنا أغلظ من القذف، فإذا كان نقص الرق يمنع كمال الحد، فمن باب

---

(١) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

(٣) شرح النووي (١١/ ١٣٢).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٥) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤)

(٦) فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

(٧) سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٦)(١٦٥/٥)، ومسلم بنحوه رقم (١٦٦٠)(٣٨٧/١).

(٩) فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

أولى أن يمنع وجوب الحد على قاذفه [١].

الدليل الثالث: أن الحر لا تؤخذ نفسه بنفس العبد، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه.

• المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرية ليست شرطًا في الإحصان، فمن قذف العبد وجب عليه الحد. وبه قال الظاهرية [٢].

• دليل المخالف: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [سورة النور:٤]

• وجه الدلالة: عموم الآية يدل على وجوب الحد على كل من رمى المحصن، ولا يوجد دليل يُخرج العبد عن كونه من المحصنين [٣].

الدليل الثاني: قال تعالى: {يأيها النَّاسُ انا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)} سورة الحجرات، آية (١٣).

• وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن استواء المسلمين، وأنه ليس بينهم فرق بالرق والحرية، وإنما يتفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم [٤].

الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على تحريم عرض المسلم، ومن ذلك:

أ – عن أبي بكرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه [٥].

ب – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه) [٦].

• وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيَّن حرمة العرض لكل مسلم، ولم يُفرِّق بين

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٦)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٤) المرجع السابق

(٥) صحيح البخاري رقم (٦٧)(١/٤٨)، صحيح مسلم رقم (١٦٧٩)(٢/١٠٥).

(٦) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٤)(٢/٢٠٦).

العبد وغيره [1].

الدليل الرابع: أنه مروي عن ابن عمر -رضي الله عنه-، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغرًا" [2].

الدليل الخامس: أن العبد يُقام عليه حد الزنا إذا ارتكبه، فكذا يُحد له القاذف بالزنا، كالحر [3].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٣٩)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ١٩٢) "إسناده صحيح".

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

المبحث خامس: مسائل الإجماع في حد السرقة

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد وماله لسيده. ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة «٤»: غلامكم سرق متاعكم [١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه" [٢].

وقال ابن عبد البر: "الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته، وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها وسيدتها مما يؤتمن عليه ومما لا يؤتمنون عليه. . . ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله: "خادمكم سرق متاعكم" فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا بن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته قوله: "خادمكم سرق متاعكم"، وثبت عن ابن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده: "مالك سرق بعضه بعضًا"، ولا أعلم لعمر وابن مسعود مخالفًا من الصحابة، ولا من التابعين بعدهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على ذلك" [٣].

وقال ابن العربي: "إذا سَرق العبدُ من مال سيده، أو السيد من عبده: فلا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده، فلم يقطع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه أخْذٌ لماله، وإنما إذا سَرَق العبدُ يسقط القطع بإجماع الصحابة" [٤].

وقال الكاساني: "لا يقطع عبد في سرقة من مولاه مكاتبًا كان العبد، أو مدبرًا، أو تاجرًا عليه دين، أو أم ولد سرقت من مال مولاها: لأن هؤلاء مأذونون بالدخول في بيوت ساداتهم للخدمة، فلم يكن بيت مولاهم حرزًا في حقهم، وذكر في الموطأ أن عبد الله ابن سيدنا عمر، والحضرمي جاءا إلى عمر -رضي الله عنه- بعبد له فقال: اقطع هذا فإنه سرق فقال: وما سرق قال: مرآة لامرأتي ثمنها

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٦٧)

(٢) الإجماع (١١١).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١١٠).

ستون درهمًا، فقال سيدنا عمر -رضي الله عنه-: أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر: فيكون إجماعا" [1].

وقال ابن رشد الحفيد: "العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع. . . ويدرء الحد، قال عمر -رضي الله عنه- وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة".

قال ابن قدامة: "أما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه في قولهم جميعًا -أي الأئمة الأربعة- ووافقهم أبو ثور فيه، وحكي عن داوود أنه يقطع؛ لعموم الآية، ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: "شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما، فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيره قطع"، وفي لفظ قال: "مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه" رواه سعيد، وعن ابن مسعود: "أن رجلا جاءه فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر، فقال: لا قطع؛ مالك سرق مالك"، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الأئمة ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه يقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة يقول واحد من التابعين" (١)،

وقال ابن الهمام بعد أن نقل أثر عمر -رضي الله عنه-: "وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة شيء خلافه، فحل محل الإجماع" [2].

وقال ابن حجر: "لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضًا ومكاتبًا مال سيد، أو أصله، أو فرعه، أو نحوهما، من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعا" [3].

• مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب ما يلي:

١ - ما أخرجه مالك وعبد الرزاق [4]. عن السائب بن يزيد [1]: "أن عبد الله بن عمرو ابن

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٥).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٠)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٧١).

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، كان

الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له "عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم" (٢).

• وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- لم يقطع العبد حين سرق من مال سيده، ولم ينكر عليه ذلك أحد (٣).

٢ - أنه مروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، كما سبق في كلام ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن العربي، والكاساني.

٢ - من النظر:

أ- لئلا يجتمع على السيد عقوبتان، ضياع ماله، وقطع غلامه (٤).

ب- لشبهة استحقاق النفقة، والحدود تدرأ بالشبهات (٥).

• المخالفون للإجماع: حكي عن داوود، وأبي ثور أن العبد يقطع إن سرق من مال سيده (٦).

إلا أن ابن عبد البر قال في نقل أبي ثور: "قال أبو ثور: يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع" (٧).

• دليل المخالف: يدل على قطع العبد إن سرق من مال سيده قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ

يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث من كتبه: "الجامع الكبير"، قال عنه الذهبي: "هو خزانة علم"، وله كتاب في تفسير القرآن، ولد سنة (١٢٦) هـ، وتوفي سنة (٢١١) هـ. انظر: انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠.

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن تسع سنين تقريبًا، له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة (٨٢) هـ، وقيل: بعد التسعين، قال بن أبي داوود: "هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة". انظر: الكاشف ١/ ٣٤٧، البداية والنهاية ٩/ ٨٣، الإصابة ٣/ ٢٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢١)(٤٥١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢١٠).

(٣) المغني (٩/ ١١٦)، فتح القدير (٥/ ٣٨٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٥).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٣٠).

(٦) المغني (٩/ ١١٦)، الأحكام السلطانية (٢٨٤)، البحر الزخار (٦/ ١٧٢).

(٧) الاستذكار (٧/ ٥٥٧).

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [سورة المائدة:٣٨]

• وجه الدلالة: عموم الآية، وليس فيها تخصيص العبد فيما إذا سرق من سيده، أو من غيره.

النتيجة: يظهر لي –والله أعلم– أن المسألة محل إجماع سكوتي في بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم ظهر الخلاف بعد ذلك من أبي ثور وداوود، والجمهور على ما نُقل عن الصحابة، ولذا لما ذكر ابن رشد الحفيد المسألة قال. "اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها، فمنها العبد يسرق مال سيده، فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع" [(١)]، والله تعالى أعلم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨٣)

المبحث السادس: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأن من شرب شيئا من ذلك حد، فأما المستخرج من العنب المسكر النيء فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه [١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير"، نقله عنه أبو الطيب [٢].

وقال ابن حزم: "اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر" [٣].

وقال ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها" [٤]. وقال أيضًا: "أن المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب، ووجوب الحد على شارب قليلها" [٥].

وقال علاء الدين السمرقندي: "يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بإجماع الصحابة عليه" [٦].

وقال القاضي عياض: "اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره، سكر أو لم يسكر" [٧]. وقال أيضًا: "إجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ، قليله وكثيره" [٨].

قال ابن قدامة: "يجب الحد على من شرب قليلًا من المسكر أو كثيرًا، ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، في عصير العنب غير المطبوخ" [٩]،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٩٥)

(٢) عون المعبود (٩/ ٥٧٦).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٤) التمهيد (٤/ ١٤٢).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٤).

(٦) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧).

(٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٨٢).

(٨) المرجع السابق

(٩) المغني (٩/ ١٣٦).

وقال النووي: "أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر" [١].

وقال ابن تيمية: "فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها" [٢].

وقال العراقي: "أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر" [٣].

وقال ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره" [٤].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠]

• وجه الدلالة: في الآية الأمر باجتناب الخمر، وهذا عام يشمل قليله وكثيره.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٥].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) [٦].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٤٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٦)

(٣) طرح التثريب (٨/ ٤٦)

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٥١)(١٩٥٦٥)، وأبو داوود رقم (٣٦٨١)(٤٢٢/٢)، والترمذي رقم (١٨٥٦)(٦٣/٢)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابرًا، وابن ماجه، رقم (٣٣٩٣)(٤٣٩/٢)، قال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٨): "حديث صحيح"، وأخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٦٥٠٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن حجر في "فتح الباري" (٥٧/ ١٦): "وسنده إلى عمرو صحيح"..

(٦) أخرجه النسائي رقم (٥٦٠٨)(٤٢٠/٤)، قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤/ ١١٣): "إسناده صحيح"، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٧): "حديث صحيح، رواه النسائي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح"، وقال المقدسي في "الأحاديث المختارة للضياء" (١/ ٤٩٤): "إسناده حسن"، قال ابن حجر في "المطالب العالية" (٨/ ٦٣٦): "وإسناده صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٤٩٤).

مسكر حرام، ما أسكر الفرَق [1] منه فملء الكف منه حرام) [2].

النتيجة: تحقق الإجماع لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) الفرَق -بفتح الراء- هو مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رطْلا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقْسَاط والقِسْط: نصف صاع. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٣٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٨٤)(٣٢٥٦٤)، والترمذي رقم (١٨٦٦)(١١٧/٢)، وقال: "هذا حديث حسن"، وأبو داوود رقم (٣٦٨٧)(٤٠٢/٢)، من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها ،والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين عدا يحيى بن إسحاق فهو من رجال مسلم..

المبحث السابع: مسائل الإجماع المتعلقة بتطبيق الحدود

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب [١].

• من نقل الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب" [٢].

وقال الجصاص: "اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط" [٣].

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط" [٤].

وقال ابن قدامة: "الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا في غير حد الخمر. . .. والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعا" [٥].

وقال ابن عاشور [٦]: "اتفق فقهاء الأمصار على: أن ضرب الجلد بالسوط" [٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية [٨].

• مستند الإجماع: الدليل الأول: عن زيد بن أسلم: "أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتي بسوط قد لان ورُكِبَ به، فأمر به، فجُلد" [٩]

• وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ١٦١)

(٢) الإجماع (١١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥).

(٥) المغني (٩/ ١٤٢).

(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، من كتبه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التحرير والتنوير"، ولد سنة (١٢٢٦ هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٣ هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤.

(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١١٩).

(٨) فتح القدير (٥/ ٢٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١٠).

(٩) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٠٥)(١١٢٥)، والشافعي في "الأم" (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

لان" [1].

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- لم يؤثر عن أحد منهم أنه ضرب في الحدود بغير السوط، وكذا الصحابة -رضي الله عنهم- إنما جلدوا بالسوط، فكان منهم إجماعا [2].

• المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا بأن الضرب في الحدود لا يشترط أن يكون بالسوط فقط، بل يجوز أن يكون بسوط، أو بحبل، أو كتان، أو صوف، وغير ذلك مما يحصل به المقصود [3].

• دليل المخالفين: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور:٢] [2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [سورة النور:٤]

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه [4].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أن هذه الآيات والأحاديث مطلقة في وصف الجلد، ولم تشترط أن يكون الجلد بالسوط [5].

الدليل الرابع: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يكون الجلد خاصًا بالسوط دون غيره لبينه لنا على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-، بنص صريح، كما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب

---

(١) التمهيد (٥/ ٣٢٧).

(٢) المغني (٩/ ١٤٢)، المحلى (١٢/ ٨٤).

(٣) المحلى (١٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٩)(٢/٢٥٤)، ومسلم (١٧٠٣)(٢/٨٨).

(٥) المحلى (١٢/ ٨٤).

.[1]

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

ومن حكى الإجماع فمن كان قبل ابن حزم كابن المنذر والجصاص فظاهر أنهم حكوا الإجماع لعدم المخالف لهم، أما من حكاه ممن جاء بعد ابن حزم فإما أنه لم يبلغه الخلاف أو أنه م يعبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

(١) المرجع السابق

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حدا أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه [١].

من نقل الإجماع:

قال أبو بكر الجصاص: "اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل" [٢].

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حدًا أقيم عليه في الحرم" [٣].

وقال ابن قدامة: "من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدًا أو قصاصًا فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافًا" [٤]

وقال العبدري [٥]: "تُقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم. . . ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. . . إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعا" [٦].

وقال الخازن [٧]: "أجمعوا على أنه لو قتل في الحرم، أو سرق، أو زنى، فإنه يستوفى منه الحد في الحرم عقوبة له" [٨].

وقال إبراهيم ابن مفلح: "وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه" [٩]

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١١١)

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٣).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٥٦).

(٤) المغني (٩/ ٩٢).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأئمتها في زمانه، من كتبه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، مات سنة (٨٩٧ هـ). انظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٢٦).

(٧) هو علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، علاء الدين، ولد (٦٧٨ هـ)، معروف بالخازن؛ لأنه كان خازنا للكتب في إحدى المدارس، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، "عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، توفي منة (٧٤١ هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (٢٦٧)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٢).

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢٧٢).

(٩) المبدع (٩/ ٥٨).

• مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ [سورة البقرة:١٩١]

• وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل عند قاتل في الحرم، لأنهم لا حرمة لهم بعد انتهاكهم لحرمة الحرم، وكذلك مرتكب ما يوجب الحد في الحرم حيث إنه هتك حرمة الحرم [١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مِغْفَر [٢]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: (اقتلوه) متفق عليه [٣].

• وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمنًا، ليست على عمومه [٤].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا [٥]، والغراب، والكلب العقور [٦]) [٧].

• وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٨٨)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٢) هو غطاء يوضع على الرأس يُلبس تحت القلنسوة، وقيل: هي حَلَقٌ يجعلها الرجل تحت البَيضةِ، تُسْبغ على العُنق فتحميه من سهام وسيوف العدو. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٩)(٢/٢١)، ومسلم رقم (١٣٥٧)(١/٣٩١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٠)، (٢٥٤٥) طرح التثريب (٥/ ٨٦)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٥) الحُدَيا والحِدَأة: هو نوع من الطيور، جارح، يصيد الجرذان. انظر: شرح النووي (٥/ ١٥)، لسان العرب مادة (حدأ) (١/ ٥٤).

(٦) أي الكلب الجارح، قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١١٤): "واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم، وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر: الجارح".

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٧٣١)(٢/٢٩)، ومسلم رقم (١١٩٨)(١/٣٩٦).

وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة [١].

الدليل الرابع: أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها [٢].

• المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم فذهب إلى أنه لا يُقام حدٌّ في الحرم، ولو كان من وجب عليه الحد قد أتى ما يوجب الحد في الحرم [٣]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي شريح [٤]، وعبد الله بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء [٥].

• دليل المخالف: استدل ابن حزم بما يلي: الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} البقرة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٦-٩٧]

• وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دليل على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمن من إقامة الحد على من وجب عليه [٦].

الدليل الثالث: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد [٧] -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: ائذن

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).

(٢) المغني (٩/ ٩٢).

(٣) المحلى (١١/ ١٥١)، ونسب الصنعاني هذا القول إلى بعض الهادوية في "سبل السلام" (٢/ ٤٧٩).

(٤) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يكنى أبا الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، تهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ١٤٦، الإصابة ٦/ ٥٢٣.

(٥) المحلى (١١/ ١٥١).

(٦) المحلى (١١/ ١٥١).

(٧) هو أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، كان أميرًا على مكة والمدينة في إمرة معاوية وابنه سفيان، لُقب بالأشدق لفصاحته وبلاغته، يقال بأنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولد سنة (٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٠ هـ).

لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به النبي -صلى الله عليه وسلم- الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا. . .) الحديث [1].

• وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لخلاف بعض الصحابة والتابعين، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٣٧، فوات الوفيات ٣/ ١٦١.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٤)(١/٧٢)، ومسلم رقم (١٣٥٤)(١/٣٨٩).

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الجنايات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجنايات.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القصاص.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الديات.

المبحث الأول: تعريف الجنايات.

الجناية لغة: الجناية مصدر جني، يجني، جناية، وهي الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ [1].

تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء: هي كل تصرف محرم في الشرع، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو غيرهما [2].

(١) لسان العرب، مادة: جني، (١٤/ ١٥٤)، تاج العروس، مادة: جني، (٣٧/ ٣٧٤)، المعجم الوسيط، (ص ١٤١).

(٢)

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في النفس

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافيه للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير [١].

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر: علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشا أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها أو رجله أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور وقتل ذا يدين وهو أشل [٢].

وقال الإمام ابن حجر: ويدل على التكافؤ لين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص، ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية [٣].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية [٤]، والحنابلة [٥].
- مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١ – عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:٤٥]

- وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق بين سليم الأعضاء وناقصها في القصاص في النفس، بل هما سواء.

٢ – أنه لا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٤٨)

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٩٨)

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٩).

(٥) المغني (٨/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٤١٢).

منه، كسائر القصاص [1].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

(١) المغني (٨/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٤١٢).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته [١].

• من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة يقول: ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم، . . .، ولا نعلم في هذا خلافًا [٢].

وقال الإمام أبو زرعة العراقي [٣]: (التاسعة) فيه وجوب القصاص على الوالي كغيره من الجناة. . . قلت: لا أعلم في ذلك خلافا عند العمد العدوان، وإنما اختلفوا في ضمان الخطأ المقصود به التأديب والتعزير [٤].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٥].

• مستند الإجماع:

١ – عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص على من قتل عمدًا كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٩]

• وجه الدلالة: أن النص عمم وجوب القصاص على القاتل العمد، ولم يفرق بين شريف ووضيع ولا بين راعي ورعية.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقًا، فلاجّه رجل أو لاحاه في صدقته، فضربه أبو جهم فشجّه، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٥٦)

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٠).

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة وليّ الدين العراقي، محدث وفقيه شافعي له مختصر المذهب وغيره، ت ٨٢٦ هـ. انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ٢٨٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٧٦).

(٤) تكملة طرح التثريب (٧/ ١٨٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٧٢)، العناية (٥/ ٢٧٧).

فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم فخطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم" قالوا: لا، فهمَّ المهاجرين بهم فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال: "أرضيتم" قالوا: نعم، قال: "إني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم" قالوا فخطب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أرضيتم" قالوا: نعم [(١)].

قال الخطابي [(٢)]: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دمًا بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوال [(٣)].

٣ - القياس على القصاص بين الرعية بعضهم ببعض، بجامع اجتماع شروط القصاص وانتفاء الموانع فيهما [(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤/ ٣٠٥) (٤٥٣٦)، والنسائي (٨/ ٣٥) (٤٧٧٨)، وابن ماجة (٣/ ٦٥٦) (٢٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٧)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٦٦).

(٢) حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان البُسْتي الخطابي، محدّث لغوي، وفقيه شافعي، له معالم السنن وغيره، ت ٣٨٨ هـ. انظر: السير (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢)، بغية الوعاة (١/ ٥٤٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٠).

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن قوله تعالى:" والسن بالسن" أنه في العمد [١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن بطال: قال الله تعالى: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥] وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، على حديث أنس. واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا [٢]. ونقله عنه الإمام ابن حجر (٨٥٢ هـ) [٣].

وقال الإمام ابن عبد البر: عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقصاص في السن وقال كتاب الله عز وجل القصاص قال أبو عمر هذا حديث مختصر وليس فيه حجة؛ لأنه قد يحتمل أن تكون السن قلعت أو سقطت من ضربة فإذا كان كذلك فلا خلاف في القصاص قال الله عز وجل: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥]، وإنما الخلاف في السن تكسر هل فيها قصاص أم لا [٤].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن [٥].

وقال الإمام ابن قدامة: أجمع أهل العلم على القصاص في السن [٦].

وقال الإمام النووي: ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص [٧].

ويقول الإمام الصنعاني: وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد، وأما كسر السن، فقد

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٠٢)

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٢٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٤).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٦).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٦) المغني (١١/ ٥٥٣).

(٧) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٤).

دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضا [١].

ويقول الإمام الشوكاني: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن [٢].

وقال الإمام قاضي صَفَد: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن [٣].

وقال الشيخ ابن قاسم: وتقلع أذن الجاني بأذن المجني عليه، بالإجماع بشرطه، لأنها تنتهى إلى حد، والكبيرة بالصغيرة، ويقلع أو يكسر سن الجاني، بسن المجني عليه، للآية المتقدمة والحديث، والإجماع [٤].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٥]، وابن حزم من الظاهرية [٦].
- مستند الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:٤٥] [المائدة: ٤٥].

٢ - عن أنس -رضي الله عنه- أن الرُبَيّع وهي ابنة النضر كسرت ثَنِيّة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا [٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

اختلف الحنفية في كيفية القصاص في قلع السن، فقيل: يكون بالقلع، وقيل: يبرد سن القالع حتى

---

(١) سبل السلام (٧/ ٢٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٤).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٢١٣).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٥).

(٦) المحلى (١١/ ٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)(١/٣٤٦).

ينتهي إلى اللحم [1]، وهذا الخلاف لا يؤثر في حصول الإجماع، لأن الخلاف هنا في طريقة القصاص لا في وجوبه.

(١) البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣٥).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في الديات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية.

لغة: الدِيات: جمع دية، وهي مصدر وَدَى القاتلُ القتيلَ، يَدِيه، دِيَةً، بمعنى: أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْيَةٌ، مثل عِدَةٌ من الوَعْد، وَزِنَة من الوَزْن، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر [1].

اصطلاحا: الدية: هي المال الذي يُؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية على النفس أو ما دونها [2].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٨٠ - ٤٨١)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٤).

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٤٥١)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٤٣).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في دية النفس.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة [١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة [٢].

وقال الإمام الماوردي: والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة، وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو بسبب [٣].

وقال الإمام ابن حزم: ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا، فوجب بقول الله: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: ٥]، أنه لا يلزمه الدية؛ وأيضا فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها ولا رسوله ولا إجماع الأمة، وقد صح النص والإجماع على إلزامه الكفارة بالعتق أو الصيام [٤].

وقال أيضا: لا خلاف بين أحد في أن قوما كفارا حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن فيه الدية لولده والكفارة [٥].

وقال الإمام ابن عبد البر: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ، وأجمعوا على ألَّا كفارة على من قتل شيئا من البهائم أو أتلف شيئا من الأموال، فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة [٦].

وقال الإمام ابن هُبيرة: واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، إذا كان المقتول حرا مسلما [٧].

---

(١)"الجامع لأحكام القرآن"(٥/٣٣١)

(٢) الإجماع (ص ١٢٧)، وانظر: الإشراف (٨/ ٢٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١٣/ ٦٢).

(٤) المحلى (١٠/ ٥٠٧).

(٥) المحلى (١٠/ ٣٤٤).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٤).

ونقله عنه الشيخ ابن قاسم (١٣٩٢ هـ) [١].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة [٢].

وقال الإمام ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى [٣].

وقال الإمام قاضي صَفَد: اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا [٤].

وقال الإمام الشربيني: يجب بالقتل كفارة (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) (وعبدا) (و) إن كان القاتل (عامدا) (و) أما إذا كان (مخطئا) فبالإجماع [٥].

وقال الإمام الشوكاني: أما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع) [٦].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٧].

• مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٩).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٦).

(٣) المغني (١٢/ ٢٢٣).

(٤) رحمة الأمة (ص: ٢٥٠).

(٥)) مغني المحتاج (٤/ ١٠٧).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٧٠).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٥).

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء [١].

من نقل الإجماع: قال الإمام ابن رشد): قد أجمعوا على أنه لا تغلّظ الكفارة فيمن قتل فيهما (البلد الحرام، والشهر الحرام) [٢].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، ولم أجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة.

• مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١ – أن الأصل إيجاب الكفارة في قتل الخطأ هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

• وجه الدلالة: أن هذا النص عام في البلد الحرام وغيره، وفي الشهر الحرام وغيره.

٢ – أن التغليظ عند القائلين به إنما ورد عن بعض السلف في الدية، ولم يرد في الكفارة، والأصل عدمه.

النتيجة: صحة الإجماع المنقول؛ لعدم وجود المخالف، والله أعلم.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٨/ ١٣٥)

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٠).

(٤) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢١٧).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه، واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله [١].

• من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل [٢].

وقال الإمام الطبري: . . . لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع، إلا من لا يعدّ خلافا أنها على النصف من دية المؤمن [٣].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٤].

وقال الإمام ابن عبد البر: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٥].

وقال الإمام السَرَخْسي: ثم بالإجماع بدل نفسها على النصف من بدل نفس الرجل [٦].

قال الإمام العِمراني: ودية المرأة نصف دية الرجل، . . . دليلنا: . . . وروي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل). ولا مخالف لهم في الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، فدل على: أنه إجماع [٧].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٠٧)

(٢) الأم (١٢/ ٣٧٩).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٣٢١).

(٤) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٧/ ٣٩٥).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٦٣)

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٩).

(٧) البيان (١١/ ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٨) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).

وقال الإمام الصنعاني: في حديث معاذ "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وهو إجماع [١].

وقال الإمام قاضي صَفَد: وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم [٢].

• مستند الإجماع:

١ – كتاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وفيه: "ودية المرأة نصف دية الرجل" [٣].

٢ – ما روي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم–: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل) [٤].

٣ – أن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها [٥].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأصمّ [٦] وابن عُلَيّة [٧]، حيث حكي عنهما أنهما قالا: دية المرأة كدية الرجل وحجتهما: قوله –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو ابن حزم وفيه: "في نفس المؤمنة مائة من الإبل" [٨].

النتيجة صحة الإجماع لأن رواية من خالف الإجماع وجعل دية المرأة كدية الرجل حكم العلماء المحققون عليها بالشذوذ، وأنها تخالف إجماع الصحابة وصريح السنة النبوية [١].

---

(١) سبل السلام (٧/ ٥٨).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٣) أخرجه مالك،(٤٦٩)، (١/ ١٩٩)، ابن حبان، (٦٥٥٩)، (١٤/ ٥٠١)، و"المستدرك" (١٤٤٧)، (١/ ٥٥٣) وقال النووي: "إسناده ضعيف"، "المجموع" (٢/ ٧٨)، وقال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل" "الاستذكار" (٢/ ٤٧١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤١١ – ٤١٢)، الاستذكار (٨/ ٦٤ – ٦٧)، السنن الكبرى (٨/ ١٦٧ – ١٦٩).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

(٦) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له ت ٢٠١ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٦٩)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، متكلم معتزلي، له مصنفات في الفقه تشبه الجدل، ت ٢١٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٠).

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث. ينظر: البيان (١١/ ٤٩٥)، المغني (٨/ ٤٠٢).

وللإمام ابن القيم كلام نفيس يبين فيه الحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل حيث قال رحمه الله: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما [٢].

(١) المغني (٨/ ٤٠٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢] فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به [١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: حكم اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلّت السنن الثابتة عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به [٢].

وقال الإمام ابن حزم: لا خلاف بين أحد في أن قوما كفارا حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ فإن فيه الدية لولده والكفارة [٣].

وقال الإمام العِمراني: باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية من الجنايات تجب الدية بقتل المسلم والذمي. . . وهو إجماع، لا خلاف في وجوب الدية [٤].

وقال الإمام ابن رشد: فأما في أي قتل -أي: الدية- تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ [٥].

وقال الإمام ابن قدامة: الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع. . . وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة [٦].

وقال الإمام الرافعي: والإجماع منعقد على تعلق الدية بالقتل [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣١٣)

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٣٩٨).

(٣) المحلى (١٠/ ٣٤٤).

(٤) البيان (١١/ ٤٤٩).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢١٨٩).

(٦) المغني (١٢/ ٥).

(٧) العزيز (١٠/ ٣١٣).

وقال الإمام القرافي: وأجمع العلماء على وجوبها (الدية) في الجملة [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة [2].

وقال الإمام ابن حجر: قال ابن المنذر حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية وأجمع أهل العلم على ذلك [3].

وقال الإمام الشربيني: والإجماع منعقد على وجوبها (الدية) في الجملة [4].

• من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع المنقول الحنفية [5].

• مستند الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢]

---

(١) الذخيرة (١٢/ ٣٥٣).

(٢) الفتاوى (٣٤/ ١٣٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢١٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٣).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٣)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).

فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

٢ – ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "وإن في النفس مائة من الإبل" (١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، لعدم وجود المخالف.

(١) تقدم تخريجه ص

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شي فيه[١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن عبد البر: قال مالك: ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرّة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا، . . .، قال أبو عمر: هذا كله من قوله إجماع، لا خلاف بين العلماء في أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص [٢].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: وإذا لم ينفصل الجنين، لَمْ يختلف العلماء في أنه لا يجب بسبب الجنين شيء [٣].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: وأما صفة الجنين الذي تجب فيه فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمه من الضرب [٤].

- من وافق الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية [٥]، والحنابلة [٦].
- مستند الإجماع: أن الحكم بالغرة معلّق بوجود الحمل في الظاهر، وإنما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج.. لم نتحقق أن هناك حملا، بل يجوز أن يكون ريحا فينفش، فلا يلزمه الضمان بالشك، والأصل براءة الذمة [٧].
- من خالف الإجماع: نقل الخلاف في هذه المسألة عن الزهري، حيث ذهب إلى أن على الجاني

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢١)

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٨١)، وانظر: (٢٥/ ٨٧)، (٢٥/ ٨٨)، التمهيد (٦/ ٤٨٢).

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ٦١٥)، وقال في موضع آخر (١٦/ ٥٩٧): ولو لم تلق الجنين وماتت والحمل بها في ظاهر الظن، فلا يجب على مقابلة الجنين شيء اتفاقًا.

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٢).

(٥) المبسوط (٢٦/ ٨٨ – ٨٩)، العناية، (١٠/ ٣٠٥).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٠٤).

(٧) نهاية المطلب (١٦/ ٦١٥)، البيان (١١/ ٤٩٧).

الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة [1].

كما خالف في ذلك الإمام ابن حزم، حيث يرى أن فيه الغرة وحجته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط في وجوب الغرة في الجنين إلقاءه، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام: "في الجنين غرة عبد أو أمة" كيفما أصيب -ألقي أو لم يلق- ففيه الغرة المذكورة [2].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

(١) الأوسط (١٣/ ٣٨٥)، المغني (٨/ ٤٠٦).

(٢) المحلى (١١/ ٢٣٥).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل [١].

• من نقل الإجماع: يقول الإمام الشافعي: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل [٢].

وقال الإمام الطبري: . . . لأن دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع، إلا من لا يعدّ خلافا أنها على النصف من دية المؤمن [٣].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٤].

وقال الإمام ابن عبد البر: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٥].

وقال الإمام السَرَخْسي: ثم بالإجماع بدل نفسها على النصف من بدل نفس الرجل [٦].

قال الإمام العِمراني: ودية المرأة نصف دية الرجل، . . . دليلنا: . . . وروي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل). ولا مخالف لهم في الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، فدل على: أنه إجماع [٧].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم [٨].

وقال الإمام الكاساني: وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٢٥)

(٢) الأم (١٢/ ٣٧٩).

(٣) الأم (١٢/ ٣٧٩).

(٤) الإجماع (ص: ١٢١)، وانظر: الإشراف (٧/ ٣٩٥).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٦٣)

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٩).

(٧) البيان (١١/ ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٨) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).

عليهم أنهم قالوا: في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعا [١].

وقال الإمام ابن رشد: أما دية المرأة فاتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط [٢].

وقال الإمام ابن قدامة: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، . . .، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- [٣].

وقال الإمام الصنعاني: في حديث معاذ "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وهو إجماع [٤].

وقال الإمام قاضي صَفَد: وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرّ المسلم [٥].

• مستند الإجماع:

١ - كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وفيه: "ودية المرأة نصف دية الرجل" [٦].

٢ - ما روي: عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل) [٧].

٣ - أن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها [٨].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الأصمّ [١]

---

(١) حاشية العروض المربع (٧/ ٢٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٣).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٨).

(٤) سبل السلام (٧/ ٥٨).

(٥) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٦) تقدم تخريجه ص

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٤١١ - ٤١٢)، الاستذكار (٨/ ٦٤ - ٦٧)، السنن الكبرى (٨/ ١٦٧ - ١٦٩).

(٨) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤).

وابن عُلَيّة [٢]، حيث حكي عنهما أنهما قالا: دية المرأة كدية الرجل وحجتهما: قوله -صلى الله عليه وسلم- في كتاب عمرو ابن حزم وفيه: "في نفس المؤمنة مائة من الإبل" [٣].

النتيجة: صحة الإجماع لأن رواية من خالف الإجماع وجعل دية المرأة كدية الرجل حكم العلماء المحققون عليها بالشذوذ، وأنها تخالف إجماع الصحابة وصريح السنة النبوية [٤].

وللإمام ابن القيم كلام نفيس يبين فيه الحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل حيث قال رحمه الله: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما [٥].

---

(١) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، له ت ٢٠١ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٦٩)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، متكلم معتزلي، له مصنفات في الفقه تشبه الجدل، ت ٢١٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٠).

(٣) ينظر: البيان (١١/ ٤٩٥)، المغني (٨/ ٤٠٢).

(٤) المغني (٨/ ٤٠٢).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

المسألة السابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة[١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقلّ من الدية [٢].

وقال الإمام الكاساني: العبد لا يخلو إما إن كان قليل القيمة، وإما إن كان كثير القيمة، فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقلّ من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع [٣].

قال الإمام ابن قدامة: أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته [٤].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الشافعية [٥]، وابن حزم من الظاهرية [٦].

• مستند الإجماع: أن العبد والأمة يعتبران سلعة من السلع ومال من الأموال يباع ويشتري، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة، ولذلك يجب على متلفهما ما تعدى فيه نظرا للمالية، والمال تضمن قيمته بالإتلاف [٧].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن"(٢/٢٤٧)

(٢) الإجماع (ص: ١٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٨).

(٤) المغني (١١/ ٥٠٤).

(٥) الأم (٦/ ٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٥٨).

(٦) المحلى (٦/ ٤٥٥ - ٤٥٧).

(٧) المحلى (٦/ ٤٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٦/ ٨٤).

المسألة الثامنة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم عل أن على أهل الإبل مائة من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل[١].

من نقل الإجماع:

وقال الإمام الطبري: والصواب من ذلك عندنا أن الجميع مجمعون على أن في قتل الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل [٣].

وقال الإمام الماوردي: أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع [٤].

وقال الإمام ابن حزم: واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ، لا أكثر ولا أقل [٥].

قال الإمام ابن عبد البر: قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها [٦].

وقال الإمام السَرَخْسي: لا خلاف أن الدية من الإبل مائة [٧].

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي يقول: اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل [٨].

وقال الإمام العِمراني: دية الحر المسلم مائة من الإبل. . .، وهو إجماع [١].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣١٦)

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٧)

(٣) الإجماع (ص: ١٢١)، وقال أيضًا في الإشراف (٧/ ٣٨٨)

(٤) الحاوي (١٢/ ٢٢٦).

(٥) مراتب الإجماع (١/ ١٤٥).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ٤٢)

(٧) المبسوط (٢٦/ ٧٥).

(٨) شرح السنة (١٠/ ١٨٧).

وقال الإمام ابن هُبيرة: واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية [٢].

وقال الإمام الكاساني: وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس وبيان صفته فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته فإن كان ذكرا فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" [٣].

وقال الإمام ابن رشد: في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم في العقول "إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جذعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس" وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره [٤].

قال الإمام ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل [٥].

وقال الإمام ابن نُجيم: لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل [٦].

وقال الإمام الشوكاني: وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة [٧].

وقال الشيخ ابن قاسم: (دية الحر المسلم مائة بعير) بإجماع أهل العلم [٨].

• مستند الإجماع:

---

(١) البيان (١١/ ٤٨١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٢).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).

(٥) المغني (١٢/ ٦).

(٦) البحر الرائق (٨/ ٣٧٣).

(٧) نيل الأوطار (٧/ ٧٧).

(٨) حاشية العروض المربع (٧/ ٢٤٠).

١ – عن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن: "وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار" [١].

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر" [٢].

٢ – عن مكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على القروي ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم" [٣].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف.

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٦٢) (٩٥٤٦)، وأبو داوود (٤٥٦٦)(٤/٣٦٥)، والنسائي (٤٨٠١)(٤/١٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٤)، وقال الطريفي في التحجيل (ص: ٤٩٩): وإسناده منقطع، ومسلم بن خالد الزَّنجي فيه ضعف.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع في تحمل العاقلة للدية

المسألة الأولى:

"الجامع لأحكام القرآن" أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به [١].

وقال أيضا: وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء عل رواية ذلك والقول به وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس [٢].

وقال أيضا: فأوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم تعظيما للدماء. وأجمع أهل العلم على ذلك [٣].

من نقل الإجماع:

قال الإمام الطبري: أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك [٤].

وقال الإمام ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة [٥].

وقال الإمام ابن حزم: وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية [٦].

وقال الإمام ابن عبد البر: سَنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لأمته وشرع لها من دينه أن دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل، وهم رهطه وعشيرته وقبيلته؛ لئلا يكون دمه مطلولا، فعلت ذلك الكافة التي لا يجوز عليها السهو ولا الغلط، وأجمع العلماء على ذلك في الدية الكاملة فارتفع التنازع ووجب التسليم [٧].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٠)

(٢) المصدر السابق

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٥٧)

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٣).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٥)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/ ٥، ٧، ٨).

(٦) المحلى (١١/ ٥٦).

(٧) الاستذكار (٢٥/ ١٧٩).

وقال الإمام السَرَخْسي: وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية في الخطأ وهو قول عامة العلماء، وكان أبو بكر الأصم يقول لا تجب الدية على العاقلة بحال [١].

وقال الإمام ابن هُبيرة (٥٦٠ هـ): واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ [٢].

وقال الإمام الكاساني: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك [٣].

وقال الإمام ابن رشد: وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة [٤].

وقال الإمام ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة [٥].

وقال الإمام الشوكاني: تحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح [٦].

وقال الشيخ ابن قاسم: بعد ذكره لحديث: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة، توفيت فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ميراثها لزوجها وبنتيها، وأن العقل على عصبتها"، قال: فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمع العلماء على ذلك [٧].

- مستند الإجماع:

١ - قول الله تعالى: {وَلَا تَعَأونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]

- وجه الدلالة من الآية أن تحمّل العاقلة من جملة البر والتقوى فدخل في عموم الآية [٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٥).

(٥) المغني (١٢/ ٢١).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٨٢).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٨٠).

(٨) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٤١).

٢ – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقضى أن دية جنينها غرّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها [١].

• وجه الدلالة من قوله: (على عاقلتها)، أي: عاقلة القاتلة [٢].

٣ – عن الحسن البصري قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدّب قال: وصَمَت علي –رضي الله عنه– فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتها عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليا –رضي الله عنه– أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ [٣].

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة –رضي الله عنه–، فدلّ على أنه إجماع [٤].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول أبو بكر الأصمّ، وابن عُلَيّة، وجمهور الخوارج، فذهبوا إلى أن دية الخطأ يتحمّلها القاتل وحده، وهي في ماله [٥].

واختلف عن عثمان البَتّي في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا أدري ما العاقلة؟ وروي عنه أنه قال كقول الجمهور [٦].

---

(١) تخريج

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٨) رقم (١٨٠١٠)، وأعلّه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢). بالانقطاع بين الحسن وعمر، حيث لم يدركه.

(٤) البيان للعِمراني (١١/ ٥٨٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، البيان للعِمراني (١١/ ٥٨٦).

(٦) ا أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٧٩) رقم (٧١٠٩)(٤٩٥/٥)، وأبو داوود (٤٤٩٥)(٤٧٥/٣)، والنسائي (٤٨٣٢)(٢٥١/٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٩٩٥)(٤١٢/٤).

وحجتهم: ما روي عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال لأبي: "ابنك هذا؟ " قال: إي ورب الكعبة، قال: "حقا؟ " قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضاحكا من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] (١).

قال الماوردي: ولم يرد بذلك فعل الجناية، لأنه قد يجني كل واحد منهما على صاحبه، وإنما أراد به أن لا يؤاخذ بجنايتك ولا تؤاخذ بجنايته (٢)، ولأنّ ضمان الإتلاف يجب على المتلِف دون غيره، بمنزلة غرامات الأموال (٣).

النتيجة: صحة الإجماع، أما من خالف الإجماع فقد حكم على قولهم العلماء بالشذوذ كالماوردي، وأما عثمان البتي فقد تضاربت عنه الرواية، فلذلك يسقط قوله لتضارب الرواية عنه فبقي الإجماع صحيح بدون مخالفة معتبرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٩) برقم: (٤٨٤٧)، وأبو داوود في "سننه" (٤ / ١٣٨) برقم: (٤٢٠٨) ، والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٥٤٢) برقم: (٢٤٣٣) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٩) برقم: (٧٢٢٦) وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٩٩٥)، والحاكم في مستدركه (٣٥٩٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة[١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة [٢].

وقال الإمام ابن عبد البر: وقد أجمع أن ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة [٣].

وقال الإمام ابن رشد الجدّ: أجمعوا أن العاقلة تحمل الثلث فصاعدا، لأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، ومن قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قال إنها تحمل الثلث، فكان الثلث مخصوصا بالإجماع من الأصل المتفق عليه [٤].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية حيث يرون أن أرش الجناية فيما دون النفس إذا بلغ نصف عشر الدية فصاعدا فإنه تتحمله العاقلة وهذا يدل على أن ما زاد على ثلث الدية تتحمله العاقلة من باب أولى [٥].

وكذلك الشافعية حيث ذهبوا في المشهور عندهم وهو القول الجديد إلى تحمل العاقلة كل ما قلّ أو كثر، من قتل أو جرح وهذا يعني قطعًا أن ما زاد على ثلث الدية تحمله العاقلة [٦].

كما وافقه أيضا الحنابلة [٧]، وابن حزم الظاهري [٨].

• مستند الإجماع:

١ – ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٢٠)

(٢) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الأشراف (٨/ ٧)، (٨/ ٨).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٨٣).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٣٢٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٣ – ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٢).

(٦) الأم (٧/ ٣٤٤ – ٣٤٦)، روضة الطالبين (٩/ ٣٥٨).

(٧) المغني (٨/ ٣٨٤ – ٣٨٥)، الإنصاف (١٠/ ١٢٦ – ١٢٧).

(٨) المحلى (١١/ ٢٧٣).

عقل المأمومة [١]. ولا يعرف له مخالف في الصحابة [٢].

٢ – أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعدا، تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به [٣].

• من خالف الإجماع: نقل الإمام ابن حزم عن الإمام الزهري أنه قال: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني [٤].

وحجته في ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "الثلث كثير" [٥] فصار مضافا إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له [٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع فيما بلغ الثلث أو كان أقل من ذلك، وأما زاد على الثلث فإنه مجمع عليه، حيث لم يؤثر الخلاف فيه، وبالتأمل في عبارات الناقلين للإجماع نجد أن الإمام ابن المنذر، والقرطبي كانا أدقّ في النقل من ابن عبد البر، وابن رشد، ولهذا قيّدا الإجماع فيما زاد على الثلث، وهو محل الإجماع، والله أعلم.

---

(١) المحلى (١١/ ٢٦٩)، وقال في (١١/ ٢٧١): هو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب.

(٢) المحلى (١١/ ٢٧١).

(٣) المغني (٨/ ٣٨٤ – ٣٨٥)، المبدع (٧/ ٣٤٥ – ٣٤٦).

(٤) المحلى (١١/ ٢٦٨ – ٢٦٩).

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨)

(٦) الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٥٥).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها[١].

من نقل الإجماع: قال الإمام الشافعي: فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بالدية في ثلاث سنين [٢].

وقال الإمام الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة [٣].

وقال الإمام ابن المنذر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكرا، ولا في شيء من أخبار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له وقت تَحِلّ فيه، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين [٤].

وقال الإمام الجصّاص: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطإ في ثلاث سنين. . . استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه أحد من السلف واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعا لا يسع خلافه [٥].

وقال الإمام ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه، والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين [٦].

وقال الإمام الكاساني: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٢١)

(٢) الأم (١٢/ ٤٠٢).

(٣) الجامع للترمذي (٤/ ٦٦٠).

(٤) الأوسط (١٣/ ٣٥٣).

(٥) أحكام القرآن (١٠/ ٢٨٣).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ١٧)، وانظر: (٢٥/ ٣٧)، (٢٥/ ٢٢١).

(٧) بدائع الصنائع (٨/ ١٠٦)، وانظر: (٨/ ٢٠٧).

وقال الإمام ابن رشد: وأما متى تجب فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين [١].

وقال الإمام ابن قدامة: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين [٢].

وقال الإمام ابن نُجيم: وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]، وقد قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في ثلاث سنين بمحضر في الصحابة من غير نكير فصار إجماعا [٣].

وقال الإمام الشوكاني: واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة [٤].

• مستند الإجماع:

١ – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بالدية في ثلاث سنين [٥].

٢ – أن عمر بن الخطاب [٦]، وعليا [٧] رضي الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولم

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢١٩٦)، وانظر: (٤/ ٢١٩٤).

(٢) المغني (٨/ ٣٧٨)، وانظر: (٨/ ٣٧٥).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٣٣٤).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٨٥)، وانظر: (٧/ ٨٦).

(٥) لم أعثر عليه إلا فيما نقله الشافعي في الأم (١٢/ ٤٠٢) كما تقدم مضافا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد تكلم الأئمة في هذا الأثر، قال البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ١٥٨): هكذا قال الشافعي في الخطأ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بالدية في ثلاث سنين، وإنما أراد والله أعلم في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه، والذي قال في كتاب "الرسالة" من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة، وبالله التوفيق، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٣٥٥): وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل –وهو من علم الحديث بمكانة– أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثا، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني، فظن به خيرا)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٤٧٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٢٠) رقم (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٥٩٢)، وقال: غير متصل الإسناد، ولا ثابت عنه.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٠) رقم (١٦٨٣٠)، وقال في السنن الصغرى (٧/ ١٢٣): إسناد مرسل.

يخالفهما أحد، فكان إجماعا [١].

٣ – أن العاقلة تحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها [٢].

من خالف الإجماع: خولف هذا الإجماع المنقول في مواضع:

١ – فمن الأئمة من لم ير التأجيل رأسا، كالإمام ابن حزم الظاهري، حيث رأى أن الدية في الخطأ والعمد حالّة لا تأجيل فيها [٣]، وهو قول في مذهب أحمد [٤]، وهو قول بعض الخوارج.

قال الإمام ابن قدامة: وقد حكي عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف، ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافا [٥].

واستدل هؤلاء بأن دية الخطأ بدل متلف، فتكون حالّة كسائر المتلفات [٦].

٢ – كما خولف هذا الإجماع المنقول في جواز الزيادة على الثلاث،

قال الإمام مالك: الدية تُقَطّع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك، والثلاث أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال الإمام الباجي مفسّرا: قوله: (أنه سمع أن الدية تُقطّع) يقتضي أمرين: أحدهما: التأجيل، والثاني: التنجيم على آجال بعضها بعد بعض، فأخبر أنه سمع أن ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معاني: أحدها: التخيير، والثاني: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين، كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به دون القول الآخر، واختار مالك رحمه الله ثلاث سنين[٧].

وقال الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠ هـ): وتؤخذ (أي: دية الخطأ) في ثلاث سنين، وقيل: في أربع سنين، والأول أكثر، وهو مذهب مالك [٨].

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٥).

(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٦٩).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٨٢).

(٤) الإنصاف (١٠/ ١٣١)، المبدع (٧/ ٣٤٧). المحلى (١٠/ ٢٨٢).

(٥) المغني (٨/ ٣٧٥).

(٦) المغني (٨/ ٣٧٥).

(٧) المنتقى (٧/ ٦٩).

(٨) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٩٠).

بينما عَدّ الإمام ابن عبد البر هذا القول شذوذا، فقال: والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين [١].

وفي قول في مذهب أحمد أنها تؤجل خمس سنين، قال في الإنصاف: قوله (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الروضة: دية الخطإ في خمس سنين، في كل سنة خمسها، وذكر أبو الفرج [٢]: ما تحمله العاقلة يكون حالّا [٣].

٣ – كما خولف هذا الإجماع المنقول في وجوب التزام هذا التأجيل، حيث رأى شيخ الإسلام ابن تيمية، جواز تعجيلها، وأن التأجيل أو التعجيل فيها ليس بحتم، وإنما هو بحسب الحال والمصلحة، وعزا ذلك إلى نص الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يؤجلها، بل قضى بها حالّة، وعمر أجّلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالّة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أُخذت حالّة، وإن كان في ذلك مشقة جُعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضَعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسَخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى [٤].

وفي مسائل الكوسج لأحمد: قلت: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا إلا إذا كانت

---

(١) الاستذكار (٨/ ٤٢).

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي، ثم المقدسي، فقيه حنبلي، له المبهج وغيره، ٤٨٦ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ٣٦٩).

(٣) الإنصاف (١٠/ ١٣١)، وانظر: المبدع (٧/ ٣٤٧).

(٤) الفتاوى (١٩/ ٢٥٦ – ٢٥٧).

العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك [1].

وحكاه ابن المنذر عن أحمد، ثم قال: وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدى في ثلاث سنين، ثم قال: الناس -أي هو قول الناس- وقال قائل: الدية على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلى أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الدية من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرّقه عليهم في سنتين [2].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في لزوم التأجيل، وفي لزوم الثلاث على القول بالتأجيل، وذلك لوجود الخلاف في كل.

---

(١) مسائل الكوسج لأحمد (٧/ ٣٥٠٩).

(٢) الأوسط (١٣/ ٣٥٦).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال[١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام الشافعي: ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا، وكذلك المعتوه عندي [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئا [٣].

وقال الإمام ابن عبد البر: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال [٤].

وقال الإمام ابن قدامة: مسألة: قال: (وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، حمل شيء من الدية) أكثر أهل العلم، على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة [٥].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٦].
- مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١ – عن عمر –رضي الله عنه– قال: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة [٧].

٢ – أن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٢٠)

(٢) الأم (١٢/ ٤١٧).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٢٢١).

(٥) المغني (٨/ ٣٩٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٢٨)، الهداية (٤/ ٥٠٨).

(٧) احتج به الحنفية في كتبهم، كالمبسوط والهداية، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٩) غريب انتهى، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٨٨): لم أجده انتهى.

ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية [1].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول ابن حزم من الظاهرية حيث يرى أن الصبيان يحملون الدية.

وحجته أن اسم العصبة يقع عليهم، والعاقلة هم العصبة، ثم لا يوجد نص ولا إجماع على إخراجهم عن هذه الكلفة، بل إن أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، والنفقات على الأولياء والأمهات تجب عليهم، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات عليهم، وبين لزوم الدية مع سائر العصبة عليهم [2].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) الهداية (٤/ ٥٠٨).

(٢) المحلى (١١/ ٢٧٦).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني[١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام مالك: ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا [٢].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ [٣].

وقال الإمام الماوردي: لا خلاف أن دية العمد لا تحملها العاقلة، سواء وجب فيها القود أو لم يجب، كجناية الوالد على الولد، وما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجراح [٤].

وقال الإمام ابن حزم: ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدى عن قاتل عمد [٥].

وقال الإمام ابن هُبيرة: واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائه من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية [٦].

وقال الإمام ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل [٧].

وقال الإمام ابن القيم: والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق [٨].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية [٩].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٣٣١)

(٢) الموطأ مع الاستذكار (٨/ ١٢٨).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٦)، وانظر: الإشراف (٨/ ١٠).

(٤) الحاوي (١٢/ ٣٤٠).

(٥) المحلى (١٠/ ٤٠٣).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

(٧) المغني (٨/ ٣٥٣).

(٨) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦).

(٩) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦ – ٢٥٧)، البناية (١٣/ ٢١٣ – ٢١٤).

• مستند الإجماع:

١ – عن أبي رِمثة –رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد، فسمعته يقول: "أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"، ثم قال: فنظر، ثم قال: "من هذا معك يا أبا رمثة؟ " فقلت: ابني، قال: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه" (١).

• وجه الدلالة من قوله: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه)، أي: لا يجني جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك (٢).

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" (٣)

٣ – أن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفا عنه، ورفقا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ (٤).

النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٧٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) رقم (١٦٣٦١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، المغني (٨/ ٣٥٣).

المطلب الرابع: مسائل الإجماع في دية ما دون النفس.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة [١].

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية [٢].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ [٣].

وقال الإمام ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ أن فيها نصف الدية خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب والورِق [٤].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن في العينين الدية كاملة [٥].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثدبي الرجل [٦].

وقال الإمام ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصفها [٧].

وقال الإمام قاضي صَفَد: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع دية كاملة، وفي اللسان الدية، وفي

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٩٣)

(٢) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٥٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٤٣).

(٤) التمهيد (١٧/ ٣٧٠)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٦) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٢).

(٧) المغني (١٢/ ١٠٦).

الشفتين الدية [١].

قال الإمام الشربيني: (وفي) قلع (كل عين) وهي مؤنثة اسم لحاسة البصر من إنسان وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان والحاكم وحكى ابن المنذر فيه الإجماع [٢].

وقال الإمام الصنعاني: (التاسعة) أفاد أن في العينين الدية، وهو مجمع عليه [٣].

وقال الإمام الشوكاني: قوله: (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية [٤].

وقال الشيخ ابن قاسم: (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) ففيهما دية نفسه، إذا أذهب بصرهما إجماعا، سواء كان من ذكر أو أنثى، أو خنثى مسلم أو كافر على ما تقدم [٥].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية [٦].
- مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يأتي:

١ – روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو بن حزم في الديات أنه قال: "وفي العينين الدية"، وفي بعض الروايات: "وفي العين خمسون" [٧].

٢ – أن العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا؛ فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين [٨].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٦١).

(٣) سبل السلام (٧/ ٤٥).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٥٩).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٥٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(٧) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٨) المغني (٨/ ٤٣٦).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وفي الأنف إذا أوعب جدعا[1] الدية). قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به[2]

من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية [3].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: (واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة، وأن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ، وأن في ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ وهي كلها سليمة الدية كاملة، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة، وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ) [4].

وقال الإمام ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة [5].

وقال أيضا: ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك [6].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن في الأنف إذا استوعب جدعا الدية [7].

وقال الإمام ابن قدامة: وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم، حكاه ابن عبد

---

(١) الجدع: القطع، والمعنى: إذا استؤصل وأتى عليها جميعا. مشارق الأنوار (١/ ١٤١).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٩٥)

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤١٣).

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٤٣).

(٥) الاستذكار (٢٥/ ٧)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٦) التمهيد (١٧/ ٣٦٢).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

البر، وابن المنذر عمّن يحفظ عنه من أهل العلم [١].

وقال الإمام قاضي صَفَد: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، وعلى أن في العينين الدية كاملة، والأنف إذا جدع الدية [٢].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جذعا على أن فيه الدية على ما في الحديث وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة [٣].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول: الحنفية [٤]، والشافعية [٥].

• مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما ورد في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن، وكان فيه: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية" [٦]. وهذا نص في أن في الأنف الدية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٢/ ١١٩).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١٤)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩)، الهداية مع العناية (١٠/ ٢٧٩).

(٥) الأم (٦/ ١٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٢٢).

(٦) هو جزء من كتاب عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه ص، وهو حديث صحيح.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أما اللسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في اللسان الدية). وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به[١].

• من نقل الإجماع:

قال الإمام الشافعي: ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية، واللسان مخالف للأنف في معان، منها أنه المعبر عما في القلب، وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب، هاذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن في اللسان الدية [٣].

وقد نقله عنهما الإمام الشربيني [٤].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأجمعوا على أن في كل اللسان الدية [٥].

وقال الإمام ابن حزم: واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة [٦].

وقال الإمام ابن عبد البر: وأما قوله في اللسان الدية فقد روى ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه وعليه جماعة العلماء ومذاهب أئمة الفتوى إذا قطع كله أو ما يمنع الكلام منه فإن لم يمنع ما قطع منه شيئا من الكلام ففيه حكومة فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ففيه بحساب ما منع منه يعتبر بحروف الفم هذا كله في الخطأ [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٠٠)

(٢) الأم (١٢/ ٤٣٥).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٣)، وانظر: الإشراف (٧/ ٤٢٠).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٦٢).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤١).

(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٤٤).

(٧) الاستذكار (٢٥/ ٩٨).

وقال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق [١].

وقال الإمام قاضي صَفَد: وأجمعوا على أن في اللسان الدية [٢].

وقال الإمام العَيني: (وكذا اللسان) يعني فيه الدية بلا خلاف لأحد [٣].

وقال الإمام الصنعاني: قوله "وفي اللسان الدية" أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق، وهذا مجمع عليه [٤].

وقال الإمام الشوكاني: الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك [٥].

• مستند الإجماع: يستند للإجماع بما يلي:

١ – ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو بن حزم –رضي الله عنه– في الديات أنه قال: "وفي اللسان الدية" [٦].

٢ – ما روي عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "في اللسان الدية كاملة" [٧].

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم وجود المخالف.

---

(١) المغني (١٢/ ١٢٤).

(٢) رحمة الأمة (ص: ٢٤٣).

(٣) البناية (١٢/ ٢١٩).

(٤) سبل السلام (٧/ ٤٥).

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٥٨).

(٦) جزء من كتاب عمرو بن حزم في الديات، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٢) رقم (٢٦٩٢٤)، وفي إسناده جهالة كما هو ظاهر.

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في المأمومة ثلث الدية). وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا[١].

• من نقل الإجماع:

قال الإمام الشافعي: لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية، وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية، وانفرد مكحول فقال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية [٣].

وقال أيضا: جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "في المأمومة ثلث الدية"، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا يخالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الدية. قال أبو بكر: وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول [٤].

وقال الإمام ابن حزم: واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ [٥].

وقال الإمام ابن عبد البر: واتفقوا على أن في المأمومة ثلث الدية [٦].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأما المأمومة فهي التي تصل إلى الجلدة التي للدماغ، وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية إجماعا [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٠٦)

(٢) الأم (١٢/ ٢٦٩).

(٣) لإجماع (ص: ١٢٣).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧/ ٤٠٦).

(٥) مراتب الإجماع (١/ ١٤١).

(٦) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير [١].

وقال الشيخ ابن قاسم: في كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، قال الموفق وغيره: في المأمومة ثلث الدية، في قول عامة أهل العلم، فالدامغة أولى، وحكاه الوزير وغيره: إجماعا فيهما [٢].

وقال الإمام الشربيني: (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك، قال في البحر: وهو إجماع [٣].

وقال الإمام الشوكاني: وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد [٤].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٥].
- مستند الإجماع: يستدل لهذا الإجماع المنقول بما يلي:

١ – ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: "وفي المأمومة ثلث الدية" [٦].

٢ – عن الزهري: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قضى في الآمة ثلث الدية" [٧].

٣ – أنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم– [٨]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [٩].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١)، وانظر: (٤/ ٢٢١٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٧٢).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٥٨).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٦٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، الهداية (٤/ ٤٦٥).

(٦) سبق تخريجه ص

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٥١) رقم (٢٦٧٩٦)، وهو مرسل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٥ – ٣١٦) رقم (١٧٣٥٦)، (١٧٣٦٢)، (١٧٣٦٣)، المصنف لابن أبي شيبة في (٥/ ٣٥١) رقم (٢٦٧٩٧)، (٢٦٧٩٨).

(٩) البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).

٤ – قياس المأمومة على الجائفة بجامع أنّ كلّا منهما وأصل إلى الجوف [١].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول مكحول في رواية رويت عنه وقد انفرد بها، حيث قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية [٢].

النتيجة: صحة الإجماع المنقول في حال الخطأ، وأما ما في حال العمد فقد قد تقدم عن مكحول أنه جعل فيه الثلثين، وقد وصفه العلماء بالشذوذ كما ذكر ذلك عنه ابن المنذر [٣]، ولهذا لم يُثبِت بذلك الإجماع فقال في غير هذا الموضع: وفي المأمومة ثلث الدية وهذا قول عوام أهل العلم [٤]، وقال الإمام ابن قدامة: وأرشها ثلث الدية. في قول عامة أهل العلم، إلا مكحولا. فإنه قال: إن كانت عمدا. ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها [٥].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٦) رقم (١٧٣٦٢).

(٣) الإشراف (٧/ ٤٠٦).

(٤) الإقناع (ص: ٣٦١).

(٥) المغني (٨/ ٤٧٣).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في المنقلة خمس عشرة من الإبل) وأجمع أهل العلم على القول به[١].

المراد من المسألة: أن الشجة التي تنقل العظام وهي المنقّلة الواجب أرش مقدّر وهو خمس عشرة من الإبل.

• من نقل الإجماع:

قال الإمام الشافعي: لست أعلم خلافا في أن في المنقّلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول، وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وأجمعوا أن في المنقّلة خمس عشرة من الإبل [٣].

وقال أيضا: جاء الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: في المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام [٤].

وقال الإمام الماوردي: أما المنقلة صفتها وديتها فهي التي تهشم العظم حتى يتشظى فينتقل حتى يلتئم. قال الشافعي: تسمى المنقولة أيضا، وفيها خمس عشرة من الإبل، وقد انعقد عليه الإجماع [٥].

وقال الإمام ابن عبد البر: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل [٦].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: وأما المنقلة فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ [٧].

وقال الإمام ابن هُبيرة: وأما المنقلة فهي التي توضح وتهضم وتسطوا حتى ينتقل منها العظام وفيها

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ٢٠٥)

(٢) الأم (١٢/ ٢٦٨).

(٣) الإجماع (ص: ١٢١).

(٤) الإشراف (٧/ ٤٠٥).

(٥) الحاوي (١٢/ ٢٣٥).

(٦) التمهيد (١٧/ ٣٦٨).

(٧) بداية المجتهد (٤/ ٢٢١١).

خمس عشرة من الإبل بالإجماع [١].

وقال موفق الدين ابن قدامة: المنقلة: زائدة على الهاشمة، .... وفيها خمس عشرة من الإبل. بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر [٢].

وقال الإمام قاضي صَفَد: الثالثة: المنقّلة، وهي التي توضّح وتهشم وتنقل العظام، وفيها خمسة عشر من الإبل بالإبل [٣].

- من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٤].
- مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١ – ما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الديات أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، ومما كتب فيه: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" [٥].

٢ – ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل" [٦].

٣ – أنه مروي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم– [٧]، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٨).

(٢) المغني (٨/ ٤٧٣).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٢٤٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢ – ١٣٣).

(٥) سبق تخريجه ص

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٢) رقم (٧٠٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٧) رقم (١٧٣٦٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١ – ٣٥٢) رقم (٢٦٨٠٥)، (٢٦٨١٠).

(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر[١].

• من نقل الإجماع:

قال الإمام مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل [٢].

وقال الإمام ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشا، واختلفوا في ذلك الأرش: فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلوما، وجعل ذلك مختلفا على قدر الجراح، ومنهم من قال: ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم، وإنما تجب في ذلك كله حكومة [٣].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد: فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكومة [٤].

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٥]، والشافعية في أحد الأوجه وهو الظاهر من مذهبهم [٦]، وهو ظاهر المذهب عن الحنابلة [٧].

• مستند الإجماع: يستدل للإجماع المنقول بما يلي:

١ - عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقض فيما دون الموضحة بشيء" [١].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٠٤)

(٢) الموطأ (٢/ ٨٥٩).

(٣) الأوسط (١٣/ ١٧٧).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠٩).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، الهداية (٤/ ٤٦٥).

(٦) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨).

(٧) شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦ - ١٠٧).

• وجه الدلالة: أن النبي عندما لم يقض فيما دون الموضحة بشيء دل ذلك على أنه لا يوجد فيها تقدير في الشرع، فوجب علينا أن نعتبر الحكومة حتى لا يكون هدرا.

٢ – أنه لا تقدير فيها من جهة الشرع، وما لا مقدر فيه الواجب فيه حكومة [٢].

• من خالف الإجماع: خالف هذا الإجماع المنقول الشافعية في الوجه الثاني عندهم والذي حكاه ابن سُرَيج، والحنابلة في الرواية الأخرى [٣]، فذهبوا إلى: أن فيما دون الموضحة من الشجاج مقدّر حيث إن في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، وحجتهم أن زيد بن ثابت قضى بذلك [٤].

كما خالفه أيضا الشافعية في الوجه الثالث والذي حكاه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة [٥]، وهو قول القاضي من الحنابلة حيث ذهبوا إلى: أنه يعتبر فيما دون الموضحة قدر ما انتهت إليه في اللحم من مقدار ما بلغته الموضّحة حتى وصلت إلى العظم إذا أمكن، فإذا عرف مقداره من ربع أو ثلث أو نصف كان فيه بقدر ذلك من دية الموضحة، وإن لم يمكن معرفة ذلك وجب حكومة [٦].

وروي عن علي –رضي الله عنه– أنه قضى في السِمحاق بأربع من الإبل [٧].

وروي عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– أنه قال: "في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاثمائة درهم، وفي الموضحة مائتا درهم، وفي الدامية الصغرى مائة درهم" [٨].

كما روى سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة [٩].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف في المسألة.

---

(١) أخرج الأثران عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣١٦)، (١٧٣٢٠)، وكلاهما مرسل.

(٢) الهداية (٤/ ٤٦٥)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩).

(٣) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦ – ١٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣٢١) رقم (١٧٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٧) رقم (١٦٢١٤).

(٥) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، له التعليق الكبير، ت ٣٤٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٦) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٣٩)، المهذب (٣/ ٢١٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٦ – ١٠٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٢) رقم (١٧٣٤٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٣) رقم (١٧٣٤٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢١١)(٦/٥٤٨).

المسألة السابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: ظاهر قوله: (العجماء جرحها جبار) أن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شي، وهذا مجمع عليه[١].

• من نقل الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت [٢].

وقال أيضًا: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت، وممن حفظنا هذا عنه شريح، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، والشافعي، ومن تبعهم من أهل العلم [٣].

وقد نقله عنه الإمام ابن بطال [٤]

• من وافق الإجماع: وافق هذا الإجماع المنقول الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، وابن حزم من الظاهرية [٩].

• مستند الإجماع:

١ – عموم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِكاز الخُمس" [١٠].

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٣١٨)

(٢) الإجماع (ص: ١٢١).

(٣) الأوسط (١٣/ ١٣١)، الإشراف (٧/ ٣٨٦).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٨/ ٥٦٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٦) البيان والتحصيل (٩/ ٢١١)، الذخيرة (١٢/ ٢٦٦ – ٢٦٨).

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٩/ ٢٠٣).

(٨) الإنصاف (٦/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨٩).

(٩) المحلى (١١/ ٢٠٤).

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٩٩)(١/٣٦٦).

وفي لفظ: "العجماء جرحها جُبَار" [1]، وفي لفظ: "العجماء عقلها جُبَار" [2].

• وجه الدلالة: أن الجُبار الهَدَر، قال أبو عبيد: وأما الجُبار فهو الهَدَر، وإنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن؛ لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس، وقد روى ذلك عن علي وعبد الله وشريح وغيرهم [3].

٢ – أنه لا صنع لمالكها في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولّد منه لا يكون مضمونا [4].

النتيجة صحة الإجماع لعدم وجود المخالف في المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)(٥/٣٣٢)، ومسلم (١٧١٠)(٢/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٣) ،(٥/٣٣٢).

(٣) غريب الحديث (١/ ٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

الفصل الرابع: العتق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العتق.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الالزام بالعتق.

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في المكاتبة.

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في تصرفات الرقيق.

المبحث الأول: تعريف العتق.

العتق في اللغة: العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العَتاق، والعَتاقة بالفتح. ومنه عتق العبد يعْتِق -بالكسر- عتقًا وعتاقًا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق. وهو الخُلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير، أي: خالصتها، والبيت العتيق هو: البيت الحرام؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. وعتيق: اسم للصديق -رضي الله عنه-[1].

العتق في الاصطلاح: عند الحنفية: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى. والمالكية: خلوص الرقبة من الرق بصيغه. وعند الشافعية: إزالة الرق عن الآدمي. والحنابلة: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق[2].

(١) "لسان العرب" (١٠/ ٢٣٤)، "الصحاح" (٤/ ٢٧٥)، "القاموس المحيط" (ص ١١٧٠).

(٢) "تبيين الحقائق" (٣/ ٦٦)، "البحر الرائق" (٤/ ٢٣٨)، "مواهب الجليل" (٨/ ٤٤٦)، "بلغة السالك" (٤/ ٢٧٢)، "مغني المحتاج" (٦/ ٤٤٥)، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٦٥٢).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الالزام بالعتق.

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حرا دون الثاني [١].

وافق على الإجماع:

الحنفية قال السمرقندي: ولو حلف من بشرني من عبيدي بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة من عبيده فإن كانوا معا عتقوا وإن سبقهم واحد منه ثم الباقون يعتق السابق [٢]،

والمالكية قال الفقهاء فيمن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الأول [٣].

والشافعية فَإذا قَال رَجُلٌ: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عَبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ وَاحِدٌ مِنْ عَبِيدِهِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّ أولهُمْ يَكُونُ حُرًّا. [٤]

مستند الإجماع:

أن مقصود البشارة حصل بالأول.

النتيجة:

تحقق الإجماع لعدم وجود المخالف.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٣٨)

(٢) تحفة الفقهاء(٢/٢٣٨).

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٣٦/١)
النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن ابي زيد القيرواني، المالكي (٣٥٩/١٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٠٥/١٣)، روضة الطالبين (١٨٣/١٢)

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه [١].

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني، أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ، جائز عليه) [٢].

ابن رشد حيث قال: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح الرشيد القوي) [٣].

ابن قدامة حيث قال: (ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم) [٤].

(ويصح العتق من كل من يجوز تصرّفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، ولا نعلم في هذا خلافًا) [٥].

الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العتق لا يصح إلا من جائز التصرف، وافق عليه الحنفية [٦]، وابن حزم [٧].

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي [٨].

مستند الإجماع:

١ - قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٤٢١)

(٢) "الاستذكار" (٧/ ٣٦٩).

(٣) "بداية المجتهد" (٢/ ٦٥١).

(٤) "المغني" (١٤/ ٣٦٢).

(٥) "المغني" (١٤/ ٣٤٨).

(٦) "بدائع الصنائع" (٥/ ٢٤٦)، "الهداية" (١/ ٣٣١).

(٧) "المحلى" (٨/ ١٩٤).

(٨) "الإشراف" (٣/ ١٩٢).

حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" [1].

٢ – أن العتق تبرع بالمال، فيصح من جائز التصرف فيدخل في ذلك اليهودي والنصراني.

النتيجة: أولا: تحقق الإجماع على أن العتق يصح من جائز التصرف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داوود (٤٣٩٨)، (٥/ ٨٣) والنسائي في "المجتبى" (٣٤٣٢)، (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، (٣/ ٤٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٣٥٠)، (٢/ ٦٧)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه].

وقال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٩٨): [وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه].

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: تمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض[١].

المقصود بالمسألة: إذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه؛ لعتق رقبته من الرق، استحب للسيد إجابته، إن كان فيه خير، ولا تجب عليه، ونُفي الخلاف في ذلك.

• من نفى الخلاف: ابن قدامة حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن من لا خير فيه لا تجب إجابته)[٢].

• الموافقون على نفى الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في عدم وجوب إجابة المملوك إذا دعا سيده للكتابة، إن لم يكن فيه خير، وافق عليه الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية في المشهور [٥]، وهو قول الحسن، والشعبي، والثوري [٦].

• مستند نفي الخلاف:

١ – قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة النور:٣٣]. فالمكاتبة هنا كتابة ندب لا إيجاب [٧].

٢ – أن الأُمة من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثًا لورثتهم، من غير نكير، فعُلِم أن ليس المراد بالأمر بالكتابة الوجوب [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ٢٤٥)

(٢) "المغني" (١٤/ ٤٤٣).

(٣) "المبسوط" (٨١/ ٣)، "بدائع الصنائع" (٥/ ٤١٩).

(٤) "المعونة" (٣/ ١٠٤٢)، "الذخيرة" (١١/ ٢٧٢).

(٥) "العزيز شرح الوجيز" (١٣/ ٤٤٢)، "روضة الطالبين" (١/ ٢٨٠).

(٦) "الإشراف" (٢/ ١٧٤)، "المغني" (١٤/ ٤٤٢).

(٧) "تفسير الطبري" (١٨/ ١٢٧)، "المغني" (١٤/ ٤٤٣)، "بدائع الصنائع" (٥/ ٤١٩).

(٨) "بدائع الصنائع" (٥/ ٤٢٢).

١ – أن الكتابة إعتاق بعوض، فلم تجب؛ لأن العتق مندوب إليه غير واجب [١].

• الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في قول [٢]، والإمام أحمد في رواية عنه [٣]، وابن حزم [٤]، وداوود [٥]، إلى القول بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما–، وعطاء، وعمرو بن دينار [٦]، واختيار الطبري [٧].

• أدلة هذا القول:

١ – قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ٣٣﴾ [سورة النور:٣٣]. وظاهر الأمر الوجوب [٨].

٢ – أن سيرين –أبا محمد– سأل أنسًا المكاتبة، فأبى، فانطلق إلى عمر –رضي الله عنه–، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] [٩].

وجه الدلالة: لم يكن عمر ليرفع الدرة على أنس؛ إلا لأن الكتابة واجبة [١٠].

٣ – أن الخير المراد في الآية هو الدين، فلا خير في كافر، فإن دعا العبد المملوك المسلم سيده للكتابة وجبت عليه [١١].

---

(١) "المغني" (١٤/ ٤٤٣)، "الذخيرة" (١١/ ٢٧٢).

(٢) "العزيز شرح الوجيز" (١٣/ ٤٤٢)، "روضة الطالبين" (١٠/ ٢٨٠).

(٣) "الإنصاف" (٧/ ٤٤٦)، "المحرر" (٢/ ١٣).

(٤) "المحلى" (٨/ ٢١٩).

(٥) "بدائع الصنائع، (٥/ ٤٢١)، "الذخيرة" (١١/ ٢٧٢)، "التهذيب" (٨/ ٤١٩).

(٦) "تفسير الطبري" (١٨/ ١٢٧)، "الإشراف" (٢/ ١٧٤)، "صحيح البخاري" (٣/ ١٧٢).

(٧) "تفسير الطبري" (١٨/ ١٢٧).

(٨) "تفسير الطبري" (١٨/ ١٢٧)، "المغني" (١٤/ ٤٤٢).

(٩) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٢)(٣٢٥٤)، وأخرجه البيهقي موصولا في "الكبرى" (١٠/ ٣١٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح. "الإرواء" (٦/ ١٨٠).

(١٠) "المحلى" (٨/ ٢٢٢).

(١١) "المحلى" (٨/ ٢١٩).

النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته إلى الكتابة غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبعض التابعين، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول داوود، وابن حزم، بوجوب الكتابة إذا سألها العبد.

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه[١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر قال: "أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا، أن بيعهم يجب عليهم" [٢]. نقله ابن القطان (٦٢٨ هـ) [٣]

ابن عبد البر قال: "أجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر، فبيع عليه، أن ثمنه يُدفع إليه، فدل على أنه على ملكه بيع، وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه" [٤].

- الموافقون على الإجماع: الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨].
- مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بالكتاب، والمعقول:
- أولا: الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٢٨]

وقول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [سورة النساء:١٤١].

- وجه الدلالة: أن لا ولاية للكافر على المسلم، وفي بقاء رقيق أهل الذمة تحتهم رغم إسلامه ولاية عليه.

ثانيًا: المعقول: أن في بقاء العبد وقد أسلم تحت الكافر فتنة له.

النتيجة: صحة الإجماع على أن الإمام يجبر أهل الذمة ببيع عبدهم إذا أسلم.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٤٢١)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٩).

(٤) الاستذكار (٧/ ٣٦٩).

(٥) المبسوط (٤/ ٣٥)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٧)، والعناية شرح الهداية (٦/ ١٤).

(٦) المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والتلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ (٢/ ١٥٣).

(٧) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤).

(٨) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٥٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ١١٥).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق [١]

من نقل الاتفاق: ابن حزم حيث قال: (واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها، بملكه لها، ملكًا صحيحًا، أو سائر ما يبيح الوطء، من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها، وهو حر تام الحرية، مسلم، فولدت متيقنًا أنه ولده، أنها أم ولد له) [٢].

• الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، فولدت وادعاه سيدها، وكان المولود متخلقًا [٣]، وافق عليه الحنفية [٤]، والشافعية في أحد القولين [٥]، والحنابلة في المذهب [٦].

• مستند الاتفاق:

١ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه" [٧].

٢ – ذكرت أم إبراهيم ابن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "أعتقها ولدها" [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ٩)

(٢) "مراتب الإجماع" (ص ٢٦٢).

(٣) قال ابن حزم: وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئًا يدرى أنه ولد، فقد حرم بيعها، وهبتها، ورهنها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله. انظر: "المحلى" (٨/ ٢١٢).

(٤) "بدائع الصنائع" (٥/ ٣٩٥)، "فتح القدير" (٥/ ٣٠).

(٥) "البيان" (٨/ ٥١٩)، "الحاوي" (٢٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠).

(٦) "الإنصاف" (٧/ ٤٩٠)، "المحرر" (٢/ ٢٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) (٢/ ٤٣). وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف جدًّا. انظر: "التلخيص الحبير" (٤/ ٢١٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، (٤/ ١٤١)، والحاكم في "مستدركه" (٢١٩١)، (٢/ ٢٣). قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٢٨٧): [والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فإنهما ضعيفان] وقال ابن حجر في "الدراية" (٢/ ٨٧) لما ذكر ضعف الحديث: [لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد].

• الخلاف في المسألة: أولا: ذهب المالكية [١]، والشافعية في القول الآخر [٢]، والحنابلة في رواية [٣]، إلى أن الأمة تصبح أم ولد بما تحمله من سيدها، من علقة، أو مضغة، وما فوق ذلك. وهو قول النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي [٤].

• أدلة هذا القول:

١ – عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. . . " [٥]. فهذا نص على أن من أطوار خلق الجنين، العلقة، ثم المضغة، فيحكم بذلك [٦].

٢ – أن الدم المجتمع في الرحم إذا صار علقة خرج عن كونه من الدم الذي يلقيه الرحم من غير ولادة [٧].

ثانيًا: ذهب الحنابلة في رواية [٨]، إلى أن الأمة لا تصبح أم ولد لسيدها إلا إذا نفخت في الجنين الروح، وذلك بعد أن يكون للحمل أربعة أشهر، وقال به الشعبي [٩].

• أدلة هذا القول:

١ – حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٢ – أن ما دون أربعة أشهر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، فلا تعتق بما دون أربعة أشهر [١٠].

---

(١) "التفريع" (٢/ ٥)، "المعونة" (٣/ ١٠٦٠).

(٢) "الحاوي" (٢٢/ ٣٦٠)، "التهذيب" (٨/ ٤٨٥).

(٣) "الإنصاف" (٧/ ٤٩١)، "المحرر" (٢/ ٢٣).

(٤) "الإشراف" (٢/ ٢١٤)، "المغني" (١٤/ ٥٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) (٤/ ٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) "شرح النووي" (١٦/ ١٦٣).

(٦) "الذخيرة" (١١/ ٣٣٩).

(٧) "الذخيرة" (١١/ ٣٣٩).

(٨) "الإنصاف" (٧/ ٤٩٠)، "الروايتين والوجهين" (٣/ ١٢٩).

(٩) "الإشراف" (٢/ ٢١٤).

(١٠) "الروايتين والوجهين" (٣/ ١٢٩).

ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه [1]، إلى أنها تصبح أم ولد إذا تبين حملها، وإن لم تضع.

• دليل هذا القول: أنه يمنع من نقل ملكها، بسبب حملها، حتى يعلم ما في بطنها [2].

رابعًا: يحكم للأمة بأنها أم ولد، ولو طرحت سقطًا لم يتبين منه شيء، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري [3].

• دليل هذا القول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أم الولد حرة، وإن كان سقطًا" [4].

النتيجة: أولا: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متخلقًا؛ لخلاف من يعتد بمجرد العلقة، والمضغة، تضعها الأمة، فتصبح بها أم ولد، ومن يرى أنها لا تعد أم ولد إلا إذا اكتمل الحمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

ثانيًا: لو لم يكن في المسألة من الخلاف إلا خلاف من يرى أن الأمة تعد أم ولد بمجرد العلقة والمضغة، لكان الاتفاق متحققًا؛ لأن من يرى أنها تصبح أم ولد إذا وضعت علقة أو مضغة، من باب أولى أن يقول أنه تصبح أم ولد إذا

---

(1) "الإنصاف" (7/ 490).

(2) "الإنصاف" (7/ 490).

(3) "الإشراف" (2/ 214).

(4) "الإشراف" (2/ 214).

المبحث الثالث: مسائل الإجماع في المكاتبة.

مسألة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين على العقد الأول [١].

المقصود بالمسألة: إذا اتفق المكاتَب وسيده على أنجم الكتابة، فإن تأخر المكاتَب في الأداء، فإن الكتابة لا تنفسخ إذا لم يطالب السيد بالأداء،

• من نقل الإجماع:

١ – ابن المنذر حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ، ما داما ثابتين على العقد الأول) [٢]. ونقله عنه ابن قدامة [٣].

٢ – ابن قدامة حيث قال: (فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه" [٤].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد، وافق عليه الحنفية [٥].

• مستند الإجماع: أن نجم الكتابة دين حلّ على المكاتَب، وللسيد مطالبته بما حل من نجومه، وله الصبر عليه وتأخيره؛ لأنه حق له سمع بتأخيره، كالدين على الأجنبي [٦].

النتيجة: تحقق الإجماع على أن المكاتَب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/ ٢٤٩)

(٢) "الإجماع" (ص ٩٣).

(٣) "المغني" (١٤/ ٥١٠).

(٤) "المغني" (١٤/ ٥١٠).

(٥) "مختصر الطحاوي" (ص ٣٦٨)، "الهداية" (٢/ ٢٩٩).

(٦) "المغني" (١٤/ ٥١٠).

المبحث الرابع: مسائل الإجماع في تصرفات الرقيق.

مسألة:

ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد، ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع [١].

وقال: "أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. . .

وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه" [٢].

من نقل الإجماع:

١ – الشافعي حيث قال: "ولا أعلم بين أحد لقيته، ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافًا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه" [٣].

٢ – الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز؛ وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما، بلا خلاف" [٤].

٣ – ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز" [٥].

٤ – الجوهري حيث قال: "أجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مال في يده، كان للسيد حلُّ النكاح، وأخذ الصداق كله" [٦].

٥ – ابن عبد البر حيث قال: "وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده"

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤١)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٢٤)، (٢٢٣).

(٣) "الأم" (٥/ ٦٩).

(٤) "سنن الترمذي" (٢/ ٣٥٩).

(٥) "الإجماع" (ص ٦١).

(٦) "نوادر الفقهاء" (ص ٩٠).

.[1]

٦ – ابن العربي حيث قال: "لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده" [2].

٧ – ابن قدامة حيث قال: "أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعًا" [3].

٨ – ابن تيمية حيث قال: "تَزوُّج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد، باطل باتفاق المسلمين" [4].

٩ – ابن قاسم حيث قال: "وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، بغير خلاف، . . . وبلا إذنه لا يصح إجماعا" [5].

• الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد بدون إذن سيده لا يصح، وافق عليه الحنفية [6]، وابن حزم [7]. وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر، وابن عمر –رضي الله عنهم–، والنخعي، والحكم بن عتيبة [8]، وحمّاد ابن أبي سليمان [9]، والشعبي [10].

---

(١) "الاستذكار" (٥/ ٥١٤).

(٢) عارضة الأحوذي" (٥/ ٢٦).

(٣) "المغني" (٩/ ٤٣٦).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٠١)

(٥) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٣٧٩).

(٦) "مختصر الطحاوي" (ص ١٧٤)، و"بدائع الصنائع" (٣/ ٣٣٢).

(٧) "المحلى" (٩/ ٥١).

(٨) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي، وقيل، عتبة، وذكره بعضهم فقال: الحكم بن عيينة، وهو تصحيف، والصحيح الأول، صححه ابن العماد في "الشذرات" مصغرًا، من الفقهاء، ثقة ثبت، وربما دلّس، توفي سنة (١١٥)، وقيل: (١١٤ هـ). : "تهذيب التهذيب" (٢/ ٤٣٢)، و"شذرات الذهب" (١/ ١٥١).

(٩) هو أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان الأشعري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجماعة، انتهى إليه فقه الكوفة، وكان جوادًا، يفطِّر كل ليلة من رمضان خمسمائة إنسان، توفي سنة (١٢٠ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ٨٤)، و"شذرات الذهب" (١/ ١٥٧).

(١٠) "المحلى" (٩/ ٥٢ – ٥٣).

• مستند الإجماع:

١ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" [١].

٢ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زَانٍ" [٢].

• الخلاف في المسألة: يرى داوود الظاهري أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح [٣].

• دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣].

• وجه الدلالة: أن النكاح فرض على الأعيان، فهو كسائر فروض العين، وأن العبد مخاطب بالنكاح كالأحرار؛ فلا يفتقر عقده لإذن سيده (٦).

النتيجة: أولا: عدم تحقق الإجماع على أن نكاح العبد لا يصح إذا لم يأذن السيد في ذلك؛ لخلاف داوود.

ثانيًا: لم يقل بهذا الخلاف غير داوود، ولم يسلم من انتقاد؛ وكان الرد عليه على النحو التالي:

١ – قال الصنعاني: كأن داوود لم يثبت لديه الحديث [٤].

٢ – وقال الشوكاني: كلام داوود قياس في مقابلة النص [١].

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٧٨) (٢/ ٢٢٨)، والترمذي (١١١٣) (٢/ ٣٥٩)، وابن ماجه (١٩٥٩) (١/ ٦١٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) (١/ ٦١٤). قال الترمذي: حديث ابن عمر لا يصح، والصحيح حديث جابر. وقال ابن حجر: فيه مندل بن علي؛ وهو ضعيف. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. انظر: "التلخيص الحبير" (٣/ ١٦٥).

(٥) "سبل السلام" (٣/ ٢٣٩)، و"نيل الأوطار" (٦/ ٢٦٩).

(٣) المرجعين السابقين

(٤) "سبل السلام" (٣/ ٢٣٩).

٣ – أن المخاطب بالآية هم الأحرار دون العبيد؛ لأنه الله سبحانه وتعالى قال: في الآية: {فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، ومعلوم أنه لا يملك إلا الأحرار. وقال أيضًا: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد [٢].

(١) "نيل الأوطار" (٦/ ٢٦٩).

(٢) "الأم" (٥/ ٦٧).

الفصل الخامس: مسائل الإجماع الوصية، والفرائض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الوصية.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الفرائض.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية.

الوصايا في اللغة: جمع، مفرده: وصية، كالهدايا، وتطلق الوصية على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم [(١)].

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع [(٢)].

---

(١) انيس الفقهاء (ص ١١١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩٤)

(٢) تكملة فتح القدير (٨/ ٤١٦)، والدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٥٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في الوصية

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها [١].

وقال ايضا: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو شيء ما كان فأتلفه أو وهبه أو تصدق به إن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها، وأولدها أن ذلك رجوع [٢].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به؛ إلا العتق] [٣]

ابن حزم قال: [واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقًا] [٤]

– ابن قدامة قال: [وأجمع أهل العلم على أن للموصي الرجوع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا] [٥].

الشربيني قال: [له (أي الموصي) الرجوع عن الوصية.. بالإجماع] [٦].

عبد الرحمن ابن قاسم قال: [(ويجوز الرجوع في الوصية) باتفاق أهل العلم، فيما وصي به، وفي بعضه، إلا العتق] [٧].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٨].

قال الماوردي: (اعلم أن للموصي الرجوع في وصيته، لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٦١)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ١٠٦).

(٣) الإجماع (ص ١٠٢)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٤٤)

(٤) مراتب الإجماع (ص ١٩٢).

(٥) المغني (٨/ ٤٨٦).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ١١٢).

(٧) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٢).

(٨) الهداية (٤/ ٥٨٦)، والبدائع (٦/ ٥٦٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٥٠).

فأشبهت الهبات قبل القبض) [١].

قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل) [٢].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها: الأول: عن عبد الله بن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [٣].

• وجه الدلالة: ما قاله مالك (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه) [٤].

الثاني: عن عمر –رضي الله عنه– قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته) [٥].

• وجه الدلالة: أن هذا قول صحابي لا يعرف له مخالف، فكان إجماعا.

الثالث: أنها عطية تنجز بالموت، ولم تنزل الملك، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، قياسًا على هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه [٦].

الرابع: أن عقد الوصية غير لازم بل هو من العقود الجائزة إجماعا، وما كان من العقود هذه صفته فلصاحبه الرجوع فيه [٧].

الخامس: أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب الرجوع فيه [٨].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز رجوع الموصي في وصيته [٩].

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٢٧٣٨) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٠) برقم: (١٦٢٧) ، (٥ / ٧٠).

(٤) الموطأ (٢/ ٧٦١) تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها، رقم (١٣٠٢٩). وصحح الأثر الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦٥٨).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٥)، والهداية (٤/ ٥٨٦) والكافي (ص ٥٤٢)، والمغني (٨/ ٤٦٨)، وأسنى المطالب (٦/ ١٤٩).

(٧) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٦)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٦/ ٤٨٦).

(٨) أسنى المطالب (٦/ ١٤٩ – ١٥٠).

(٩) التمهيد (١٤/ ٣٠٩).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله [١]

من نقل الإجماع:

ابن حزم قال: [واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، لا في صحته ولا في مرضه] [٢].

ابن عبد البر قال: [وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه] [٣].

ابن قدامة قال: [وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء] [٤].

الخطيب الشربيني قال: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد ورد الورثة بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع) [٥].

- الصنعاني قال: [وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع] [٦].

- الموافقون على الإجماع: الحنفية [٧]، والشافعية [٨].
- مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال:

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٦١)

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٩٢).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٣١).

(٤) المغني (٨/ ٤٠٤).

(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٤٦ - ٤٧.

(٦) سبل السلام (٣/ ١٠٥).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦)، وإكمال المعلم، (٥/ ٣٦٤).

(٨) الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).

(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وانا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [1].

• وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن يوصي بثلثي ماله، وأخبره بأن إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عبادة يتكففون الناس فدل على مشروعية الوصية.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بجميع ماله.

---

(١) سبق تخريجه ص.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز [١].

من نقل الإجماع:

مالك بن أنس حيث يقول: [السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت] [٢].

الشافعي قال: [وما وصفت من أن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا] [٣].

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك] [٤].

ابن حزم: قال: [واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز] [٥].

ابن عبد البر: قال: [وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث] [٦]

ابن هبيرة قال: [واتفقوا على أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يجيز الورثة] [٧].

ابن رشد قال: [اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث] [٨].

ابن قدامة قال: [إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغيم خلاف بين العلماء] [٩].

القرافي قال: [ولا وصية لوارث إجماعا] [١٠].

ابن تيمية قال: [هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين] [١].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٨٠)

(٢) الموطأ (٢/ ٧٦٥)، والاستذكار (٢٣/ ١٢).

(٣) الأم (٨/ ٢٧٦).

(٤) الإجماع (ص ١٠٠)

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٩٣).

(٦) الاستذكار (٢٣/ ١٢)

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١).

(٨) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).

(٩) المغني (٨/ ٣٩٦).

(١٠) الذخيرة (٧/ ٥).

ابن كثير قال: [فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع] [٢].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٣]، والشوكاني [٤].

قال الماوردي: (فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه. . . إذا لم يكن وارثًا) [٥]

قال الموصلي: وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة، لأن الوصية لا تجوز لوارث) [٦]. قال المرداوي: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة، يحرم عليه فعل ذلك) [٧].

قال البهوتي: (وتحرم الوصية على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء مطلقًا لوارث سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة) [٨]. قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث) [٩].

قال الشوكاني: (والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة) [١٠].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [١١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٤).

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤١٨).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٠.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.

(٧) الإنصاف، ٧/ ١٩٣.

(٨) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.

(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥.

(١٠) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢).

(١١) رواه: أحمد، رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داوود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٦٤١)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام مرفوعًا، رقم (٦/ ٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، وصححه الألباني سنن أبي داوود، رقم (٢٨٧٠).

وجه الاستدلال: أنه نصٌ على منع الوصية للورثة أصلا.

الثاني: أنه لو جازت الوصية للوارث، لانتقضت قسمة الله سبحانه وتعالى في المواريث [1].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تجوز الوصية لوارث.

(١) الذخيرة للقرافي (٧/ ٧).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة [١].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء وللأقرباء الذين لا يرثون جائزة] [٢]

ابن حزم قال: [واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه الذين لا يرثون إن كان له أقارب بثلثي الثلث، أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وقد أصاب] [٣].

ابن هبيرة قال: [واتفقوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي أقاربه وذوي رحمه] [٤].

ابن قدامة قال: [والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أَهل العلم] [٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨].

قال الماوردي: (أما الوصية للأقارب فمستحبة) [٩].

قال الكاساني: (ثم الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثون أفضل من الوصية به للأجانب والوصية

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٢٦٢)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٣)، وقال في الإجماع (ص ١٠٠)

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٩٢).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).

(٥) المغني (٨/ ٣٩٤)

(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).

(٧) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).

(٨) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).

(٩) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٢.

للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء) [1].

قال النووي: (وإذا أراد أن يوصي، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار) [2].

قال الدردير: (. . . ومحل دخول أقارب أمه إن لم يكن له أي للموصي أقارب لأب غير ورثة، فإن كان، فلا يدخل أقارب أمه، ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام) [3].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

• وجه الدلالة: أن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج الأقارب الوارثون بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا وصية لوارث) [4]، وبقي سائر الأقارب لهم وصية، وأقل أحواله الاستحباب [5].

الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦].

• وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بدأ بهم، وما قدمهم في الذكر إلا لتقدمهم في البر.

الثالث: عن سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) [6].

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣١.

(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.

(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٥٩٢.

(٤) أخرجه أبو داوود في "سننه" (٤ / ٤٩٢) برقم: (٥١١٥) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٨) برقم: (٢٧١٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٦٤) برقم: (١٢٦٦٦) والدارقطني في "سننه" (٥ / ١٢٢) برقم: (٤٠٦٦).

(٥) المغني (٨/ ٣٩٤).

(٦) أحمد رقم (١٦٢٣٤)، والترمذي رقم (٦٥٨) وقال حسن، والنسائي رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه رقم (١٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

• وجه الدلالة: أن فيه الحث على الوصية للأقارب، فهي صدقة وصلة.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الوصية للأقارب وأنهم أولى من الأجانب جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وإذا كانوا من الفقراء وذوي الحاجة فالأفضل أن يجعل الوصية فيهم.

رقم (٤/ ١٧٤)، وصححه الألباني سنن ابن ماجة، رقم (١٨٤٤).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في الفرائض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرائض.

الفرائض: مشتق من مادة (فرض)، والجمع فروض، وفراض، ولها معان متعددة في اللغة، سأذكر منها ما له صلة مباشرة بموضوع المسائل المبحوثة في هذه الرسالة:

فمن معاني الفرض [1]:

الأول: الحز في الشيء والقطع.

الثاني: التوقيت، وكل واجب مؤقت، فهو مفروض.

الثالث: التقدير، أي بيان مقدار الشيء.

الرابع: الواجب، سمي بذلك لأن له معالم وحدود، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافترض أي أوجب.

والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، وافترضه كفرضه، والاسم الفريضة.

تعريف الفرائض في الاصطلاح: هو العلم بقسمة المواريث [2].

---

(١) طلبة الطلبة، النسفي (ص ٣٣٠)، وأنيس الفقهاء، القونوي (ص ١١٢)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص ٢٩٩).

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثاني: مسائل الإجماع في شروط وأسباب الإرث

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع [١].

المراد بالمسألة: إذا أوصى من عليه دين لأحد بشيء من ماله، ثم مات، فإنه يقضي ما عليه من الدين قبل تنفيذ الوصية، فإن فضل شيء بعد قضاء دينه نفذت الوصية فيما بقي.

• من نقل الإجماع:

الشافعي قال: [لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصية والميراث] [٢].

الترمذي قال: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية] [٣]

الطبري قال: [فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك وعلى.. ما قلنا الأمة مجمعة] [٤].

ابن المنذر قال: [وقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة عليه] [٥].

ابن حزم قال: [واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا] [٦]

القرافي قال: (فالدين من رأس المال، وهو مقدم على الوصية إجماعا) [٧].

ابن حجر العسقلاني قال: [ولم يختلف العلماء في أن الدين مقدم على الوصية] [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٣)

(٢) الأم (٨/ ٢٨٣)، وقال: (. . إجماع المسلمين ألا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين).

(٣) سنن الترمذي (٧/ ٤٩٤).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٤٦).

(٥) نقلًا عن الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٠٢).

(٦) مراتب الإجماع (ص ١٩٠).

(٧) الذخيرة، ٧/ ٩٦ - ٩٧.

(٨) فتح الباري (٥/ ٣٧٨).

عبد الرحمن ابن قاسم قال: [(ويخرج) وصي، فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١﴾ [سورة النساء:١١] فالإرث مؤخر عنهما إجماعا] (١).

• الموافقون على الإجماع: الحنفية (٢)، والمالكية (٣).

قال ابن قدامة: (ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين. . . فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور) (٤).

قال الموصلي: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه. . . ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله) (٥).

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص، فإن وصى معها بتبرع: اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب) (٦).

قال البهوتي: (ولا تجب الوصية لأجنبي. . . إلا على من عليه دين بلا بينة) (٧).

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١﴾ [سورة النساء:١١]

• وجه الاستدلال: من قول علي -رضي الله عنه-: (إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدأ بالدين قبل الوصية) (٨).

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٣).

(٢) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤١).

(٣) الذخيرة (٧/ ٩٦)، والشرح الكبير (٦/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

(٤) المغني، ٨/ ٣٩٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٥.

(٦) الإنصاف، ٧/ ٢١٨.

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.

(٨) رواه: أحمد، رقم (١٢٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجة رقم (٢٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية، رقم (٦/ ٢٧٦)، وحسنه الألباني: سنن الترمذي رقم (٢٠٩٤).

الثاني: أن الدين أهم من الوصية، فإن الدين فرض والوصية تبرع، فيبدأ بالأهم فالأهم والواجب مقدم على التبرع [1].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولا.

(١) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأجمعوا على أن ورثته -أي المرتد- من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه"[١].

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتد عن الإسلام، ومات على الردة، فإن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه أو ردته لا يرثه أحد من ورثته الكفار. سواء من ارتد إلى ملتهم، أو من ارتد إلى غير ملتهم.

• من نقل الإجماع:

قال الطحاوي: "رأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضًا" [٢].

• مستند الإجماع: يدل على المسألة ما سبق من الأدلة على أن المرتد إن مات على الردة فإن ماله لورثته من المسلمين، ومن تلك الأدلة:

فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ "فإن عليًا -رضي الله عنه- "قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين" [٣]، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، بل جاء عن بعض الصحابة كابن مسعود، ومعاذ بن جبل، ما يوافق هذا الفعل، فكان إجماعا" [٤].

• المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المرتد إن مات على الردة فماله لأهل دينه الذي ارتد إليهم. وهو مذهب الظاهرية [٥]،

ورواية عن الإمام أحمد [٦]. وبه قال قتادة، وسعيد بن أبي عروبة [٧]،

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٤٩)

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) باختصار يسير.

(٥) المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)

(٦) المغني (٦/ ٢٥٠).

(٧) هو أبو النضر، سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة مهران مولى بني يشكر، من فقهاء أهل البصرة، كان إمام أهل البصرة في زمانه، قال أحمد بن حنبل: لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ، وهو من أثبت الناس في شعبة، رمي بالقدر، واختلط في آخر عمره، وفي سماع المتأخرين عنه مناكير وأوهام كثيرة، مات سنة (١٥٠) هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦.

وعلقمة [١]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز [٢].

وذهب ابن حزم إلى أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام، أو مات مرتدًا، أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا فلورثته من الكفار [٣].

• دليل المخالف: علل القائلون بأن مال المرتد لورثته من الكفار بأن المرتد كافر، فيرثه من هو على دينه كسائر الكفار [٤].

النتيجة: يظهر لي -والله أعلم- أن المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيه عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وعلقمة، والحنابلة في رواية، والظاهرية.

---

(١) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل، -وقيل: ابن كهيل- بن بكر بن عوف، النخعي، الكوفي، الفقيه، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي، فقيه، حافظ، عالم، عابد، مقرئ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، نزل الكوفة، ولازم ابن مسعود -رضي الله عنه- حتى صار رأسًا في العلم والعمل، مات سنة (٦١ هـ)، وقيل: (٦٢ هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨.

(٢) المحلى (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)، المغني (٦/ ٢٥٠)، المجموع (١٦/ ٥٩).

(٣) المحلى (٨/ ٣٣٨).

(٤) المغني (٦/ ٢٥٠).

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة [١].

• من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض] [٢]. وقال: [وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجة] [٣].

العمراني قال: [وإن كان الطلاق بائنًا، فإن ماتت قبل الزوج، لم يرثها الزوج، وهو إجماع لا خلاف فيه] [٤].

القرافي قال: [واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقًا بائنًا أنها لا تورث] [٥].

ابن تيمية وقد سئل: [عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت طلاقًا رجعيًا، ومات زوجها وهي في العدة؟ ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا ورثته أَيضًا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.. لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق] [٦].

المطيعي قال: [إذا طلقها ثلاثًا في مرضه ثم صح ثم مرض ثم مات فإنها لا ترثه قولًا واحدًا] [٧].

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [١].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٢)

(٢) الإجماع (ص ١١٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١٢٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٢٧.

(٥) الذخيرة (١٣/ ١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧٠/ ٣١).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٦).

قال ابن عابدين: وكذا ترث طالبة رجعية أو طلاق فقط طلقت بائنًا أو ثلاثًا لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقًا وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت بخلاف البائن [٢].

قال عبد الرحمن بن قاسم: وإن أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها لم يرثها [٣].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: سبب الإرث بينهما غير قائم، وهو الزوجية الصحيحة، والطلاق البائن حلٌّ لعقد الزوجية، فلا ترث فيه [٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة المبانة من زوجها ببينونة كبرى، إذا ماتت في العدة فإن زوجها لا يرثها.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨).

(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٧.

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨)، والمغني (٩/ ١٩٥).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر[١].

المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج، ولا يترتب عليه آثار النسب، ومنها الإرث[٢].

• من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به] [٣]

ابن رشد قال: [واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان العمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها] [٤].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

قال الكاساني: ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه [٨].

قال الخطيب الشربيني: ولو نكحت زوجًا آخر بعد انقضاء العدة نكاحًا صحيحًا فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح أصلا. . . وإن كان وضعه لستة من أشهر فأكثر منها فالولد وإن أمكن كونه من الأول منسوب للثاني فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ٢٨٦)

(٢) المصدر السابق

(٣) الإجماع (ص ٨٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، التفريع، ابن الجلاب (١/ ٥٣).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).

(٦) المهذب (٢/ ١٢٠).

(٧) الإنصاف (٩/ ٢٥٨).

(٨) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠).

ظاهرًا [1].

قال المرداوي: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها. . . لم يلحقه نسبه بلا نزاع) [2].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما جاء عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إليَّ امرأة -لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر -أو نحو هذا- ولدت لستة أشهر، فقال ابن عباس: أنزل الله سبحانه وتعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانا} [الأحقاف: ١٥]. وأنزل: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ} [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر) [3].

• وجه الاستدلال: أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا أتت به لأقل من ستة أشهر من إمكان وطئها فلا يلحق به [4].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٩١).

(٢) الأنصاف (٩/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، باب أقل الحمل وأكثره، رقم (٤٩١٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٤١١).

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: الخنثى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة [١].

من نقل الإجماع والاتفاق:

الإمام ابن المنذر؛ فقال: "وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة" [٢].

ونقله عنه الإمام ابن قدامة بلفظ: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة" [٣].

الإمام ابن حزم ـ؛ فقال: "واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال أو البول من الذكر وحده؛ أنه رجل في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها" [٤].

• الموافقون على الإجماع والاتفاق: وافق جمهور فقهاء الأمصار وأتباعهم: الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، وهو قول علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد [٩] على الإجماع على أنه إذا ظهرت على الخنثى علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل.

• مستند الإجماع والاتفاق:

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٦٥)

(٢) الإجماع: (ص ٣٦، رقم: ٣٢٧).

(٣) المغني: (٩/ ١٠٩).

(٤) مراتب الإجماع: (ص ١٠٩).

(٥) الاختيار: (٣/ ٤٣)

(٦) مواهب الجليل: (٨/ ٦١٠)،

(٧) الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وفيه: "إن كان يبول من ذكره وحده فهو رجل"، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والوسيط: (١/ ٣٢٢)، وفيه: "إن بال بفرج الرجال أو أمنى فرجل"، وروضة الطالبين: (١/ ٧٨)، وفيه: "إن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل".

(٨) العمدة مع شرحه العدة: (١/ ٢٩٥)

(٩) المغني: (٩/ ١٠٩).

١ – ما روي عن علي [١]، أنه قال: يورث الخنثى من حيث يبول [٢]

حديث ابن عباس [٣]، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يورث؛ قال: "من حيث يبول" [٤].

٣ – ما وروي؛ أنه عليه السلام أتي بخنثى من الأنصار؛ فقال: "ورثوه من أول ما يبول منه" [٥].

٤ – لأن الله تعالى جعل لكم من الذكر والأنثى مخرجًا خاصًّا، فبول الذكر من الذكر، وبول الأنثى من الفرج فرجع في التمييز إليه [٦].

٥– لأن الاعتماد على المبال لأنه أدوم وأيسر لكل أحد [٧].

٦ – لأن خروج البول هو من أظهر العلامات لمعرفة النوع لوجوده لدى الصغير والكبير بينما سائر العلامات إنما تعرف بعد الكبر [٨].

---

(١) انظر الاستدلال بهذا الأثر: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، والمهذب: (٢/ ٣٠)، والمغني: (٩/ ١٠٩)، والأشباه للسيوطي: (ص ٤١٥)، وإرشاد السالك: (ص ٢٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٣٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٧، رقم: ٣١٣٦٤)

(٣) انظر الاستدلال بهذا الحديث: الحاوي للماوردي: (٩/ ٣٨٠)، وتحفة الفقهاء: (٣/ ٣٥٧)، والمغني: (٩/ ١٠٩).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ١١٩) –من طريق محمد بن السائب [الكلبي] عن أبي صالح عن ابن عباس به.
والحديث ضعيف بالاتفاق، وممن ضعفه: الحافظ البيهقي؛ فقال: "محمد بن السائب لا يحتج به". السنن الكبرى: (٦/ ٢٦١)، والإمام النووي؛ فقال: "هذا حديث ضعيف بالاتفاق، وقد بين البيهقى وغيره ضعفه، والكلبي وأبو صالح هذان ضعيفان، وليس هو أبا صالح ذكوان السمان الراوي في الصحيحين عن أبي هريرة". المجموع شرح المهذب: (٢/ ٤٦).
الحافظ ابن حجر؛ فقال: "الكلبي هو محمد بن السائب، متروك الحديث؛ بل كذاب، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع فقد نقلة بن المنذر وغيره "تلخيص الحبير: (١/ ١٢٨، رقم: ١٧٢).
الإمام السيوطي؛ فقال: "أخرجه البيهقي، وهو ضعيف جدًا". الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص ٤١٥)، والشيخ الألباني فقال: "موضوع". إرواء الغليل: (٦/ ١٥٢، رقم: ١٧١٠).

(٥) قد استدل الإمام ابن قدامة بهذا الحديث في المغني: (٩/ ١٠٩)، ولم أعثر عليه، وقد عُزِيَ في تحقيق المغني خطأً للبيهقي في الكبرى: (٦/ ٢٦١)، وقالوا: (وانظر: إرواء الغليل: ٦/ ١٥٢). قلت: الذي في إرواء الغليل من قول الشيخ الألباني: (لم أقف على سنده).

(٦) المهذب: (٢/ ٣٠).

(٧) الوسيط: (١/ ٣٢٢).

(٨) المغني: (٩/ ١٠٩).

• الخلاف في المسألة: لن يخالف أحد في هذه المسألة.

النتيجة: تحقق الإجماع والاتفاق على أنه إذا ظهرت على الخنثى، علامات الذكور أو بال من الذكر وحده؛ فهو رجل.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع في أصحاب الفروض

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع وقد الولد والثمن مع وجوده [١].

وقال رحمه الله: والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانا واناثا واحدا فما زاد بإجماع [٢]

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى النصف، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء] [٣]. وقال: [وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن] [٤].

ابن حزم قال: [واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبِن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى، فإن الزوج يرث الربع ما لم تعُلِ الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحط شيء أم لا، واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع] [٥].

وقال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، ولا ولدها من غيره] [٦].

ابن عبد البر قال: [قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٥)

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٥)

(٣) الإجماع (ص ٩٢).

(٤) الإجماع (ص ٩٢).

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٧٨).

(٦) المصدر السابق (ص ١٨١)

غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢] قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به والتسليم له] (١).

ابن هبيرة قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا على أنه فرض خمسة، وهم: والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن] (٢).

ابن رشد قال: [وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا؛ فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع؛ فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله سبحانه وتعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢] (٣).

ابن قدامة قال: [وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم] [(١)].

النووي قال: [أما قدر المستحق؛ فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع] [(٢)].

الزيلعي [(٣)] قال: [وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢] فيستحق كل زوج إما النصف، وإما الربع مما تركت امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن؛ فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيناه من قبل؛ فيكون له الربع معه؛ فصار للزوج حالتان: النصف والربع] [(٤)].

ابن حجر العسقلاني قال: [واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء] [(٥)].

البهوتي قال: [فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكرًا أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور، وله النصف مع عدمهما أي عدم الولد وولد الابن، ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكرًا أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع

---

(١) المغني (٩/ ٢١).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، الزيلعي، فقيه، محدِّث، مفسَّر، من كتبه: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"، مات سنة (٧٦٢ هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (٢٩١)، الأعلام (٤/ ١٤٧).

(٤) تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٨).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٠).

عدمهما إجماعا] [1].

عبد الرحمن بن قاسم قال: [فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن إجماعا، ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا الربع إجماعا سواء كان الولد منه أو من غيره.. وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وهو أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعا، وثمن معه أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعا] [2].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [3]، المالكية [4]، الشافعية [5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢].

• وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر وصريح في أن ميراث الزوج النصف مع عدم وجود ولد لزوجته الميتة، والربع مع وجود ولد للميتة، وأن الزوجة لها الربع مع عدم وجود ولد لزوجها الميت، والثمن مع وجود ولد لزوجها الميت.

الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٩٢ - ٩٣).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦، المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.

(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١ - ٦٢٢.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٣٨، مغني المحتاج، ٣/ ٩.

السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع) [1].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن تركت فرعًا وارثًا، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.

وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه، فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٧) والدارمي في "مسنده" (٤ / ٢٠٦٣) برقم: (٣٣٠٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٢٦) برقم: (١٢٤٢١).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد وأنهن شركاء في ذلك[١].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا] [٢].

ابن حزم قال: [فإن كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا؛ فليس للزوجة إلا الثمن، وسواءٌ كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هنّ شركاء في الربع أو الثمن برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلا] [٣].

ابن هبيرة قال: [وأما الربع فاجمعوا على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن] [٤].

ابن قدامة قال: [وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع، سواء بإجماع أهل العلم] [٥].

النووي قال: [والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع] [٦].

البهوتي قال: [ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكرًا أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعا] [٧].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٨].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٥)

(٢) الإجماع (ص ٩٣).

(٣) المحلى (٨/ ٢٧٧).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٥) المغني (٩/ ٢١).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٩).

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).

قال الماوردي: (وأما الربع ففرض اثنين: . . .، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب) [١].

قال السرخسي: (ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول) [٢].

قال العمراني: (وأما الزوجة: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكرًا كان الولد أو أنثى. . . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة) [٣].

قال القرافي: (والربع فرض صنفين: . . .، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب) [٤].

قال الخطيب الشربيني: (الربع فرض: . . . وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما، والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والأكثر، فالزوجتان، أو الثلاث، أو الأربع يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن) [٥].

قال الدردير: (. . . والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكرًا أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لها: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق) [٦].

قال ابن عابدين: (فللزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد) [٧].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٣٨.

(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤١.

(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٩.

(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١ - ٦٢٢.

(٧) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٧٠.

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴿١٢﴾ [سورة النساء:١٢]

• وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر في نصيب الزوجات عند عدم الفرع الوارث، وعند حضوره.

النتيجة: صحة الإجماع في أن فرض الزوجة الواحدة، والزوجات الأربع: الربع عند عدم ولد الزوج وولد ابنه. والثمن: عند وجود الولد أو ولد الابن الواحد.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع [١]

المراد بالمسألة: أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا، وذلك بشرط عدمي، وهو عدم الأم.

- من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس] [٢]. وقال: [وأجمع عوام أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس] (٤).

٢ – الماوردي قال: [وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه] [٣].

ابن حزم قال: [واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك] [٤]. وقال: [واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس؛ إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدات] [٥].

ابن عبد البر قال: [لأنهم أجمعوا ألا ترثَ جدة ثلثًا ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا، ظن أنه يجعل الجدة أمًّا. والله أعلم] [٦]. وقال: [وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في الجدة قول شاذ أجمع العلماء على تركه.. قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم، قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورَّث جدةً

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٦٨)

(٢) الإجماع (ص ٩٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٣٨).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.

(٥) مراتب الإجماع (ص ١٨٠).

(٦) مراتب الإجماع (ص ١٧٨)

ثلثًا، ولو كانت بمنزلة الأم؛ لورثت الثلث] [١].

الجويني قال: [اتفقوا على أن الجدات يشتركن في السدس بالغًا ما بلغن] [٢].

ابن قدامة قال: [أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن] [٣].

عبد الرحمن بن قاسم قال: [ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وإن علون السدس بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعا] [٤].

- الموافقون على الإجماع: الحنفية [٥] والشافعية [٦].
- مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قبيصة بن ذؤيب -رضي الله عنه- قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري -رضي الله عنه- فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما انا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[٧]. [٨].

- وجه الاستدلال: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السدس ما لم يكن دونها أم، بعدما

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٥٢).

(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.

(٣) المغني (٩/ ٥٥).

(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.

(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١). والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).

(٧) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يسمع منه، وكان من علماء هذه الأمة، نزل الشام، وكان على خاتم

(٨) أخرجه أبو داوود (٢٨٩٤)(٢/٣٢٥)، والترمذي، (٢١٠٠)(١/٤٣١)، وابن ماجة، رقم (٢٧٢٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣) وإسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٤).

ثبت لهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم) [1].

• وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس ما لم يكن دونها أم.

الثالث: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس) [2].

• وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس ما لم يكن دونها أم.

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس -رضي الله عنهما-، وطاووس بن كيسان.

• دليله: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم) [3] وذكر عن طاؤوس بن كيسان أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم) [4]

الرد: تأول قوله إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روى عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورّث الجدة السدس. وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه [5].

وقال الجويني: وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت

---

(١) أخرجه أبو داوود، رقم (٢٨٩٥) (٣٢٥/٢)، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود، رقم (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٧٩٨).

(٣) رواه: ابن حزم من الظاهري في المحلى (٩/ ٢٧٢) من طريق شريك النخعي عن ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف. وأما أثر طاؤوس فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث، رقم (٣١٨٠٠).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٥٢ وما بعدها).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.

بالإرث كانت كالأم". . . وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس [1]

النتيجة: صحة الإجماع في أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا.

وأما الخلاف فهو ضعيف، لأنه لم يصح من جهة الإسناد إلى ابن عباس، وطاووس بن كيسان [2]، وإن صح فهو مسبوق بالإجماع.

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.

(٢) التمهيد (١١/ ١٠٠).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: واختلف العلماء في توريث الجدات، فقال مالك: لا يرث إلا جدتان، أم أم وأم أب وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في العدد، وهذا كله مجمع عليه [١].

المراد بالمسألة: أن الوارثات من الجدات من المجمع عليهم اثنتان فقط، وهما أم الأم، وأم الأب وإن علتا.

• من نقل الإجماع: ابن هبيرة قال: [واتفقوا على أن الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأم، إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب، إذا لم يكن الأب موجودًا (إلا في إحدى الروايتين) وعن أحمد أنه قال: ترث أم الأب، وابنها الأب حي] [٢].

ابن رشد قال: [. . . وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما] [٣].

ابن قدامة قال: [لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين، أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء] [٤].

المطيعي قال: [فأما أم أم الأم، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف] [٥].

عبد الرحمن بن قاسم قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب] [٦].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٧]، والشوكاني [٨].

قال النووي: (وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الاناث، وأم الأب وأمهاتها

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٠)

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠).

(٤) المغني (٩/ ٥٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٧٦).

(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

(٨) نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

كذلك) [1].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة) [2].

قال القرافي: (ولا يورث مالك إلا اثنتين أم الأب وأم الأم، فإن عُدمتا فأمهاتهما مقامهما) [3].

قال الدسوقي: (والجدة فأكثر فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وهكذا) [4].

قال الشوكاني: (وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين، وكل جدة أدرجت أبًا بين أمين، وأمًا بين أبوين فهي ساقطة) [5].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى القاعدة الفرضية: أن الجدة إذا أدلت إلى الميت من غير واسطة ذكر فإنه ترث، والجدتان هنا يدليان إلى الميت من غير واسطة ذكر، فيرثان إجماعا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدتان (أم الأم، وأم الأب) وارثتان بلا خلاف بين أهل العلم.

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

(٣) الذخيرة ١٣/ ٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٩.

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

المطلب الرابع: مسائل الإجماع في التعصيب

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين [(١)].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١﴾ [سورة النساء:١١]] [(٢)].

ابن حزم قال: [واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعدًا ابن ذكر فصاعدًا أن ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١﴾ [سورة النساء:١١] بعد ذوي السهام] [(٣)]. وقال: [ومن ترك ابنًا وابنةً، أو ابنًا وابنتين فصاعدًا، أو ابنةً وابنًا فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر؛ فللذكر سهمان، وللأنثى سهم، هذا نص القرآن، وإجماع متيقن] [(٤)].

ابن عبد البر قال: [قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا: رجالًا ونساء، فـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١﴾ [سورة النساء:١١] فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم)] [(٥)]. وقال: أما ذكره مالك رحمه الله في ميراث البنين ذكرانا كانوا أو اناثًا من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحرارًا مسلمين، ولم يقتل

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٦٠)

(٢) الإجماع (ص ٩٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٧٩).

(٤) المحلى (٨/ ٢٨٦).

(٥) الاستذكار (١٥/ ٣٨٩).

واحد منهم أباه وأمه عمدًا] [(١)].

ابن هبيرة قال: [وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين] [(٢)].

ابن رشد قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا واناثًا معًا؛ هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد؛ فله جميع المال، وأن البناتِ إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كنَّ ثلاثًا فما فوق ذلك؛ فلهن الثلثان] [(٣)].

ابن تيمية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين] [(٤)]

عبد الرحمن ابن قاسم قال: [فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع] [(٥)].

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [(٦)]، والشافعية [(٧)].

قال السرخسي: اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال، ثبت ذلك بإشارة النص، فإن الله تعالى قال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وثبت أن للذكر ضعف هذا، وضعف النصف الجميع [(٨)].

قال العمراني: ويعصب الابن أخته وأخواته [(٩)] بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ٣٨٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٦).

(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ١١١).

(٦) المبسوط (٢٩/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٩٦). والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢).

(٨) المبسوط (٢٩/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢).

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾ [سورة النساء:١١].

قال القرافي: الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين [١].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾ [سورة النساء:١١].

• وجه الاستدلال: أن الميت إذا خلف أولادًا فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: ولأن عقله مثل عقليهما، وشهادته بشهادتيهما، وديته بديتيهما، فله من الإرث مثلهما، وقيل لأنه يتزوج فيعطي صداقًا وهي تأخذ صداقًا، فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان [٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الميت إذا خلف أولادًا فإن الذكر يعصب الأنثى، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

(٢) الذخيرة (١٣/ ٣٠).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد[1].

المراد بالمسألة: أن المراد بلفظ الكلالة الوارد في الآيتين من سورة النساء، هو الميت الذي لا ولد له وإن نزل من الذكور والاناث، ولا والد له وإن علا من الأجداد من جهة الأب.

- من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة] [2].

ابن حزم قال: [واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب، ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا ابن ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة، واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعدًا أنه لم يُورَث كلالة] [3]. وقال: [فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو اناث أو كلاهما أشقاء أو للأب أو للأم، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة، ولا أب وجد لأب؛ فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على أنه ميراث كلالة] [4]. وقال: [فوجدنا من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق وإما لأب، وإما لأم ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وإن سفل، ولا أب ولا جد لأب وإن علا؛ فهو كلالة، ميراثه كلالة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم] [5].

ابن عبد البر قال: [لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يُورث كلالة، ولا يُورث إلا من لا ولد له ولا والد، ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد] [6]. وقال: [قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد]

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٦)

(٢) الإجماع (ص ٩٣).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٧٥).

(٤) المحلى (٨/ ٣٢٩).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٨٥).

(٦) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤).

.[1]

ابن رشد قال: [وكذلك أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب أعني: الآباء والأجداد، والبنين وبني البنين] [2].

ابن كثير (٧٧٤ هـ) قال في معرض كلامه على الكلالة: [قوله تعالى: ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع؛ فدل على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية] [3]. وقال: [وقال ابن أبي حاتم: في تفسيره: حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاؤوس قال: سمعت عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يقول: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله عنه- وصح عن غير واحد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وزيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد] [4]. وقال: [(الكلالة من لا ولد له ولا والد..)، حكى الإجماع على ذلك غير واحد] [5].

المطيعي: قال: [الإجماع: فروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا مخالف لهم] [6].

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [7]، والحنابلة [8].

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ٤٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٧٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٩٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٩).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).

(٨) المغني (٩/ ٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).

قال الجويني: الكلالة من لا ولد له ولا والد [1]

قال ابن قدامة: والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد [2].

قال الموصلي: والكلالة من لا ولد له ولا والد [3].

قال القرافي: وفي مسماها ثلاثة أقوال: قيل اسم للميت أي هو مع الورثة كالإكليل، وقيل للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب، وقيل للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد (٣).

قال ابن مفلح: فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، وقالت طائفة: الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد [4].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد عن جابر -رضي الله عنه- قال: مرضت، فأتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وفي رواية: (فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض). وفي رواية أخرى، (اشتكيت وعندي سبع أخوات) وفي أخرى أيضًا: (فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦] [5].

• وجه الاستدلال: إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- جابرًا على قوله، كلالة، وقد كان لا والد له، ولا ولد، وإنما يرثه أخوات.

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٤.

(٢) المغني (٩/ ٩).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.

(٤) الذخيرة، ١٣/ ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤/١٩٤) رقم (٦٧٢٣)، ومسلم رقم (١٦١٦)(١/٤٦٢).

• الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وابن عباس -رضي الله عنهما- حيث ذهب -رضي الله عنه- عمر إلى أن معنى الكلالة: أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد) [1].

فسمعته يقول: (الكلالة من لا ولد له) [2].

وحجتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦].

• وجه الاستدلال: أن الآية فيها أن الأخت ترث أخاها إذا لم يكن له ولد، وأن الأخ يرث أخته بشرط عدم الولد، ولم يشترط الوالد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بـ (الكلالة) في سورة النساء: من لا والد له ولا ولد.

وأما ما ورد عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- فهو على خلاف قول الجماهير من الصحابة ومن بعدهم فلا يصح عنهم.

قال ابن قدامة: (والصحيح عنهما كقول الجمهور) [3].

قال ابن عبد البر: (ومما يدل على فساد رواية من روى عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له فقط، وأنه ورث الإخوة للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد أنه لم يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة، وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا، فجيء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجًا، وأبوين، وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث، وللأب السدس، ويسقط الإخوة؛ لأن الأب لا يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة؟ هذا لا يصح عن ابن عباس من جهة الرواية، ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه) [4].

إلا أن أكثر الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ما خلا الولد والوالد، فقد جاء عن

---

(١) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٨٩ و ١٩١٩٠).

(٢) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٩١).

(٣) المغني (٩/ ٩).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٦٢).

ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (الكلالة من لا ولد له ولا والد) [1]، وجاء عنه –رضي الله عنهما– أنه يقول في السدس الذي يحجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة) [2].

ولهذا رجح البيهقي أن الأصح عن: عمر وابن عباس هي الرواية التي فيها: ما خلا الوالد والولد، والله أعلم [3].

(١) تخريج

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٢٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٧٠).

المطلب الخامس: مسائل الإجماع في الحجب

المسألة الأولى:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب [١].

من نقل الإجماع:

ابن حزم قال: [وأجمعوا أنه يرث من النساء: الأم وأمها وهكذا صعدًا إذا لم تكن دون أحداهن أم ولا جَدة لأم أقرب منها] [٢].

الماوردي قال: [لا خلاف أن الجدات لا يوثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم منهن] [٣]

السرخسي قال: [الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب] [٤].

ابن قدامة قال: [وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات] [٥].

الشربيني قال: [أو الأم أي: تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع؛ فإنها تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها] [٦].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والحنابلة [٩].

قال الجويني: والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم [١٠].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٠)

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٨).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.

(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٦٩.

(٥) المغني (٩/ ٥٥).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٢).

(٧) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٣).

(٨) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).

(٩) المغني (٩/ ٥٥).

(١٠) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.

قال السرخسي: القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الأم أو من جانب الأب [١].

قال الخرشي: والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقًا [٢].

قال الدردير: وتحجب الجدة مطلقًا لأم أو لأب بالأم لإدلاء التي من جهة الأم بالأم [٣].

قال عبد الغني الميداني: وكل جدة تحجب أمها [٤].

قال عبد الرحمن بن قاسم: ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقًا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى [٥].

• يستند الإجماع إلى: أن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى لمباشرتها الولادة، ويلزم من كون الأم هي التي باشرت الولادة: أن يكون الميراث لها فقط دون أمها [٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأم تحجب الجدة.

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٦٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).

(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.

(٤) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.

(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٧.

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

المسألة الثانية:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم [١].

المراد بالمسألة: أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

• من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم] [٢].

ابن حزم قال: [ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم فصاعدًا] [٣].

الجويني: وأجمعوا أيضًا على أن الأب لا يحجب جدة من قبل الأم [٤].

السرخسي قال: [واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به، ولا ترث بمثل نسبه؛ فهي ترث بالأمومة، وهو بالأبوة والعصوبة] [٥].

النووي قال: [والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع] [٦].

• الموافقون على الإجماع: الحنابلة [٧].

قال الماوردي: (ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات الأم كالأب وهذا دليل وانفصال) [٨].

قال العمراني: (ولا يحجب الأب أم الأم، لأنها تدلي بالأم، والأب لا يحجب الأم فلم يحجب

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٠)

(٢) الإجماع (٩٥).

(٣) المحلى (٨/ ٣٠٥).

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.

(٥) المبسوط (٤٦/ ٢٩١).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٢٦).

(٧) المغني (٩/ ٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٣).

(٨) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٢.

أمها. . . وكذلك أم الأم ترث مع الجد، لأن الأب إذا لم يحجبها فلأن لا يحجبها الجد أولى) [١].

قال ابن قدامة: (لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها) [٢].

قال القرافي: (والأب لا يسقط الجدة أم الأم) [٣].

قال البهوتي: (ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم) [٤].

قال الخرشي: (وتحجب الجدة مطلقًا أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم) [٥].

قال ابن عابدين: (واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يحجبن به، والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبدًا) [٦].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الجدة من جهة الأم لا تدلي بالأب، بل تدلي بالأم، فلا سبيل للأب عليها، كما هي القاعدة الفرضية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٩.

(٢) المغني، ٩/ ٥٨.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٦٣.

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٣.

(٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٨٢.

المسألة الثالثة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه [١].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب] [٢].

الماوردي قال: [وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد] [٣].

ابن رشد قال: [وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض] [٤].

ابن حجر العسقلاني قال: [وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب] [٥].

الشربيني قال: [والجد لأب دوان علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم] [٦].

البهوتي قال: [ويسقط الجد بالأب إجماعا لأنه يدلي به ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه لإدلائه به] [٧].

عبد الرحمن بن قاسم قال: [والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعا] [٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية [٩].

قال السرخسي: الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٦٨)

(٢) الإجماع (ص ٩٦).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).

(٥) الفتح (١٢/ ١٩).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ١١).

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.

(٨) حاشية الروض المربع (٦/ ٩٦).

(٩) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).

والأخوات من أي جانب كانوا [1].

قال العمراني: وأما الأب: فإنه لا يرث معه أبوه، لأن الجد يدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث كابن الابن لا يشارك الابن، وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده [2].

قال الدردير: ويحجب الجد بالأب لأنه أقرب للميت من الجد [3].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر) [4]

• وجه الاستدلال: أن الجد يدلي إلى الميت بواسطة وهو الأب، فيحجب به.

الثاني: أن القاعدة الفرضية أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة.

الثالث: ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث، كولد الابن مع الابن، وولد الإخوة مع الإخوة [5].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب بالأب، والجد القريب يحجب الجد البعيد.

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٨٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٧ - ٥٨.

(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص.

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٩٤).

المسألة الرابعة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شي، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم [١].

من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب] [٢].

ابن حزم قال: [ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئًا أباهم كان أو عمهم، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب، وهذا نص كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: (فلأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن] [٣].

• الموافقون على الإجماع: الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

قال الماوردي: فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ثم بنو البنين [٧].

قال الجويني: وابن الابن لا يحجبه إلا الابن [٨].

قال الموصلي: ستة لا يحجبون أصلا: الأب والابن. . .، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد [٩].

قال القرافي: وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب [١٠].

قال عبد الرحمن بن قاسم: ويسقط ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى بالابن لقربه، وهكذا كل ولد ابن

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٨)

(٢) الإجماع (ص ٩٠).

(٣) المحلى (٨/ ٢٩٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٠).

(٥) روضة الطالبين (٦/ ١٣).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.

(٨) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.

(٩) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).

(١٠) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

ابن نازل بابن ابن أعلى منه بلا نزاع [1].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر) [2].

• وجه الاستدلال: أن الابن أقرب إلى الميت من أولاده وأولاد أخيه، لأنهم يدلون به، فيلزم أن يأخذ الميراث ويسقطهم.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد الصلبي يحجب أولاد الابن من الجنسين.

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص.

المسألة الخامسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو اناثا من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس [١]

من نقل الإجماع:

ابن حزم قال: [واتفقوا أنه إذا كان هنالك ولد لصلب الميت، أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس، واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولدٍ، ذكر أو أنثى، أو أخوان أو أختان، أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس، أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة؟] [٢].

ابن عبد البر قال: [وقد أجمعوا أيضًا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، ولسن بلسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الأخوة أولى] [٣]. وقال: [وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم، أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل على أنهما قد حجبها الأم عن الثلث إلى السدس، ولم يحجبها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة لإجماع] [٤].

السرخسي قال في معرض كلامه على ميراث الأم: [والسدس لها مع وجود الأخوة بقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن اسم الولد حقيقة لهما، فأما مع الإخوة؛ فقد اختلفوا في فصول بعدما اتفقوا أن الذكور والاناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المنفردين، وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط] [٥].

ابن رشد قال: [وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٧٢)

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٧٩).

(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩).

(٤) المصدر السابق (١٥/ ٤٠٩).

(٥) المبسوط (٢٩/ ١٤٤).

يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ [سورة النساء:١١] واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الأخوة] (١).

ابن قدامة قال: [وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والاناث. والثاني: عدم الابنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورًا واناثًا، أو ذكورًا أو اناثًا، فلها في هذه الحال الثلث، بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم] (٢).

الشربيني قال: [والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف] (٣).

• الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن تيمية (٤).

قال العمراني: فأما الأم فلها ثلاثة فروض: . . .. الحالة الخامسة أن يكون مع الأم اثنان من الإخوة أو الأخوات أو منهما فللأم السدس، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع إلا ابن عباس (٥).

قال الموصلي: الأم ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا (٦).

قال القرافي: وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات السدس (٧).

سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكرًا فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولادًا، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية دارًا وقد توفي، فهل يخص أخوته من أمه شيء مع اخوته الذين من أبيه؟

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

(٢) المغني (٩/ ١٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٠).

(٤) الاختيارات، البعلي (ص ٣٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٣٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٩.

(٧) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

فأجاب: للأم السدس، ولإخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم [1].

قال عبد الرحمن بن قاسم: وللأم السدس مع ولد. . .. أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهما عند جمهور العلماء [2].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

الأول: أن النصوص الشرعية، أفادت أن أقل الجمع اثنان، ومنها:

أ- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ كَلَّا ۖ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الشعراء:١٥].

• وجه الاستدلال: أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه اثنان، وهما موسى وهارون.

ب - وقال سبحانه وتعالى: ﴿* وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة ص:٢١-٢٢].

• وجه الاستدلال: أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه: اثنان، وهما الخصمان.

ج - وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الأنبياء:٧٨].

• وجه الاستدلال: أن خطاب الجمع الوارد في الآية في قوله سبحانه وتعالى: المراد منه اثنان، وهما داوود وسليمان.

الثاني: عن الربيع بن بدر عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اثنان فما فوقهما جماعة) [3].

• وجه الاستدلال: أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيرًا.

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس [4]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).

(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٢)(١/٣١١). وضعف إسناده الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٩٧٢).

(٤) رواه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٥) وسنده ضعيف، لأنه من طريق شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. انظر:

والحسن البصري [١]، وداوود الظاهري [٢].

فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا) [٣] وقال الحسن البصري: (لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات) [٤]

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الاثنين من الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس لخلاف ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومن وافقه.

التلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

المسألة السادسة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ومن حجتهم على ذلك الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم[١].

المراد بالمسألة: أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا، فإذا مات مورث، وليس له إلا ذو رحم، فلا شيء له، وماله لبيت مال المسلمين.

• من نقل الإجماع:

ابن المنذر قال: [وأجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون؛ إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام] [٢].

• الموافقون على الإجماع: الشافعية [٣]، وداوود وابن حزم الظاهريان [٤].

قال الماوردي: قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بعدت، ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته [٥].

قال ابن حزم: ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين [٦].

قال ابن قدامة: وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداوود وابن جرير [٧].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٧٨)

(٢) الإجماع (ص ٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).

(٤) المحلى (٩/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦)، والمغني (٩/ ٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).

(٦) المحلى (٩/ ٣١٢).

(٧) المغني (٩/ ٨٢).

قال الموصلي: قال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي [1].

قال القرافي: منعهم زيد وعمر ومالك [2].

قال ابن مفلح: وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وعن أبي بكر وابن عباس وغيرهما نحوه [3].

• مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه جل وعلا ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة مريم:٦٤].

الثاني: عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه) [4].

• وجه الاستدلال: أن ذوي الأرحام لم يرد لهم ذكر في تقسيم الله سبحانه وتعالى في الورثة.

الثالث: عن الشعبي قال: (ما رد زيد بن ثابت -رضي الله عنه- على ذوي الأرحام شيئًا قط) [5].

الرابع: وجاء عن محمد بن المسلم الزهري أنه: (كان يورث المال دون ذوي الأرحام) [6].

• الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية [7] الحنابلة [8]،

والشوكاني [1]، فقد ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠٥.

(٢) الذخيرة، ١٣/ ٥٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٩٣.

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٦٢٠٩).

(٦) شرح السنة (٤/ ٤٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٥٣٩).

(٧) المبسوط (٣٠/ ٢).

(٨) حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

• دليلهم: ويستند قول المخالفين إلى عدة أدلة:

الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [سورة الأحزاب:٦]

• وجه الاستدلال: أن بعض أولي الأرحام أولى ببعض فيما كتب الله سبحانه وتعالى وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا.

الثاني: عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ابن أخت القوم منهم) (٢).

• وجه الاستدلال: جعْلُ النبي –صلى الله عليه وسلم– ابن الأخت من القوم دليل على توريث ذوي الأرحام.

الثالث: عن المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك مالًا فلورثته، وانا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه) (٣).

• وجه الاستدلال: فيه التصريح بتوريث ذوي الأرحام، لأن الخال منهم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم توريث ذوي الأرحام وذلك لخلاف الحنفية والحنابلة، ومن وافقهم، وهو خلاف قوي.

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٢)(٤/٣٦٤)، ومسلم رقم (١٠٥٩)(٢/١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داوود رقم (٢٩٠٠)(٢/٤١١)، والنسائي رقم (١٥٧٨)(٢/٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٢١٤)، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب، وذلك عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرب. وحسنه الشوكاني في النيل (٦/ ٤٠٦)، وصححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٤١٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلت لبعض النتائج ويمكن تقسيمها الى قسمين: نتائج عامة وهي امر مشترك في دراسة كتاب الجامع لأحكام القران ومباحث الإجماع

وآخر نتائج خاصة وهي التي تختص موضوع المسائل التي قمت بدراستها

أولا: النتائج العامة

١- ثبوت الإجماع وانه من ادلة الشرع المطهر وانه يكون من جميع مجتهدي الامة قي كل عصر من العصور على امر من الأمور الشرعية.

٢- ان الإجماع لا يختص بطائفة معينة من الامة كالصحابة مثلا أو اهل البيت أو اهل المدينة.

٣- المكانة العلمية للإمام القرطبي رحمه الله فالقارئ لكتابه الجامع لأحكام القران وغيره من مؤلفاته رحمه الله يلمس بجلاء المكانة العلمية للإمام القرطبي بين علماء المذهب المالكي خصوصا وعلماء المذاهب الأخرى على وجه العموم، والتي تحققت بفضل الله أولا ثم بجده في طلب العلم وتحصيله وجهده في التصنيف.

٤- المكانة الكبيرة لكتاب الجامع لأحكام القران بين كتب التفسير وكتب الفقه فهو يعتبر من أبرز كتب التفسير الفقهي

٥- سماحة الدين الإسلامي وشمول احكامه لكل ما يحتاجه البشر في أمور معاشهم ومعادهم ويظهر ذلك من خلال دراسة بعض أحكام الجهاد، والنكاح، والمعاملات، والقضاء، وغيرها

٦- اهتمام الدين الاسلامي بحفظ الحقوق ويظهر ذلك من خلال دراسة بعض احكام المعاملات المالية كالرهن والوصية وغيرها.

اما النتائج الخاصة:

٧- بلغ عدد المسائل التي درستها في هذا البحث مائة سبع وخمسون مسألة (١٥٧).

أ- عدد المسائل التي تحقق فيها الإجماع مائة وستة عشر مسألة (١١٦).

ب- عدد المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع إحدى وأربعون مسألة (٤١).

٨- ومن خلال النتيجة السابقة تبين لي ان الإمام القرطبي إذا نقل الإجماع فانه يعني به الإجماع الاصطلاحي عند الأصوليين وليست كبعض الفقهاء الذي يعبر بلفظة (الإجماع)، وهو في

واقع الأمر مجرد اتفاق.

٩- ان الإمام القرطبي كثيرا ما ينقل الإجماع من غيره كابن المنذر وغيره.

١٠- لم أجد انه انفرد بحكاية إجماع لم يوافقه عليها أحد العلماء.

التوصيات

أولا: قيام مشروع لجمع مسائل الإجماع في جميع الأبواب الفقهية في كتب الائمة الاعلام وذلك لما له من أثر على الطالب، في تكوين الملكة العلمية، والدربة الفقهية، فليس قليلا أن يمر الباحث على ما يقارب المائة مسألة في بحثه، يجُول نظره بين كتب المذاهب المختلفة، في فهم مرادها والتعرف عليها، ومعرفة أدلتها وغيرها مما هو مفيد ونافع.

وأثر على الأمة، في تقريب هذا الدليل بين يديها خاصة النخبة منهم، وهم طلاب العلم والعلماء، فلعل هذا المشروع أن يسهم في بناء لبنة من لبنات التكامل الفقهي العلمي الجاد.

ثانيا: الاهتمام بالجوانب العلمية المختلفة للإمام القرطبي

ثالثا: جمع كل المسائل التي صح فيها الإجماع، ثم صياغتها صياغة علمية مُحْكمة، وبعد هذا ترتيبها ترتيبا فقهيا يوافق الترتيب المنطقي المعاصر للمسائل والأبواب، ثم يكون هذا متنا علميا يدرس في المدارس الفقهية، وهذا من شأنه أن يجعل الطلاب يهتموا بالفقه المجمع عليه أولا،. وهذا شبيه بما يحصل في علم العقيدة، فالمتون التي تُدرَّس ويحفظها الطلاب في الكُتَّاب، ليس فيها ذكر للمسائل الخلافية، إلا ما ندر.

ثبت المراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١ – "أحكام القرآن للإمام الشافعي" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. [ط ١، د ت، دار القلم، بيروت، لبنان].

٢ – "أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣ – "أحكام القرآن" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي. [ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٤ – "أحكام القرآن" لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي. [ط ٢، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٥ – "تفسير الثعلبي" = "الكشف والبيان في تفسير القرآن" لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق سيد كسروي حسن. [ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٦ – "تفسير الطبري" = "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، د ت. [د ط، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة].

٧ – "تفسير ابن كثير" = "تفسير القرآن العظيم" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. [د ط، د ت، دار التراث العربي، القاهرة].

٨ – "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق صدقي محمد جميل. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٩ – "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" لجلال الدين السيوطي. [د ط، ١٩٩٣ م، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٠ – "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

١١ – "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد. [ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢ – "معاني القرآن" لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد على الصابوني. [ط ١، ١٤٠٩ هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة].

١٣ – "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١٤ – " آداب الزفاف في السنة المطهرة" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٥ – "الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار" لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين. [ط ٢، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٦ – "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٧ – "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل. [د ط، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر].

١٨ – "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٩ – "التحقيق في أحاديث الخلاف" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٠ – "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٢١ – "التلخيص على مستدرك الحاكم" لأبي عبد الله الذهبي، بهامش "مستدرك الحاكم".

٢٢ – "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري. [د ط، ١٣٨٧ هـ، دار المؤيد،

الرياض].
٢٣ - "جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد الكريم الخطيب. [د ط، ١٣٩٥ هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة].
٢٤ - "الجوهر النقي" لابن التركماني، تحقيق يوسف مرعشلي. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
٢٥ - "حاشية السندي على سنن النسائي" [مطبوع بهامش "سنن النسائي"].
٢٦ - "سبل السلام شرح بلوغ المرام" لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. [ط ٢، ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٢٧ - "سلسلة الأحاديث الصحيحة" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤٢٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٢٨ - "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤٢١ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
٢٩ - "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٠ - "سنن الدارقطني" لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور الشورى. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣١ - "سنن الدارمي" لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٢ - "سنن أبي داوود" لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
٣٣ - "سنن سعيد بن منصور" لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
٣٤ - "السنن الكبرى" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق يوسف مرعشلي. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٥ – "السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٦ – "سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي جميل العطار. [د ط، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان]

٣٧– "سنن النسائي المجتبى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٨ – "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" لسيدي محمد الزرقاني. [د ط، ١٣٩٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٩ – "شرح السنة" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٠ – "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم. [ط ٢، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض].

٤١ – "شرح صحيح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق صدقي جميل العطار. [د ط، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٤٢ – "شرح مشكل الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط ١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٤٣ – "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار. [ط ١، ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٤ – "شعب الإيمان" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط ١، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٤٥ – "صحيح البخاري" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٤٦ – "صحيح الترغيب والترهيب" لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط ٥، ١٤٢٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٤٧ – "صحيح الجامع الصغير وزيادته" لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط ٢، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].

٤٨ – "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط ٣، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٤٩ – "صحيح سنن أبي داوود" لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط ٢، ١٤٢١ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٠ – "صحيح سنن ابن ماجه" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥١ – "صحيح سنن النسائي" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤١٩ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٢ – "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ٣، ١٤١٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].

٥٣ – "ضعيف سنن الترمذي" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ٢، ١٤٢٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٤ – "ضعيف سنن أبي داوود" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ٢، ١٤٢١ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٥ – "ضعيف سنن ابن ماجه" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٥٦ – "عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال المرعشلي. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٥٧ – "علل الحديث" لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب. [د ط، ١٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٥٨ – "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس. [ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٥٩ – "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. [د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

٦٠ – "عون المعبود شرح سنن أبي داوود" لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان. [ط ٢، ١٣٨٩ هـ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة].

٦١ – "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط ٣، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٦٢ – "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الحديث، القاهرة].

٦٣ – "الفردوس بمأثور الخطاب" لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٦٤ – "فيض القدير شرح الجامع الصغير" لعبد الرؤوف المناوي. [د ط، د ت، دار الحديث، القاهرة].

٦٥ – "القبس شرح موطأ مالك بن أنس" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم. [ط ١، ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٦٦ – "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح أحمد القلاش. [د ط، د ت، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا].

٦٧ – "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٦٨ – "المراسيل" لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عبد العزيز السيروان. [ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].

٦٩ – "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٧٠ – "المسند" للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط. [ط ٢، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٧١ – "مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. [ط ٢، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٧٢ – "مصباح الزجاجة" لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. [ط ٢، ١٤٠٣ هـ، الدار العربية، بيروت، لبنان].

٧٣ – "مصنف عبد الرزاق" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. [ط ٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٧٤ – "المصنف في الأحاديث والآثار" لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٧٥ – "معالم السنن" لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد راغب الطباخ. [ط ١، ١٤٠٣، المطبعة العلمية، حلب، سوريا].

٧٦ – "المعجم الأوسط" لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان. [ط ١، ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

٧٧ – "المعجم الكبير" لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. [د ط، د ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].

٧٨ – "معرفة السنن والآثار" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. [ط ١، ١٤١٢ هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا].

٧٩ – "المعلم بفوائد مسلم" لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. [ط ٢، ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٨٠ – "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود. [ط ١، ١٤١٥ هـ، مكتبة طبرية، الرياض].

٨١ – "المفهم شرح صحيح مسلم" لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الأحمدي أبو النور، وآخرون. [د ط، د ت، دار الكتاب المصري، القاهرة].

٨٢ – "موسوعة أطراف الحديث النبوي" لأبي هاجر محمد السعيد بسيوني. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٨٣ – "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. [د ط، د ت، دار الحديث، القاهرة].

٨٤ – "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٨٥ – "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق صدقي جميل العطار. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

ثالثًا: كتب العقيدة:

٨٦ – " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٨٧ – "جامع الرسائل والمسائل" لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط ١، ١٣٨٩ هـ، دار المدني، القاهرة].

٨٨ – "الفَرق بين الفِرق" لعبد القاهر البغدادي. [ط ١، ١٣٩٣ هـ، دار الآفاق الجديدة، القاهرة].

٨٩ – "مجموعة الرسائل والمسائل" لشيخ الإسلام ابن تيمية. [د ط، د ت، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، القاهرة].

٩٠ – "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط ١، ١٤٠٦ هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

رابعًا: كتب الفقه:

٩١ – " الإجماع" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [ط ١، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٩٢ – "الإجماع" لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار القاسم، الرياض].

٩٣ - "إجماعات ابن عبد البر في العبادات" للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض].

٩٤ - "إحياء علوم الدين" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. [د ط، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٩٥ - "اختلاف العلماء" لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي. [ط ٢، ١٤٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].

٩٦ - "الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٩٧ - "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" لأبي الحسن على البعلي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن. [د ط، د ت، المؤسسة السعيدية بالرياض].

٩٨ - "أسنى المطالب شرح روض الطالب" لأبي يحيى زكريا الأنصاري. [د ط، د ت، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، دون بيانات].

٩٩ - "الإشراف على مذاهب أهل العلم" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [د ط، د ت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة].

١٠٠ - "إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. [د ط، د ت، مطبعة الإمام، القاهرة].

١٠١ - "الإفصاح عن معاني الصحاح" لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٠٢ - "الإقناع" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٠٣ - "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٠٤ - "الإقناع لطالب الانتفاع" لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار هجر، القاهرة].

١٠٥ - "الأم" لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي. [ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٠٦ - "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد" لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. [ط ١، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

١٠٧ - "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر البغدادي، ١٤٠٠ هـ. [مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب].

١٠٨ - "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين إبراهيم بن نجيم. [ط ٣، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

١٠٩ - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١١٠ - "بدائع الفوائد" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون. [ط ١، ١٤١٦ هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].

١١١ - "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" لابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي. [د ط، ١٤١٥ هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].

١١٢ - "بلغة السالك لأقرب المسالك" للشيخ أحمد الصاوي. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١١٣ - "البناية شرح الهداية" لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١١٤ - "البيان في مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم النوري. [ط ٢، ١٤٢٤ هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية].

١١٥ - "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد. [د ط، ١٤٠٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١١٦ - "التاج والإكليل شرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. [ط ١،

١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١١٧ - "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" لعثمان بن علي الزيلعي. [ط ٢، د ت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة].

١١٨ - "تحفة الفقهاء" لعلاء الدين السمرقندي. [ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١١٩ - "التفريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق د. حسين الدهماني. [ط ١، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٢٠ - "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري. [ط ٣، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

١٢١ - "تكملة فتح القدير" = "نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار" لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٢٢ - "التلقين في الفقه المالكي" للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢٣ - "التنبيه" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الأرقم، بيروت، لبنان].

١٢٤ - "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢٥ - "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" لأبي بكر عبد الله بن محمد الحداد اليمني. [د ط، د ت، مكتبة امدادية، ملتان، باكستان].

١٢٦ - "حاشية ابن عابدين" = "رد المحتار إلى الدر المختار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢٧ - "حاشية الخرشي على مختصر خليل" لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق زكريا عميرات. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٢٨ - "حاشية الدسوقي" لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. [د ط، ١٤٢٣ هـ، دار

الفكر، بيروت، لبنان].

١٢٩ - "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع" لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [ط ٢، ١٤٠٣ هـ، دون بيانات للناشر].

١٣٠ - "حاشية الشرقاوي على التحرير" لعبد الله حجازي، الشهير بالشرقاوي. [د ط، د ت، دار إحياء الكتب العربية" لعيسى البابي الحلبي، القاهرة].

١٣١ - "حاشية العدوي، بهامش حاشية الخرشي" لعلي بن أحمد العدوي، تحقيق زكريا عميرات. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٣٢ - "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان] ١٣٣ - "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد دراركه. [ط ١، ١٩٨٨ م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن].

١٣٤ - "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٣٥ - "الذخيرة" لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون. [ط ١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٣٦ - "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الدمشقي العثماني. [ط ١، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٣٧ - "الروض المربع شرح زاد المستقنع" لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. [ط ٢، ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

١٣٨ - "روضة الطالبين وعمدة المفتين" لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٣٩ - "الزواج والطلاق في الإسلام" لبدران أبو العينين. [د ط، د ت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية].

١٤٠ - "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله

الزركشي، تحقيق عبد الملك بن دهيش. [ط ١، ١٤١٢ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].

١٤١ - "الشرح الكبير" لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. [د ط، ١٤٢٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٤٢ - "الشرح الكبير" لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤١٤ هـ، دار هجر، القاهرة].

١٤٣ - "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي. [ط ١، ١٤١٤ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].

١٤٤ - "العزيز شرح الوجيز" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٤٥ - "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر. [ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٤٦ - "العناية على الهداية" لأكمل الدين محمود بن محمد البابرتي. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٤٧ - "عيون المجالس" للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق امباي بن كيبا كاه. [ط ١، ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد، الرياض].

١٤٨ - "الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية" لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٤٩ - "الفتاوى الخانية" لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان. [ط ٤، ١٤٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

١٥٠ - "الفتاوى الهندية" للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. [ط ٤، ١٤٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

١٥١ - "فتح القدير" لمحمد بن علي السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٥٢ - "فتح الوهاب شرح منهج الطلاب" لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. [د ط، د ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

١٥٣ - "الفروع" لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

١٥٤ - "الفروق" لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٥٥ - "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي. [ط ٣، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، دمشق].

١٥٦ - "الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غنيم الأزهري، تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٥٧ - "قوانين الأحكام الفقهية" لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود. [ط ١، ١٤٠٥، دار الأقصر، القاهرة].

١٥٨ - "الكافي" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار هجر، القاهرة].

١٥٩ - "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. [ط ٢، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٦٠ - "كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال. [د ط، ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٦١ - "اللباب شرح الكتاب" لعبد الغني الغنيمي الميداني. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

١٦٢ - "اللباب في الفقه الشافعي" لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار البخاري، المدينة المنورة].

١٦٣ - "المبدع شرح المقنع" لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٦٤ - "المبسوط" لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. [د ط، ١٤٠٩ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

١٦٥ - "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخ زاده. [ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٦٦ - "المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٦٧ - "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [د ط، ١٤١٢ هـ، دار عالم الكتب، الرياض].

١٦٨ - "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر. [ط ٣، ١٤٢١ هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية].

١٦ - "المحرر في الفقه" لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٧٠ - "المحلى بالآثار" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

١٧١ - " مختصر خليل" لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق الشيخ طاهر الزواوي. [د ط، د ت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

١٧٢ - "مختصر الطحاوي" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [ط ١، ١٤٥٦ هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].

١٧٣ - "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية" لبدر الدين محمد بن علي البعلي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٧٤ - "مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق محمد أبو الأجفان. [ط ١، ١٤١٨ هـ، مكتبة التوبة، الرياض].

١٧٥ - "مختصر المزني على كتاب الأم" لإسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق محمود مطرجي. [ط ١،

١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٦ - "المدونة"، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٧٧ - "مراتب الإجماع" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. [ط ١، ١٤١٩ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].

١٧٨ - "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. [ط ١، ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

١٧٩ - "المعونة" للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. [ط ٢، ١٤٢٥ هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].

١٨٠ - "معين الحكام في القضايا والأحكام" لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين المعروف بقاضي الجماعة بتونس. [د ط، ١٩٨٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

١٨١ - "المغني" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. [ط ٢، ١٤١٢ هـ، دار هجر، القاهرة].

١٨٢ - "مغني المحتاج" لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ٠١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٨٣ - "مقدمات ابن رشد في بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق أحمد عبد السلام. [ط ١، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان].

١٨٤ - "الملخص الفقهي" للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. [ط ١، ١٤٢٣ هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية].

١٨٥ - "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

١٨٦ - "المنح الشافيات شرح المفردات" لمنصور بن يونس البهوتي. [د ط، ١٣٤٣ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة].

١٨٧ - "منحة الخالق على البحر الرائق" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، -مطبوع بهامش البحر الرائق-. [ط ٣، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

١٨٨ - "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٨٩ - "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق زكريا عميرات. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٩٠ - "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لسعدي أبو جيب. [ط ٣، ١٤١٩ هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].

١٩١ - "موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف].

١٩٢ - "الموسوعة الفقهية الكويتية". [ط ٢، ١٤١٤ هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].

١٩٣ - "الميزان" لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. [ط ١، ١٠٤٩ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].

١٩٤ - "نقد مراتب الإجماع" لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع "مراتب الإجماع" لابن حزم.

١٩٥ - "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٩٦ - "نوادر الفقهاء" لمحمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د. فضل عبد العزيز المراد. [ط ١، ١٤١٤ هـ، دار القلم، دمشق، سوريا].

١٩٧ - "الهداية شرح بداية المبتدي" لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. [ط ١، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

١٩٨ - "الوسيط في المذهب" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار السلام، القاهرة].

خامسًا: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٩٩ - " الإبهاج في شرح المنهاج" لعلي السبكي وولده تاج الدين. [ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٠٠ - "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي. [ط ١، ١٤٥٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٢٠١ - "الأحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الحديث، القاهرة].

٢٠٢ - "الأحكام في أصول الأحكام" لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي. [ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٠٣ - "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبو مصعب البدري. [ط ٤، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان].

٢٠٤ - "الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٠٥ - "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الفكر، دمشق].

٢٠٦ - "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم البغدادي. [ط ١، ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٠٧ - "أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٢٠٨ - "أصول الفقه الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي. [ط ٢، ١٤١٦ هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].

٢٠٩ - "إعلام الموقعين" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون. [ط ١، ١٤٢١، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا].

٢١٠ - "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين الزركشي. [ط ٢، ١٤١٣ هـ، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت].

٢١١ - "بذل النظر في الأصول" لمحمد بن أحمد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر. [ط ١، ١٤١٢ هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة].

٢١٢ - "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب. [ط ٣، ١٤١٢ هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر].

٢١٣ - "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا. [ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدني، جدة].

٢١٤ - "التبصرة في أصول الفقه" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو. [د ط، ١٤٠٠ هـ، دار الفكر، دمشق].

٢١٥ - "التحرير في أصول الفقه" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. [ط ٢، ١٤٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢١٦ - "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج. [ط ٢، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢١٧ - "التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان].

٢١٨ - "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشة، [ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدني، جدة].

٢١٩ - "تيسير التحرير على كتاب التحرير" لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٢٠ - "الرسالة" للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر. [د ط، ١٣٥٨ هـ، القاهرة].

٢٢١ - "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" لأبي محمد عبد الله بن قدامة. [د ط، د ت، دار الزاحم، الرياض].

٢٢٢ - "شرح تنقيح الفصول" لشهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

[ط ٢، ١٤١٤ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].

٢٢٣ - "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. [د ط، ١٣٩٣ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].

٢٢٤ - "شرح الكوكب المنير" لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق العلمية، بيروت، لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ].

٢٣٨ - "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [د ط، د ت، دار المدني، القاهرة].

٢٣٩ - "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" لمحمد بن حسين الجيزاني. [ط ١، ١٤١٦ هـ، دار ابن الجوزي، الرياض].

٢٤٠ - "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين محمد بن علي البصري. [ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٤١ - "المنثور في قواعد الفقه" لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. [ط ٢، ١٤٠٥ هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].

٢٤٢ - "المنخول من تعليقات الأصول" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو. [ط ٣، ١٤١٩، دار الفكر، دمشق].

٢٤٣ - "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٤٤ - "الواضح في أصول الفقه" لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٢٤٥ - "الوصول إلى الأصول" لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد. [ط ١، ١٤٠٤ هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

سادسًا: اللغة وآدابها:

٢٤٦ - " اصلاح المنطق" لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام

هارون. [ط ٤، د ت، دار المعارف، القاهرة].

٢٤٧ – "الأغاني" لعلي بن الحسين بن محمد المشهور بأبي الفرج الأصبهاني. [د ط، ١٩٨٥ م، دار الثقافة، بيروت، لبنان].

٢٤٨ – "تاج العروس من جواهر القاموس" للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد السلام هارون. [د ط، ١٣٨٩ هـ، مطبعة حكومة الكويت].

٢٤٩ – "تحرير ألفاظ التنبيه" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر. [ط ١، ١٤٠٨ هـ، دار القلم، دمشق].

٢٥٠ – "التعريفات" لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري. [ط ٢،

١٤١٣ – هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٥١ – "تهذيب الأسماء واللغات" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [د ط د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٥٢ – "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ومحمد النجار. [د ط د ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة].

٢٥٣ – "شرح حدود ابن عرفة" لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. [ط ١، ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٢٥٤ – "حياة الحيوان الكبرى" لكمال الدين محمد بن موسى الدميري. [ط ١، ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٥٥ – "ديوان الأعشى"، شرح د. يوسف فرحات، [ط ١، ١٤١٣ هـ دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٥٦ – "ديوان امرئ القيس". [د ط د ت، دار صادر، بيروت، لبنان].

٢٥٧ – "ديوان عمر بن أبي ربيعة". [د ط، ١٣٩٨ هـ دار بيروت للطباعة، بيروت، لبنان].

٢٥٨ – "ديوان الفرزدق"، شرح د. علي مهدي زيتون. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٥٩ – "ديوان المتنبي". [ط ٣، ١٤٢٤ هـ دار صادر، بيروت، لبنان].

٢٦٠ - "ذيل كشف الظنون" لإسماعيل البغدادي. [د ط، ١٤١٤ هـ دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٦١ - "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. [د ط ١٤١٤ هـ دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٦٢ - "الشعر والشعراء" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. [ط ١، ١٤٠٤ هـ دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].

٢٦٣ - "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طريفي. [ط ١، ١٤٢٠ هـ الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٦٤ - "طلبة الطلبة" لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس. [ط ١، ١٤٠٦ هـ دار القلم، بيروت، لبنان].

٢٦٥ - "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان. [ط ١، ١٣٩٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٦٦ - "غريب الحديث" لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري. [ط ١، ١٣٩٧ هـ مطبعة المعاني، بغداد].

٢٦٧ - "الفائق في غريب الحديث" لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق على محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. [ط ٢، د ت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة].

٢٦٨ - "فقه اللغة وسر العربية" لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد. [ط ٣، ١٤١٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٦٩ - "القاموس المحيط" لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. [ط ٢، ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٢٧٠ - "كتاب الحيوان" لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون. [د ط، ١٤١٦ هـ دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٧١ - "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لحاجي خليفة. [د ط، ١٤١٤ هـ دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٧٢ - "كفاية المتحفظ" لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المشهور بابن الأجدابي، تحقيق السائح على حسين. [دار اقرأ، طرابلس، ليبيا].

٢٧٣ - "لسان العرب" لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور. [ط ١، ١٤١٥ هـ دار صادر، بيروت، لبنان].

٢٧٤ - "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. [د ط، د ت، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان].

٢٧٥ - "معجم البلدان" لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٧٦ - "معجم الشعراء" لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق د. ف. كرنكو. [ط ٢، ١٤٠٢ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٧٧ - "معجم مقاييس اللغة" لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون. [ط ١، ١٣٦٦ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

٢٧٨ - "معجم لغة الفقهاء" للدكتور محمد رواس قلعه جي. [ط ٢، ١٤٠٨، دار النفائس، بيروت، لبنان].

٢٧٩ - "المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار. [ط ١، ١٣٩٩ هـ مكتبة أسامة، حلب، سوريا].

٢٨٠ - "المفردات في غريب القرآن" لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني. [ط ١، ١٤١٢ هـ، دار القلم، دمشق].

٢٨١ - "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني، تحقيق زكريا عميرات. [ط ١، ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٢ - "النهاية في غريب الحديث والأثر" لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق صلاح عويضة. [ط ١، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

سابعًا: كتب الرجال والتراجم والسيرة:

٢٨٣ - " أسد الغابة في معرفة الصحابة" لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٤ - "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوي. [ط ١، ١٤١٢ هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٨٥ - "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود. [ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٨٦ - "الأعلام" قاموس تراجم لخير الدين الزركلي. [ط ١٢، ١٩٩٧ م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان].

٢٨٧ - "الأنساب" لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي. [ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٨٨ - "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق على شيري. [ط ١، ١٤٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

٢٨٩ - "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" لمحمد بن علي الشوكاني. [ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٢٩٠ - "تاج التراجم" لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق إبراهيم صالح. [ط ١، ١٤١٢ - هـ، دار المأمون، دمشق].

٢٩١ - "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول" لصديق بن حسن بن علي القنوجي. [ط ١، ١٤١٦، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض].

٢٩٢ - "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. [د ط، ١٩٣١ م، مطبعة ليدن، بريل].

٢٩٣ - "تاريخ بغداد" لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. [د ط، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٩٤ - "تاريخ الجبرتي" = "عجائب الآثار في التراجم والأخبار" لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي.

[د ط، د ت، دار الجيل، بيروت، لبنان].

٢٩٥ - "التاريخ الكبير" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي. [د ط، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٢٩٦ - "تذكرة الحفاظ" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. [د ط، ١٣٣٣ هـ، حيدر أباد، الهند].

٢٩٧ - "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود. [د ط، ١٣٨٧ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].

٢٩٨ - "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [د ط، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].

٢٩٩ - "تقريب التهذيب" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة. [ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد، دمشق].

٣٠٠ - "تهذيب التهذيب" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٠١ - "تهذيب الكمال" لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار معروف. [ط ١، ١٤٠٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣٠٢ - "الثقات" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. [ط ١، ١٣٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٠٣ - "الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. [ط ١، ١٣٧١ هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند].

٣٠٤ - "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو. [د ط، ١٣٩٨ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي،
القاهرة].

٣٠٥ - "جمهرة أنساب العرب" لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [د ط، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٠٦ – "جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة مكناس" لأحمد بن القاضي المكناسي. [د ط، ١٩٧٣ م، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب].

٣٠٧ – "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط ١، ١٣٨٧ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].

٣٠٨ – "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" للمولى محمد المحبي. [د ط، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان].

٣٠٩ – "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. [د ط، ١٣٩٢ هـ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند].

٣١٠ – "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين. [ط ١، ١٤١٢، مكتبة التوبة، الرياض].

٣١١ – "الديباج المذهب" لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون الجنّان. [ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣١٢ – "ذيل طبقات الحنابلة" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي. [د ط، ١٣٧٢ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].

٣١٣ – "الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام" لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. [ط ١، ١٤١٤ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].

٣١٤ – "روضات الجنات" لمحمد باقر الموسوي. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣١٥ – "زاد المعاد في هدي خير العباد" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط ١٥، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣١٦ – "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لمحمد بن عبد الله النجدي، تحقيق بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين. [ط ١، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣١٧ – "سير أعلام النبلاء" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط ٩، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣١٨ – "السيرة النبوية" لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم

الأبياري. [د ط، د ت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة].

٣١٩ - "شجرة النور الزكية" لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي. [ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٢٠ - "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. [د ط، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٢١ - "صفة الصفوة" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري. [ط ٢، ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٢٢ - "الصلة" لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. [د ط، ١٩٦٦ م، الدار المصرية للتأليف، القاهرة].

٣٢٣ - "الضوء اللامع" لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. [د ط، د ت، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].

٣٢٤ - "الطبقات" لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري. [ط ٢، ١٤٠٢ هـ، دار طيبة، الرياض].

٣٢٥ - "طبقات الحنابلة" لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. [د ط، ١٣٧١ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].

٣٢٦ - "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. [ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الرفاعي، الرياض].

٣٢٧ - "طبقات الشافعية" لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان. [د ط، ١٤٠٧ هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان].

٣٢٨ - "طبقات الشافعية" لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري. [د ط، ١٤٠٠، دار العلوم، الرياض].

٣٢٩ - "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٣٠ - "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. [د ط، د ت، دار القلم،

بيروت، لبنان].

٣٣١ - "طبقات فقهاء اليمن وعيون من أخبار سادات رؤساء الزمن" لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد. [د ط، د ت، دار القلم، بيروت].

٣٣٢ - "الطبقات الكبرى" لأبي عبد الله محمد بن سعد. [د ط، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان].

٣٣٣ - "طبقات المفسرين" لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. [ط ١، ١٩٩٧ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة].

٣٣٤ - "علماء نجد خلال ستة قرون" للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. [ط ١، ١٣٩٨ هـ، مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].

٣٣٥ - "الفهرست" لابن النديم، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. [ط ٢، ١٤١٧ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٣٦ - "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي. [د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].

٣٣٧ - "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة. [ط ١، ١٤١٣ هـ، دار القبلة، جدة].

٣٣٨ - "الكامل في التاريخ" لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن الأثير. [ط ٤، ١٤١٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].

٣٣٩ - "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي. [ط ٣، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٤٠ - "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" لأحمد باب التنبكتي. [ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].

٣٤١ - "لسان الميزان" لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى. [د ط، ١٣٣١ هـ، حيدر أباد، الهند].

٣٤٢ - "مراتب النحويين" لأبي الطيب اللغوي. [د ط، ١٩٥٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة].

٣٤٣ – "مشاهير علماء الأمصار" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. [د ط، ١٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٤٤ – "معجم الأدباء" لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. [ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٤٥ – "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة. [ط ١، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].

٣٤٦ – "المقتنى في سرد الكنى" لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد. [ط ١، ١٤٠٨، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].

٣٤٧ – "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٤٨ – "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي. [ط ١، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].

٣٤٩ – "ميزان الاعتدال" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق على محمد البجاوي. [ط ١، ١٣٨٢ هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة].

٣٥٠ – "نزهة الألباء في طبقات الأدباء" لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط ١، ١٤٢٤ هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان].

٣٥١ – "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. [د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

٣٥٢ – "هدية العارفين" لإسماعيل البغدادي. [د ط، ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

٣٥٣ – "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق جماعة من المستشرقين. [د ط، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان].

٣٥٤ – "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس. [د ط، د ت، دار صادر، بيروت، لبنان].

ثامنًا: المجلات العلمية

٣٥٥ - " مجلة البحوث الإسلامية" العدد ٦٧، ١٤٢٣ هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

* * *

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ...﴾	٣	٢٥
٢	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ ...﴾	٢١	١٦٥
٣	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ٢٢٨﴾	٢٨	١٩٣، ١٩٨، ٢٠٣
٤	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ ...﴾	٢٩	١٨٩
٥	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ٢٣٠﴾	٣٠	١٨٢, ١٨٤
٦	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ...﴾	٣١	١٩٤, ١٩٥
٧	﴿۞ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ٢٣٣﴾	٣٣	٢٢٢، ٢٣٥
٨	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾	٣٤	٢٠٧
٩	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ ...﴾	٣٦	١٠١, ١٠٣
١٠	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ ...﴾	٣٧	٩٩
١١	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ...﴾	٤٠	٢٠٦, ٢٠٧, ٢٢٧
١٢	﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾	٤١	١٠١
١٣	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ...﴾	٤٣	٣٣
١٤	﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ٢٧٦﴾	٧٦	٢٧٣
١٥	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ ...﴾	٨٠	٤٧٧

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	٨٥	٣٢٦
١٧	﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾	٨٧	٣٣٦
١٨	﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن ...﴾	٩١	٣٨٦

٣-سورة آل عمران

١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا ...﴾	٠٢	١
٢٠	﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴿١٠٣﴾﴾	٠٣	٣٣
٢١	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى ...﴾	٩٧-٦	٣٨٧
٢٢	﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴿٢٨﴾﴾	٨	٤٥٧
٢٣	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ ...﴾	١٠	٣٣
٢٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ...﴾	١٨	٣٢٧
٢٥	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ...﴾	٨٨	٣٢٦

٤-سورة النساء

٢٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ ...﴾		١، ٩٢، ١٤١, ١٤٤, ٤٦٤
٢٧	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ...﴾	٠	٩٧
٢٨	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ...﴾	٢١-٠	١٩٠
٢٩	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ...﴾	١	٤٨١
٣٠	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا ...﴾	٢	١٢٤، ٤٠٠، ٤٩٣
٣١	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴿٢٣﴾﴾	٣	١٢٠، ١٢٨، ١٣١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢	﴿۞ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ...﴾	٤	٩٤، ١١٥، ١٥٤، ١٥٦ ,١٣٩ ،١٦٦
٣٣	﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ...﴾	٥	٦٦، ٩٤, ٩٦
٣٤	﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾﴾	٨	٢٦٩
٣٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ...﴾	٩	٣٤، ١٨٩، ٢٤٦
٣٦	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ...﴾	١٥	٣٣
٣٧	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ ...﴾	٧٦	٥٠٧

٥-سورة المائدة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٨	﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ ...﴾		١٦٥، ٢٤٤
٣٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ...﴾	٠	٣٨٠
٤٠	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴿٤٥﴾﴾	٥	٣٩١
٤١	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ...﴾	٠٧	٦٠
٤٢	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا ...﴾	٨	٣٧٧

٦-سورة الأنعام

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٣	﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾	٣	٥٩
٤٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ...﴾	٦٤	٣٣٣

٧-سورة الأعراف

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٥	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ...﴾	٣	٥٢

٩-سورة التوبة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٦	﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...﴾	٩	٨١

١٠-سورة يونس

٤٧	﴿قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾	٩	١٥

١٦-سورة النحل

٤٨	﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا ...﴾		٢٨٩

١٧-سورة الإسراء

٤٩	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا ...﴾	٦	٤٧٧

١٩-سورة مريم

٥٠	﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا ...﴾	٤	٥٢٧

٢١-سورة الأنبياء

٥١	﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَامَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ٥٧﴾	٧	٥٨
٥٢	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ ...﴾	٨	٥٢٤

٢٣-سورة المؤمنون

٥٣	﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ ...﴾	-٧	١٠٨, ١٣٤

٢٤-سورة النور

٥٤	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ...﴾		١٥٧، ٣٢٦، ٣٥٦
٥٥	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةٖ ...﴾	-٥	٣٧٠
٥٦	﴿* وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل ...﴾	٣	٥٩، ٤٥٤, ٤٥٥

٢٦-سورة الشعراء

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٧	﴿قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾	٥	٥٢٤

٢٨-سورة القصص

٥٨	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ ...﴾	٧	٢٨٧

٣٠-سورة الروم

٥٩	﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	٢-	٨٨

٣٢-سورة السجدة

٦٠	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	٨	٣٣١

٣٣-سورة الأحزاب

٦١	﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ ...﴾		٥٢٨
٦٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾	٧١-٠	١

٣٥-سورة فاطر

٦٣	﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ ...﴾	٢	٥٩, ٦١

٣٨-سورة ص

٦٤	﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ ...﴾	٢٢-١	٥٢٤

٤٨-سورة الفتح

٦٥	﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ ...﴾	٦	٨٢

٤٩-سورة الحجرات

٦٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ ...﴾		٣٣٠

٥٦-سورة الواقعة

٦٧	﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤-٣	٢٨٢

٦٠-سورة الممتحنة

٦٨	﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾	٠	١٦٥

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٦١-سورة الصف		
٦٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ...﴾	٣-	٣١١
	٦٤-سورة التغابن		
٧٠	﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ ۝٩﴾		٢٥١
	٦٥-سورة الطلاق		
٧١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ...﴾		١٧٨، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٢٥
	٦٨-سورة القلم		
٧٢	﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨﴾	٨	٣٣
	٧٤-سورة المدثر		
٧٣	﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾	٨	٢٦١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((- لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي -..))	٢٤٢
٢	((ابن أخت القوم منهم))	٥٢٨
٣	((أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال يا رسول الله..))	١٥٤
٤	((أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار))	٧٤
٥	((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد))	٣٦١
٦	((أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب))	٣٣٩
٧	((أسلمت، وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي -صلى الله ..))	١٤٢
٨	((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر))	٥٢١
٩	((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا))	٨١
١٠	((أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال تسلبي ثلاثا))	٢١٥
١١	((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما))	٤٥٩
١٢	((إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره))	١
١٣	((إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم))	٣٢٥
١٤	((إن الله وضع عن أمتي الخطأ))	٢٤٦
١٥	((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ))	٢٥٣
١٦	((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أيما امرأة زوجها وليان))	١٥٩
١٧	((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لا يحرم الحرام الحلال))	١٥٣
١٨	((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل أترضى أن ..))	٩٥
١٩	((أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، أتت النبي ..))	١٨٤
٢٠	((أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء))	٢٣١
٢١	((أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))	١٣٨
٢٢	((أن رسول الله بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية إنه لا ..))	٣٢٧
٢٣	((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث يوم حنين بعثا ..))	١٦٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤	((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تنكح المرأة ..))	١٣٨
٢٥	((إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المتعة))	١١٣
٢٦	((أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة ..))	١٤٢
٢٧	((أن يهودية كانت تشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– ..))	٣٤٤
٢٨	((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))	١٧٥
٢٩	((أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط))	١٥١
٣٠	((أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر –رضي الله عنه..))	١٧٨
٣١	((أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما))	٢٤٩
٣٢	((أنه قال في غزوة أوطاس ، ونادى مناديه بذلك لا توطأ ..))	١٥٧
٣٣	((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره))	٣٨٠
٣٤	((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب))	٣١١
٣٥	((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))	٢٤٩
٣٦	((تصدقوا عليه))	٢٥٣
٣٧	((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة))	١٧٥
٣٨	((جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال ..))	٢٣٥
٣٩	((جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت ..))	٢٠٨
٤٠	((جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت ..))	٢١٤
٤١	((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))	٢٢٣
٤٢	((خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر، ..))	٧٦
٤٣	((الدينار بالدينار لا فضل بينهما))	٢٧٨
٤٤	((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ))	٣٣٧
٤٥	((رفع القلم عن ثلاثة))	١٧٣
٤٦	((الرهن محلوب ومركوب))	٢٦٤
٤٧	((ستكون خلفاء فتكثر ، قالوا فما تأمرنا))	٣٢٠
٤٨	((سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول من ..))	٣١٩
٤٩	((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم))	١٦٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٠	((صارع النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا ركانة في الجاهلية))	٨٨
٥١	((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا))	٢٦٤
٥٢	((عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها))	٢٩٥
٥٣	((عن أسماء بنت عميس –رضي الله عنه– قالت دخل ..))	٢١٥
٥٤	((عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال الولد للفراش..))	١٥٦
٥٥	((عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنهما–، أن رسول الله ..))	٢١١
٥٦	((عن أم حبيبة –رضي الله عنها– أنها كانت تحت عبيد الله ..))	٩٧
٥٧	((عن أم حبيبة –رضي الله عنهما– قالت سمعت رسول الله ..))	٢٠٨
٥٨	((فإن لم تعرف فاستنفقها))	٣٠١
٥٩	((قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة، وهم يسلفون))	٢٥٩
٦٠	((كان الناس يؤاجرون على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم..))	٢٨٤
٦١	((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أصاب غنيمة ..))	٧٦
٦٢	((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا ..))	٨٣
٦٣	((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعودني عام ..))	٤٧٢
٦٤	((كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين))	٧٨
٦٥	((كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))	١٧٢
٦٦	((كل قرض جر منفعة فهو ربا))	٢٧٥
٦٧	((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر))	٧٦
٦٨	((كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– جلوسا، فجاءته ..))	٩٤
٦٩	((كنت مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما أبصر ..))	٢٧٠
٧٠	((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين))	٢٧٧
٧١	((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق))	٢٧٧
٧٢	((لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة))	٣٤
٧٣	((لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن))	١٣٣
٧٤	((لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن))	١٢٨
٧٥	((لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه))	٣١١

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٦	((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل))	١٥١
٧٧	((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر))	٨٦
٧٨	((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))	١٣٨
٧٩	((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ..))	١٥١
٨٠	((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه ..))	١٥٧
٨١	((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه))	٢٦٢
٨٢	((لعن الله اليهود – ثلاثا – إن الله حرم عليهم الشحوم))	٢٤٤
٨٣	((لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه))	٣٥٧
٨٤	((لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي))	١٢٩
٨٥	((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم))	٢٨٧
٨٦	((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، من أخذ ..))	٢٦٩
٨٧	((من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده))	٣٢٠
٨٨	((من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له))	٥٢٨
٨٩	((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه))	٦٩
٩٠	((من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله لا))	٣٢٥
٩١	((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في ..))	١٣٣
٩٢	((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من ..))	٧٤
٩٣	((من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي))	٣٠١
٩٤	((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المتعة))	١١٣
٩٥	((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الدم، ..))	٢٤٤
٩٦	((وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما ..))	٢٣٤
٩٧	((وقال نوفل بن معاوية أسلمت، وتحتي خمس نسوة))	١٤٢
٩٨	((ومن فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام))	٣٤
٩٩	((يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر))	٢٤٢

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل))	٣٤٥
٢	((أحلتهما آية، وحرمتهما آية))	١٣٤
٣	((أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها))	٤٢٠
٤	((أن رجلا تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها))	١٥٥
٥	((أهلكت نفسك، قال وما هو يا عروة؟ قال تفتي ..))	١١٩
٦	((باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة))	٢٨٠
٧	((جمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة بعد ..))	١٦٧
٨	((غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس))	٨٨
٩	((فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته))	٢٥٣
١٠	((قيل لابن عمر إن ابن عباس يرخص في متعة النساء))	١١٤
١١	((كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت))	١٢٩
١٢	((كانت عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- امرأة ..))	٢٣٢
١٣	((لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا))	١٥٨
١٤	((لا يزالان زانيين أبدا))	١٥٨
١٥	((ما من توبة أفضل من أن يتزوجها))	١٥٥
١٦	((المتعة منسوخة))	١١٤
١٧	((المتعة هي الزنا الصريح))	١١٤
١٨	((متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ..))	١١٥

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي	١٦٣
٢	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٠١
٣	ابن فرحون المالكي	١٤
٤	أبو الدرداء، عويمر	١٥١
٥	أبو العباس الرملي	٩٣
٦	أبو ثور، إبراهيم بن خالد	٨١
٧	أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد	٣٤٤
٨	أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء	٢٨
٩	أحمد بن إدريس القرافي	١٠٥
١٠	أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي	١٥
١١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	١٠٨
١٢	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص	٦٤
١٣	أحمد بن علي بن محمد بن حجر	٧٨
١٤	أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي	١٨
١٥	أحمد بن محمد القيسي	١٧
١٦	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه	١٠١
١٧	أسماء بنت عميس	٢١٥
١٨	إسماعيل بن حماد الجوهري	١٨٢
١٩	أصحمة بن أبجر النجاشي	٩٧
٢٠	البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري	١٥٧
٢١	بروع بنت واشق الرؤاسية	٩٥
٢٢	بريدة بن الحصيب	٨٣
٢٣	جابر بن زيد الأزدي البصري	١٠١
٢٤	الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان	٣٤٣
٢٥	الحارث بن قيس بن عميرة	١٤٢
٢٦	حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي	١٦٨
٢٧	الحسن البكري	١٩
٢٨	الحكم بن عتيبة	١٣٥

م	العلم	الصفحة
٢٩	حماد بن أبي سليمان	١٣٥
٣٠	خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة	٢٥٠
٣١	داود بن علي الأصبهاني	٣٢
٣٢	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٨١
٣٣	ر أبو بن كعب بن قيس	١٩٨
٣٤	ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد	١٨
٣٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	١٧٨
٣٦	رفاعة بن سموال القرظي	١٨٤
٣٧	ركانه، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم	٨٨
٣٨	رملة بنت أبو سفيان القرشية	٩٧
٣٩	رويفع بن ثابت بن سكن النجاري الأنصاري	١٥١
٤٠	زفر بن الهذيل	١١٤
٤١	زينب بنت أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد	٢٠٨
٤٢	سعيد بن أبي عروبة	٤٨٣
٤٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٦٨
٤٤	سليمان بن خلف بن سعيد	٢٤٠
٤٥	سليمان بن يسار	١٩٨
٤٦	سمرة بن جندب بن هلال بن حريج	١٥٩
٤٧	سهل بن سعد بن مالك الخزرجي	٩٤
٤٨	شريح بن الحارث بن قيس	١٠٢
٤٩	الضحاك بن مزاحم الهلالي	٢٠٧
٥٠	عامر بن شراحيل الشعبي	١٠١
٥١	عباد بن بشر بن وقش	٣٤٤
٥٢	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية	٦٤
٥٣	عبد الحي بن أحمد بن محمد	٢٠
٥٤	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرشي	١٨٤
٥٥	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي	٨٢
٥٦	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	٩٣
٥٧	عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال	٢٨٠
٥٨	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	٣٧٦

م	العلم	الصفحة
٥٩	عبد السلام بن سعيد بن حبيب	٢٤٥
٦٠	عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني	١١٤
٦١	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله	١٩
٦٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٥٨
٦٣	عبد الله بن الحارث بن نوفل	٨٨
٦٤	عبد الله بن الزبير بن العوام	١١٤
٦٥	عبد الله بن شداد بن أسامة	٢١٥
٦٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي	٣١٨
٦٧	عبد الوهاب بن أحمد الشعراني	١٣٨
٦٨	عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني	١٨
٦٩	عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي	٦٤
٧٠	عبيد الله بن الحسن بن حصين	٦٨
٧١	عبيدة السلماني	١٤٨
٧٢	عبيدة بن عمرو وقيل بن قيس السلماني	١٧٤
٧٣	عثمان البتي	١٣٩
٧٤	عروة بن الزبير الأسدي	١٨٩
٧٥	عطاء بن أبي رباح	٦٨
٧٦	عقبة بن عامر بن عبس	٩٥
٧٧	علقمة بن قيس بن عبد الله	٤٨٤
٧٨	علي بن حبيب الماوردي	٩٢
٧٩	علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي	٢٤٥
٨٠	علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي	١٧٦
٨١	علي بن سليمان المرداوي	١٩٧
٨٢	علي بن عقيل البغدادي	٣١
٨٣	علي بن محمد الطبري، المعروف بألكيا الهراسي	١٩٥
٨٤	علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي	٢٨
٨٥	علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى أبو الحسن ابن القطان	٦٥
٨٦	علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن علي اللخمي	١٨
٨٧	عمر بن علي بن عادل الحنبلي	٦٠
٨٨	عمران بن حصين بن عبيد	٧٨

م	العلم	الصفحة
٨٩	عمرو بن دينار الجمحي	١٦٦
٩٠	عياض بن موسى بن عياض	٢٥٦
٩١	غيلان بن سلمة بن معتب	١٤٢
٩٢	القاسم بن سلام أبو عبيد	١٠٢
٩٣	قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصار السبتي	٢٤١
٩٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٣٨
٩٥	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة	٥٠١
٩٦	قتادة بن دعامة السدوسي	١٠١
٩٧	الليث بن سعد الفهمي	١٠٢
٩٨	مالك بن أوس بن الحدثان النصري	١٢٩
٩٩	مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي	١٦٢
١٠٠	محفوظ بن أحمد بن الحسن	١٣٥
١٠١	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٥٨
١٠٢	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٨٢
١٠٣	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي	٦٠
١٠٤	محمد بن أحمد بن أبي بكر	١٣
١٠٥	محمد بن أحمد بن جزي	٩٣
١٠٦	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام أبو عبد الله، المعروف بالذهبي	٢٠
١٠٧	محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي	٢٥٢
١٠٨	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،	٦٥
١٠٩	محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني	٨٣
١١٠	محمد بن الحسن التميمي الجوهري	٦٤
١١١	محمد بن جرير الطبري	٨٠
١١٢	محمد بن سيرين الأنسي البصري	١٦٩
١١٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٠٢
١١٤	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين	٨٠
١١٥	محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري	٢٤٥
١١٦	محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي	٨٢
١١٧	محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام	١٠٥

م	العلم	الصفحة
١١٨	محمد بن علي الشوكاني	٨٣
١١٩	محمد بن علي بن أبي طالب	١٦٧
١٢٠	محمد بن عمر بن الحسين	٦٥
١٢١	محمد بن محمد الحطاب	١٠٥
١٢٢	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	١٤٤
١٢٣	محمد بن محمد بن أحمد الكاكي قوام الدين	٢٥٧
١٢٤	محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوي	٣١٨
١٢٥	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد	٢٤١
١٢٦	محمد بن محمد بن محمود البابرتي	١٩٣
١٢٧	محمد بن مسلم المكي	١٥٥
١٢٨	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٨٢
١٢٩	محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	١٧٦
١٣٠	محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق	١٠٥
١٣١	محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي	١٩
١٣٢	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	١٦١
١٣٣	معقل بن سنان بن مظهر	٩٤
١٣٤	نوفل بن معاوية بن عروة	١٤٢
١٣٥	وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب	٢٤٤
١٣٦	يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير	٢٠٤
١٣٧	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٢١٤
١٣٨	يحيى بن شرف بن حسن	٧٦
١٣٩	يحيى بن عامر بن أحمد الأشعري	١٨
١٤٠	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٦٠

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	أصلت	٣٤٥
٢	تاويا	٢٥٢
٣	تسلبي	٢١٥
٤	الزانة	٨٧
٥	القرمد	١٤
٦	قفيز	٢٧٧
٧	المسلات	٨٧
٨	من	٢٧٧

فهرس الموضوعات

استهلال ..... ب
الآية ..... ب
إهداء ..... ج
إلى كل طالب علم، وباحث عن المعرفة ..... ج
أهدي هذا الجهد. ..... ج
كلمة شكر ..... د
المستخلص ..... هـ
مقدمة ٧
أهمية الموضوع ٨
أسباب اختيار الموضوع ٩
الدراسات السابقة ٩
حدود البحث ١٠
أهداف البحث ١٠
منهج البحث ١١
إجراءات الدراسة ١١
خطة البحث ١٥
التمهيد ١٩
الفصل الأول التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القران ١٩
المبحث الأول التعريف بالإمام القرطبي. ١٩
المطلب الأول اسمه ونسبه ولقبه ومولده. ١٩
المطلب الثاني نشأته ٢٠
المطلب الثالث شمائله وصفاته ٢٠
المطلب الرابع رحلاته ووفاته ٢٢
المطلب الخامس شيوخه وتلاميذه ٢٣
المطلب السادس ثناء العلماء عليه وتصانيفه ٢٥
المبحث الثاني التعريف بكتاب الجامع لأحكام القران. ٢٨
المطلب الأول سبب تأليفه. ٢٨

المطلب الثاني منهج المؤلف..... ٢٨
المطلب الثالث ثناء العلماء على الكتاب..... ٣٠
الفصل الثاني الإجماع..... ٣٢
المبحث الأول تعريف الإجماع..... ٣٢
المطلب الأول تعريف الإجماع لغة..... ٣٢
المطلب الثاني تعريف الإجماع اصطلاحًا..... ٣٣
المبحث الثاني مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي..... ٣٦
المبحث الثالث أنواع الإجماع..... ٤١
المطلب الأول أنواع الإجماع من حيث أهله..... ٤١
المطلب الثاني أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه..... ٤٧
المطلب الثالث أنواع الإجماع من حيث القطع والظن..... ٥٠
المبحث الرابع ألفاظ الإجماع..... ٥٢
المبحث الخامس مستند الإجماع..... ٥٧
الباب الأول مسائل الإجماع في الأيمان، والجهاد، والنكاح، والفرقة الزوجية..... ٦١
الفصل الأول مسائل الإجماع في الايمان..... ٦٢
المبحث الأول تعريف الايمان..... ٦٢
المبحث الثاني مسائل الإجماع الأيمان..... ٦٣
الفصل الثاني مسائل الإجماع في الجهاد، وفيه ثلاثة مباحث..... ٦٨
المبحث الأول تعريف الجهاد..... ٦٨
المبحث الثاني مسائل الإجماع في باب الجهاد..... ٦٩
المبحث الثالث مسائل الإجماع في باب السبق..... ٩٠
الفصل الثالث مسائل الإجماع في النكاح وفيه أربعة مباحث..... ٩٥
المبحث الأول تعريف النكاح..... ٩٥
المبحث الثاني مسائل الإجماع في الصداق..... ٩٦
المطلب الأول تعريف الصداق..... ٩٦
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الصداق..... ٩٧
المبحث الثالث مسائل الإجماع في العقد..... ١٠٩
المطلب الأول تعريف العقد..... ١٠٩
المطلب الثاني مسائل الإجماع في العقد..... ١١٠
المبحث الرابع مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح..... ١٢٥
المطلب الأول المحرمات بالنسب..... ١٢٥
المطلب الثاني المحرمات بالمصاهرة..... ١٢٩

المطلب الثالث المحرمات بسبب الجمع ١٣٦
المطلب الرابع المحرمات بسبب حق الغير. ١٥٥
المطلب الخامس المحرمات بسبب الدين. ١٦٨
الفصل الرابع مسائل الإجماع في الفروق الزوجية ١٧٥
المبحث الأول مسائل الإجماع في الطلاق ١٧٥
المطلب الأول تعريف الطلاق. ١٧٥
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الطلاق. ١٧٦
المبحث الثاني مسائل الإجماع في الخلع، وفيه مطلبان ١٩٣
المطلب الأول تعريف الخلع. ١٩٣
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الخلع. ١٩٤
المبحث الثالث مسائل الإجماع في الرجعة ١٩٦
المطلب الأول تعريف الرجعة. ١٩٦
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الرجعة ١٩٧
المبحث الرابع مسائل الإجماع في العدة ٢٠٥
المطلب الأول تعريف العدة. ٢٠٥
المطلب الثاني مسائل الإجماع في عدة المطلقة. ٢٠٦
المطلب الثالث مسائل الإجماع في عدة المتوفى عنها زوجها. ٢١١
المطلب الرابع مسائل الإجماع في الاحداد. ٢١٨
المبحث الخامس مسائل الإجماع في النفقات ٢٢٥
المطلب الأول تعريف النفقة. ٢٢٥
المطلب الثاني مسائل الإجماع في النفقات. ٢٢٦
المبحث السادس مسائل الإجماع في الحضانة ٢٣٤
المطلب الأول تعريف الحضانة. ٢٣٤
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الحضانة. ٢٣٥
الباب الثاني مسائل الإجماع في المعاملات ٢٤٢
الفصل الأول مسائل الإجماع في البيع، والخيار، والسلم ٢٤٣
المبحث الأول مسائل الإجماع في البيع ٢٤٤
المطلب الأول تعريف البيع. ٢٤٤
المطلب الثاني مسائل الإجماع في البيع. ٢٤٥
المطلب الثالث مسائل الإجماع في الخيار. ٢٥٣
المطلب الرابع مسائل الإجماع في الحجر على المفلس. ٢٥٧
المبحث الثاني مسائل الإجماع في السلم ٢٦٠

المطلب الأول تعريف السلم ٢٦٠
المطلب الثاني مسائل الإجماع في السلم. ٢٦١
المبحث الأول مسائل الإجماع في الرهن ٢٦٦
المطلب الأول تعريف الرهن. ٢٦٦
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الرهن. ٢٦٧
المبحث الثاني مسائل الإجماع في القرض ٢٧٣
المطلب الأول تعريف القرض. ٢٧٣
المطلب الثاني مسائل الإجماع في القرض. ٢٧٤
المبحث الثالث مسائل الإجماع في الربا ٢٧٨
المطلب الأول تعريف الربا. ٢٧٨
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الربا. ٢٧٩
الفصل الثالث مسائل الإجماع في المزارعة، الإجارة واللقطة، والهبة ٢٨٦
المبحث الأول مسائل الإجماع في المزارعة ٢٨٧
المطلب الأول تعريف المزراعة. ٢٨٧
المطلب الثاني مسائل الإجماع في المزارعة. ٢٨٨
المبحث الثاني مسائل الإجماع في الاجارة ٢٩١
المطلب الأول تعريف الاجارة. ٢٩١
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الاجارة. ٢٩٢
المبحث الثالث مسائل الإجماع في اللقطة ٢٩٨
المطلب الأول تعريف اللقطة. ٢٩٨
المطلب الثاني مسائل الإجماع في اللقطة. ٢٩٩
المبحث الرابع مسائل الإجماع في الهبة ٣١٣
المطلب الأول تعريف الهبة ٣١٣
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الهبة. ٣١٤
الباب الثالث مسائل الإجماع في أبواب الإمامة، الحدود، القصاص، العتق، الفرائض ٣١٧
الفصل الأول مسائل الإجماع في الإمامة، والقضاء، والشهادات ٣١٨
المبحث الأول تعريف الإمامة والقضاء ٣١٩
المطلب الأول تعريف الإمامة. ٣١٩
المطلب الثاني تعريف القضاء. ٣٢٠
المبحث الثاني مسائل الإجماع الإمامة ٣٢١
المطلب الأول انعقاد الإمامة. ٣٢١
المطلب الثاني امامة المرأة ٣٢٦

المبحث الثالث مسائل الإجماع في القضاء. ٣٢٩
المبحث الرابع مسائل الإجماع في الشهادات ٣٣١
المطلب الأول تعريف الشهادة. ٣٣١
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الشهادات. ٣٣٢
المطلب الثالث مسائل الإجماع في الإقرار ٣٣٨
الفصل الثاني مسائل الإجماع في الحدود ٣٤٠
المبحث الأول تعريف الحدود ٣٤١
المبحث الثاني حد اهل الردة والبغاة ٣٤١
المبحث الثالث مسائل الإجماع في حد الزنى ٣٥٨
المبحث الرابع مسائل الإجماع في حد القذف ٣٦٩
المبحث خامس مسائل الإجماع في حد السرقة ٣٨٠
المبحث السادس مسائل الإجماع في حد شرب الخمر ٣٨٤
المبحث السابع مسائل الإجماع المتعلقة بتطبيق الحدود ٣٨٧
الفصل الثالث مسائل الإجماع في الجنايات ٣٩٤
المبحث الأول تعريف الجنايات. ٣٩٥
المبحث الثاني مسائل الإجماع في القصاص ٣٩٦
المطلب الأول القصاص في النفس ٣٩٦
المطلب الثاني القصاص فيما دون النفس ٤٠٠
المبحث الثالث مسائل الإجماع في الديات ٤٠٣
المطلب الأول تعريف الدية. ٤٠٣
المطلب الثاني مسائل الإجماع في دية النفس. ٤٠٤
المطلب الثالث مسائل الإجماع في تحمل العاقلة للدية ٤٢٣
المطلب الرابع مسائل الإجماع في دية ما دون النفس. ٤٣٨
الفصل الرابع العتق ٤٥٤
المبحث الأول تعريف العتق. ٤٥٥
المبحث الثاني مسائل الإجماع في الالزام بالعتق. ٤٥٦
المبحث الثالث مسائل الإجماع في المكاتبة. ٤٦٦
المبحث الرابع مسائل الإجماع في تصرفات الرقيق. ٤٦٧
الفصل الخامس مسائل الإجماع الوصية، والفرائض ٤٧١
المبحث الأول مسائل الإجماع في الوصية ٤٧٢
المطلب الأول تعريف الوصية. ٤٧٢
المطلب الثاني مسائل الإجماع في الوصية ٤٧٣

المبحث الثاني مسائل الإجماع في الفرائض ٤٨٤
المطلب الأول تعريف الفرائض. ٤٨٤
المطلب الثاني مسائل الإجماع في شروط وأسباب الإرث ٤٨٥
المطلب الثالث مسائل الإجماع في أصحاب الفروض ٤٩٧
المطلب الرابع مسائل الإجماع في التعصيب ٥١١
المطلب الخامس مسائل الإجماع في الحجب ٥١٩
الخاتمة ٥٣٤
ثبت المراجع ٥٣٦
الفهارس ٥٦٧
٠١ فهرس الآيات ٥٦٨
٠٢ فهرس الأحاديث ٥٧٤
٠٣ فهرس الآثار ٥٧٨
٠٤ فهرس الأعلام ٥٧٩
٠٧ فهرس الكلمات الغريبة ٥٨٤